وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي الشيخ المقاوم امود بن المختار _ ايليزي _

معهد الحقوق

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان :

جريمة المساس بنزاهة نظام الامتحانات والمسابقات الرسمية

اعداد الطالبتين:

- فقهي رحمة
- ماضوي علية

تحت إشراف الاستاذ:

الدكتور: بن عزة حمزة

لجنة المناقشة:

د. صادقي عباس	استاذ محاضر. أ	رئيسا
د. بن عزة حمزة	استاذ محاضر. ب	مشرفا ومقررا
د. رشاشي نسيم	استاذ محاضر. أ	مناقشا

السنة الجامعية 2024-2025

الشكر و العرفان

إن قلت شكرا فشكري لن يوفيكم حقكم و حقا سعيتم فكان السعي مشكورا وان جف حبري عن التعبير يكتبكم قلب به صفاء الحب تعبيرا، الحمد لله عز وجل الذي وفقنا في اتمام هذا البحث العلمي والذي الهمنا الصحة والعافية فالحمد لله حمدا كثيرا.

نتقدم بجزيل الشكر والتقدير الى الاستاذ الدكتور المشرف " بن عزة حمزة " على كل ما قدمه لنا من توجيهات ومعلومات قيمة ساهمت في اثراء موضوع دراستنا.

كما اتقدم بأسمى عبارات التقدير والاحترام لأعضاء لجنة المناقشة الذين قبلوا مناقشة هذه المذكرة كما اتقدم بجزيل الشكر والامتنان الى جميع اساتذتي الكرام الذين تعلمت منهم ولو حرفا واحدا طوال مشواري الدراسي.

رحمة وعلية

الاهـــداء

بسم الله الرحمين الرحيم

(يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات والله بما تعملون خبير)

صدق الله العظيم

لم تكن الرحلة قصيرة ولا ينبغي لها ان تكون لم يكن الحلم قريبا ولا الطريق كان محفوفا بالتسهيلات لكني فعلتها ونلتها

الحمد لله حبا وشكرا وامتنان على البدء والختام ها أنا اليوم اتوج لحظاتي الاخيرة في ذلك الطريق الذي كان يحمل في باطنه العثرات، ورغما عنها ظلت قدمي تخطو بكل صبر وطموح وعزيمة وتفاءل وحسن الظن بالله.

اهدي هذا النجاح لنفسي اولا، والى من أحمل اسمه بكل فخر الى من حصد الاشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم والذي ساندني بكل حب في ضعفي الذي اخرج اجمل ما في داخلي وشجعني دائما للوصول الى طموحاتي والذي دعمني بلا حدود وأعطاني بلا مقابل ....والدي العزيز ادامك الله لنا.

الى التي تعجز الكلمات عن وصفها، الى اليد الخفية والقلب الحنون صاحبة الدعاء الصادق.... أمي الغالية دمتي لي سندا لا يميل.

الى من ساندني بكل حب عند ضعفي وزاح عن طريقي المتاعب ممهدا لي الطريق زارعا الثقة والإصرار بداخلي اخواني وأخواتي ادامكم الله ضلعا ثابتا لي سندي والكتف الذي استند عليه.

وكذلك الى اصدقاء الطفولة الذين قضيت معهم افضل الايام منذ الصغر الى الان : (فاطمة ، مروة ، سمية ، لالة ، وسامية ، واسماء ، سناء)، والقائمة طويلة حيت لا يمكن ذكرهم كلهم.

والى اصدقائي في الاقامة الجامعية من تقاسمنا فيها التعب وحتى لحظات الفرح القليلة، لولاكم لما كنا صبرنا لهذه الايام : (فاطمة ،زينب، فوزية، سمية، رقية، طاطا، مريم، خدوجة، سلمى، مينة، اسراء، اميمة)، وبالتأكيد لا انسى صديقات الصدف الجامعية: سارة، وتيتا، وزاهية).

والى زميلتي(علية) التي تقاسمنا هذا العمل المشترك، والتي كانت شريكتي في هذا العمل كان ثمرة تخرجنا

واخر دعوانا ان الحمد الله رب العالمين

قائمة بأهم المختصرات

الاختصار	العبارة
ج. ر. ج. ج	الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية
د.ج	دينار جزائري
ط	الطبعة
ع	العدد
م	المجلد
س	السنة
ق. ا .ج	قانون الاجراءات الجزائية
ن. ر. ت. و	النشرة الرسمية لتربية الوطنية

المقدمة

تعتبر الامتحانات والمسابقات من ابرز الاعمال التي تعتمد لتحقيق اهداف التعليم والتقييم سواء لدى الطالب او التلميذ او الموظف، لأنها هي التي تحدد مصيرهم ومستقبلهم من خلال الكفاءات التي تقيم تقديمها في هذه الامتحانات والمسابقات، ولإثبات ذلك عادة ما يلجؤون الى الغش الذي يعد من الافعال الماسة بنزاهة الامتحانات والمسابقات، التي تصنف من الافعال التي تفتقر القيم الاخلاقية التي نهى عليها الاسلام، فقال تعالى: " لا تلبسوا الحق بالباطل ولا تكتموا الحق وانتم تعلمون "، (سورة البقرة ، أية 42)، وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: "من غشنا فليس منا"، اذ ان الشريعة الاسلامية تطلب في هذه الخصوص عن العدالة والمساواة اذ قال الرسول صلى الله عليه وسلم: " اعطاء كل ذي حق حقه "، وهذا اكدت فيه في بعض المجالات مثل التعليم والتوظيف اذ لابد من العدالة وتكافؤ الفرص[1]، حيث يقوم طالب الوظيفة الى مسابقة بينما المترشح الى الامتحانات.

ولذلك فإن المشرع الجزائري قد حارب هذه الاعمال مهما كان نوعها وجرمها في جريمة المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات المهنية او الوطنية، سواء كانت نشر او تسريب اسئلة وأجوبة المواضيع او انتحال صفة المترشح، لتحقيق المساواة ومبدأ تكافؤ الفرص وكذلك النزاهة والشفافية.

تتضح اهمية هذا الموضوع انه ظاهرة قديمة وحديثة في نفس الوقت اذ انها منتشرة كثيرا في مختلف دول العالم، وتعد جريمة المساس بنزاهة نظام الامتحانات والمسابقات الوطنية من الجرائم التي تنطوي على أبعاد خطيرة تمس جوهر العدالة التعليمية وتكافؤ الفرص. وتبرز أهمية دراستها في ظل تزايد حالات الغش والتلاعب في النتائج، ما يهدد مصداقية المؤسسات التعليمية والإدارية على حد سواء. كما أن معالجة هذه الجريمة تشكل ركيزة أساسية في تعزيز مبدأ الاستحقاق والكفاءة، وتدعم جهود الدولة في بناء مجتمع قائم على الشفافية والنزاهة. ومن هنا، فإن تحليل هذه الجريمة من النواحي القانونية والاجتماعية والأخلاقية يُسهم في وضع إطار تشريعي متكامل يحول دون تكرارها، ويوفر آليات فعّالة للوقاية والمعالجة..

وتهدف دراسة هذا الموضوع إلى توضيح المقصود بجريمة المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات الرسمية، وكذلك توضيح الافعال والجرائم التابعة لهذه الجريمة.

[1]- فارح عبد اللطيف، جريمة المساس بنزاهة الامتحانات المسابقات في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، س2022-2021، ص1.

وهناك عدة أسباب دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع تنوعت بين أسباب موضوعية وأخرى ذاتية. بالنسبة **الأسباب الموضوعية هي:**

- ضعف الحوكمة والرقابة المؤسساتية:

  غياب آليات صارمة للرقابة الداخلية والخارجية على سير الامتحانات، بما في ذلك ضعف لجان المراقبة، أو تقاعس الجهات المسؤولة عن تطبيق الإجراءات التنظيمية.

- الضغوط الاجتماعية والوساطات:

  تفشي ظاهرة "المعريفة" أو المحاباة، ما يؤدي إلى محاولة البعض التأثير في نتائج الامتحانات أو تسريب المواضيع بهدف تفضيل مترشحين دون وجه حق.

- ضعف التكوين المهني للقائمين على التنظيم:

  نقص في تأهيل الكوادر التربوية والإدارية المشرفة على الامتحانات، مما يؤدي إلى أخطاء إجرائية، أو عدم دراية كافية بالبروتوكولات المعتمدة لضمان الشفافية.

- عدم تكافؤ الفرص بين المترشحين:

  تفاوت مستوى التكوين والبنية التحتية بين مختلف المناطق الجغرافية، ما يؤدي إلى شعور بعض الفئات بالتهميش ويغذي دوافع الغش أو خرق القوانين.

أما عن **الاسباب الذاتية** لاختيارنا لهذا الموضوع فتعود إلى: الانتشار الواسع لظاهرة الغش، وما ترتب عنه من اثار سلبية تمس كيان المجتمع ومبادئ تكافؤ الفرص بين الأفراد وقد لفت انتباهنا تزايد الاهتمام بهذه الظاهرة، وكونها أصبحت تشكل مصدر قلق متنام سواء بالنسبة للمترشحين أو جهات المنظمة للعملية التقييمية.و يمكن إضافة أسباب أخرى منها:

- خطورة عقوبة الغش في القانون الجزائري.
- والرغبة في دراسة هذا الموضوع.
- قلة معرفة المجتمع من مخاطر جريمة المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات الرسمية.

ولقد واجهنا صعوبة ملحوظة في العثور على المراجع والمصادر القانونية المتخصصة التي تتناول هذه الجريمة بالتفصيل، الأمر الذي حفزنا على تسليط الضوء على الجوانب القانونية المرتبطة بها، في محاولة لإثراء المكتبة القانونية الجزائرية بمرجع يمكن أن يستند اليه الباحثون والمختصون مستقبلا.

وفي سبيل مكافحة جريمة المساس بنظام الامتحانات والمسابقات الرسمية، التي تم تعديلها بالقانون رقم 20 – 06[1]، حيث جرم العديد من الافعال او الاعمال التي تمس جريمة المساس بنزاهة نظام الامتحانات، كظاهرة الغش المنتشرة بكثرة، وهو ما دفعنا إلى طرح الإشكال التالي:

ما المقصود بجريمة المساس بنظام نزاهة الامتحانات والمسابقات.

ويتفرع عن هذه الإشكالية الاسئلة الفرعية التالية:

- **المقصود بنظام الامتحانات والمسابقات؟**
- **ماهي صور المساس بنزاهة نظام صور الامتحانات والمسابقات؟**
- **ماهي الضوابط التي اقرها المشرع الجزائري لتصدي من هذه الجريمة؟**

ولمعالجة الاشكالية المطروحة تم الاستعانة بمنهجين وهما التحليلي والوصفي، فاستخدمنا الاول لتحليل النصوص القانونية وتحديد المفاهيم المضبوطة المتعلقة بجرائم المساس بنظام الامتحانات والمسابقات الرسمية وتحديد العقاب المترتب عنها، التي يتضمنها القانون رقم 20- 06 المشار اليه سابقا، اما الثاني تم الاعتماد عليه في هذا البحث لإعطاء هذه الجريمة حقها في الوصف التام، كما موضح في الفصل الاول خاصة الإطار المفاهيمي لنظام الامتحانات والمسابقات الوطنية، وكذلك الغش.

وكما أشرنا سابقا ما يميز الموضوع محل بحثنا قلة المراجع المتخصصة، وهذا لان جريمة المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات حديثة النشأة في بعض القوانين ومنها التشريع الجزائري[2]، على حد بحثنا والى غاية اتمام هذه المذكرة، تم العثور على بعض الدراسات نذكرها فيما يلي: **الدراسة الأولى** للباحث فارح عبد اللطيف والموسومة جريمة المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات في التشريع الجزائري، والتي هدفت الى معالجة إشكالية كيف عالج المشرع الجزائري جريمة المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات.

اذ قسم الطالب هذا الموضوع الى فصلين، الفصل الاول جاء تحت عنوان ماهية الامتحانات والمسابقات، والفصل الثاني تحت عنوان الوقاية من المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات ومكافحته في القانون الجزائري.

---

[1]- قانون رقم 20-06 مؤرخ في 28 افريل 2020، يعدل ويتمم بالأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمة، ع25 ، الصادرة في 29 افريل 2020.

[2]- دلول عدلان وزروقي تقي الدين، جريمة المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في ميدان الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، س 2023-2024، ص(ج).

اما الدراسة الثانية فتحمل عنوان جرائم المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات، دراسة تحليلية في ضوء الامر رقم 20-06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري وهي وهو مقال منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية للباحثة سعاد اجعود، والتي هدفت الى معالجة الاشكالية التالية: كيف عالج المشرع الجزائري ظاهرة انتشار الغش في المسابقات والامتحانات والمساس بنزاهتها.

وتختلف هذه الدراسة عن دراستنا في انها لم تفصل في الموضوع تفصيلا كافيا، يرجع ان هذه الدراسة عبارة عن مقال منشور في مجلة علمية، مما يجعل الباحث يتقيد بمجموعة من الشروط الشكلية كعدد الصفحات مثلا، والتي تجعله لا يعالج الموضوع بالشكل الكافي.

و لقد قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين، الفصل الاول: الإطار المفاهيمي لنظام الامتحانات والمسابقات الرسمية، اما الفصل الثاني، فكان بعنوان مكافحة جريمة المساس بنزاهة نظام الامتحانات والمسابقات الرسمية والمسؤولية الجزائية المترتبة عنها.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لنظام الامتحانات والمسابقات الرسمية

تعتبر الامتحانات و المسابقات إحدى الوسائل التي تعتمدها المنظومات التعليمية على اختلاف أطوارها في تقويم الطالب و الوقوف على كفاءته التعليمية في الطور الذي يسعى للانتقال منه لطور آخر أعلى منه إلى غاية بلوغه أعلى المراتب العلمية، كما يمكن للطلبة أيضا على أساسها الحصول على الوظائف بعد اجتيازهم للمسابقات المهنية و التي تكون غالبا كتابية، و نظرا لكونها أحد أساليب التقييم الضرورية و يتحدد بموجبها مصير الطالب و مستقبله الدراسي و العلمي فإنها تدفع الطالب إلى بعض التجاوزات التي تسبقها أو تتزامن مع اجتيازها في شكل سلوكيات مختلفة صادرة عن الطالب أو من طرف المكلفين بتنظيم الامتحانات و المسابقات، و هو ما يسمى بالغش في الامتحان في صورته التقليدية أو باستعمال الوسائل الإلكترونية[1]، وفي سبيل حماية نزاهة الامتحانات والمسابقات كان الزاما على المشرع الجزائري التدخل إذ قام بتعديل قانون العقوبات بموجب قانون رقم 20-06 المشار إليه سابقا بإضافة إلى الفصل التاسع بعنوان المساس بنزاهة الامتحانات و المسابقات التي تضم 7 مواد من المادة 253 مكرر 6 إلى غاية 253 مكرر 12، و التي تضمنت صور الجرائم الماسة بنزاهة الامتحانات و المسابقات سواء تسريب أو نشر مواضيع و أجوبة الامتحانات و المسابقات و انتحال صفة المترشح، كما حددت هذه المواد محل جريمة الاعتداء على الامتحانات و المسابقات و التي حصرها المشرع في الامتحانات النهائية و المسابقات المهنية و العلمية كما تطرقت أيضا للعقوبات المسلطة على مرتكبي هذه الجرائم إذ انتهج المشرع سياسة التدرج في شدة العقوبة بين الحبس و السجن بحسب الخطورة الإجرامية للفعل المرتكب والوسيلة المستعملة و النتيجة المرتبة على السلوك الإجرامي[2].

ولمعالجة هذه الجدلية المتعلقة بالإطار المفاهيمي قسمنا هذا الفصل على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم نظام الامتحانات والمسابقات.

المبحث الثاني: صور المساس بنزاهة نظام الامتحانات والمسابقات الرسمية

[1] - شعيب ضريف، الحماية الجزائية لنزاهة الامتحانات والمسابقات في القانون الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، م 5، ع 2، س 2021، ص345-346 .

[2] -نفس المرجع، ص 345-346.

المبحث الأول: مفهوم نظام الامتحانات والمسابقات.

جعل المشرع الجزائري نظام الامتحانات والمسابقات الوطنية الطريقة الأصيلة للالتحاق بالوظائف العمومية لما يتيحه من كفالة مبدئي المساواة والجدارة في التوظيف لذلك يتوجب التطرق أولا إلى تعريف الامتحانات والمسابقات (المطلب الأول)، والغش في الامتحانات والمسابقات الرسمية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف الامتحانات والمسابقات.

إن ظاهرة الاهتمام بالامتحان قديمة، وهي مظهر من مظاهر النظام التربوي في مختلف الحضارات. وللامتحان أهمية كبرى تكمن فيما يحققه من أغراض الكشف عن مواضع الضعف أو القوة، ومن التشخيص والتوجيه والإرشاد. لكن الواقع الحالي للامتحانات هو أنها تقيس ما يختزنه المتعلم في ذاكرته من معلومات ومعارف ليعيدها إلى ورقه الإجابة مركزة على الجانب المعرفي في أدنى مستوياته[1].

كما يعد التوظيف عن طريق المسابقة أكثر طرق التعيين ديمقراطية، لما يحققه من مساواة وتكافؤ في الفرص بين جميع المترشحين للوظائف العمومية من جهة، ولقيامه على أسس موضوعية قوامها الكفاءة والصلاحية من جهة أخرى فما هو تعريف الامتحانات (الفرع الأول)، وفيما يتمثل تعريف المسابقات (الفرع الثاني)، وأخيرا إلى الفرق بين الامتحانات والمسابقات (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف الامتحانات.

الامتحان "هو تلك العملية التي تستهدف التقدير الموضوعي لكافة المظاهر المرتبطة بالتعلم لقياس المردود عامة، أو فرض يؤدى فرديا أو جماعيا أو فحص منظم أو سلسلة من الفروض تقدم لمترشح بهدف تقييم تعلمه. وهي عملية ملاحظة دقيقة لتحديد حالة تطور في مراحل مختلفة من تدرج تعلمه بواسطة فروض شفوية أو كتابية. يأخذ الامتحان أشكالا متنوعة كأن يكون عملية جزئية أو نهائية مفردة أو جماعية موضوعية أو مقاليه " [2].

[1]– داود بورقية، الامتحانات في منظومتنا التربوية الجامعية: واقعها وما يجب ان تكون عليه، قسم علم النفس وعلوم التربية والارطفوليا، مجلة تنمية الموارد البشرية، المركز الجامعي بالاغواط، م 5، ع 1، ص 371.

[2] – لمين زايدي و ليلى سهل، الاختبارات ودورها في تحقيق مبدا الجودة التعليمية، مجلة اشكالات في اللغة والأدب، م 08، ع 05، 2019، ص 392.

ويمكن تعريف الامتحان أيضا على أنه: "إجراء تنظيمي بواسطته نلاحظ سلوك المتعلمين، ونتأكد من تحقيقهم للأهداف المرجوة، كما أنه وسيلة قياس تقوم على امتحان أو سلسلة من الامتحانات لإنجاز مهمة محددة"[1]، وذلك عن طريق وضع مجموعة من الفقرات او الاسئلة المطلوب الاجابة عنها مع وصف هذه الاستجابات بمقاييس عادية .[2]

ومن خلال التعريفين السابقين نستنتج أن الامتحان عبارة عن وسيلة يعتمدها المعلم بهدف التأكد من أن المتعلم قد استوعب المحتوى التعليمي بشكل جيد[3].

كما يعرف على انه هو وسيلة من وسائل التقويم التي تساعد المدرسة على معرفة مدى هضم التلميذ للحقائق العلمية، ومدى قدراته على التحليل والربط والاستنتاج تم اصدار الاحكام [4].

كما تعرف اجرائيا على أنها الوسيلة المقننة المرتبطة ارتباطا وثيقا بعمليات التعلم والتي تسمح بتقويم التحويل الدراسي للتلاميذ أو الطلبة والوقوف على مدى تحقيق أهداف وغايات المواد التدريسية، تجرى على مدار السنة الدراسية وفق فرولها المحددة، تمنح بموجبها عالمات بها يتم تدر وانتقال التلاميذ من مستوى تعليمي إلى آخر[5].

كما نجد أن هناك الامتحانات المقالية:

من أكثر أنواع الاختبارات شيوعاً واستخداماً وقدما، وسميت بهذا الاسم "الاختبارات المقالية" نظرا للشبه الكبير بينها وبين كتابة المقالات والتقارير، كما سميت "بالاختبارات الانشائية لأنها تعتمد على الإنشاء والتأليف.

[1] – لمين زايدي و ليلى سهل، المرجع السابق، ص 392 .

[2]– طعبلي محمد الطاهر و قوارح محمد، معالجة نظرية لمفهوم الاختبارات التحصيلية وانواعها، دراسات نفسية وتربوية، مجلة مخبر تطوير الممارسات النفسية والتربوية، ع 9 ، 2013 ، ص 174 .

[3] – لمين زايدي و ليلى سهل، المرجع السابق، ص 392 .

[4]–خلافي نورية، قلق الامتحانات وعلاقته بالدفاعية للتعلم لدى تلاميذ الرابعة متوسط، دراسة ميدانية بأربع متوسطات ببلدية سيدي لخضر – مستغانم، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر تخصص الارشاد والتوجيه والتقويم، كلية العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، س 2016-2017 ،ص 30 .

[5] – أحمد عبد الحكيم بن بعطوش، رشيد داود، ظاهرة الغش في الامتحانات المدرسية من وجهة نظر الجماعة التربوية _الاسباب والحلول، مجلة العلوم الانسانية لجامعة ام البواقي، م 8، ع1، س 2021 ، ص551.

ويعرف الامتحان المقالي بأنه اختبار كتابي يطلب ممن يؤديه كتابة مقال، أو موضوع إنشائي يتحدد حجمه حسب ما يطلب في السؤال، والذي قد يبدأ بكلمة: ناقش، ابحث في، تحدث عن....الخ[1].

وللامتحانات أهمية كبيرة تبدأ من المتقدم نفسه (الطالب) الذي هو محور حديثنا هنا، إذ تأتي أهميته بالنسبة للطالب لتقييم المستوى التعليمي والمعرفي الذي تحصل عليه خلال تلك المرحلة الدراسية، ومعرفة ما يحتاج إلى تقويته وتعزيزه وفرص التحسين المتاحة أمامه لرفع مستواه الدراسي، وقياس فهم الطالب للمواد وقدراته في تطبيقها[2].

وكذلك له أهمية بالنسبة للتعليم، إذ من خلال الاختبارات التي يخوض ضمارها الطلبة، يحصل على تقييم عام لفعالية البرامج التعليمية، وتحديد المجالات التي قد تحتاج إلى تحسين وتطوير، ومساعدة المعلمين في تكييف أساليب التدريس وتلبية احتياجات الطلبة[3].

وبالنسبة للمجتمع فإن أهمية الامتحانات تعود بتوفير معايير لقياس جودة التعليم والمعرفة في المجتمع، والمساعدة في اختيار الطلبة المؤهلين للتقدم في مجالات مختلفة، وتلبية احتياجات سوق العمل من خلال تقييم المهارات والمعرفة والعلوم الحاصل عليها الطالب[4].

وتنظيم الامتحانات يتطلب تخطيطًا جيدًا واحترافية في ذلك، من خلال العديد من الخطوات والأعمال التي تسبق عملية الامتحانات وخلال تنفيذها وما بعدها، ومن ذلك على سبيل المثال –لا الحصر–: وضوح الأهداف للجهة التعليمية، بتعريف أهداف الاختبارات، وما يتوقع الحصول عليه من خلالها، وتكوين اللجان المنظمة والمنفذة وتدريبها قبل بدء الاختبارات بفترة كافية، وتصميم الامتحان، بتحديد هيكل الاختبار وأسلوب الأسئلة المستخدمة، وتحديد المحتوى، بضمان توازن مناسب لتغطية المحتوى المطلوب، وتوفير موارد استعداد للطلبة، مثل الدورات التدريبية والمراجع، وتحديد جدول زمني للامتحانات يتناسب مع الفترة الزمنية المتاحة، وتوجيه الطلبة، بتقديم شرح واضح لهم حول قواعد الامتحانات والتوقعات، وإعداد إجراءات فعالة لتصحيح وتقييم الامتحانات، وتوفير ردود فعل فورية للطلبة لتحسين أدائهم في المستقبل، والتفاعل مع أي تحديات غير متوقعة بروح من التحلي بالمرونة، وتحليل نتائج

---

[1] – أسماء الحسن، مقرر القياس والتقويم، المحاضرتين السادسة والسابعة، الاختبارات المقالية والاختبارات الموضوعية، كلية التربية، دبلوم تأهيل تربوي، جامعة حماه، 2019-2020، ص1.

[2] – الاختبارات، https://seu.edu.sa تاريخ الاطلاع : 20-04-2025 ، على ساعة 20:25 .

[3] – نفس المرجع.

[4] – نفس المرجع.

الاختبارات لتحديد المجالات التي قد تحتاج إلى تحسين (ولتحقيق ذلك على لجان الاختبارات الاستفادة من التقارير والتجارب السابقة للاختبارات، وتجارب وذوي الخبرة من الأفراد والجهات المماثلة، والأخذ بأفضل التجارب والممارسات الناجحة)[1].

الفرع الثاني: تعريف المسابقات.

يقصد بالمسابقة: هي المعاملة التي تقوم على المنافسة بين شخصين فأكثر في تحقيق امر او القيام به بعوض (جائزة)، او بغير عوض (جائزة)[2]، كما تعرف بأنها اختيار الموظفين، عن طريق إجراء اختبارات تنافسية لهم لانتقاء أفضلهم من حيث الصلاحية لشغل ما لدى دارة من وظائف شاغرة[3]، كما عرّفت أيضا بأنها: الكشف عن مدى صلاحية الشخص للنجاح في أداء العمل، مما يرفع من مستوى الخدمة العمومية[4]، أو هي عملية مركبة

ترتكز على أن تستند إلى لجنة مستقلة مهمة اختيار عدد معين من الأفراد تبعا لاحتياجات الإدارة وعدد المناصب الشاغرة، ثم تقوم هذه اللجنة بترتيب المترشحين حسب استحقاقهم وجدارتهم[5].

وجاء في تحديد لمفهوم المسابقة، تقدمت به لجنة الخدمة المدنية بالولايات المتحدة الأمريكية، بأنها تقوم على الضوابط الآتية [6]:

أ- الإعلان الكافي عن الوظائف ومتطلباتها، بحيث تكون البيانات بشأنها في متناول من يعينهم الأمر من كافة المواطنين، الأمر الذي يمكنهم من تفهم محتوياتها قبل وقت كاف من إجرائها.

---

[1] – الاختبارات، https://seu.edu.sa تاريخ الاطلاع : 20-04-2025 ، على ساعة 20:25 .

[2] –قرار بشان بطاقات المسابقة، https://iifa-aifI.org/ar تاريخ الاطلاع 20-04-2025،على ساعة 21:14 .

[3] – سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 296.

[4]– محمد السيد الدماصي، الاتجاهات الحديثة في شغل الوظائف العامة عن طريق امتحانات التسابق، مجلة العلوم الإدارية، ع 1، مصر، 1987، ص45.

[5] – شمس الدين بشير، لعقابي سميحة، نظام المسابقة كآلية لترشيد التوظيف في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، ع 4 ، المركز الجامعي سي الحواس-بريكة، ديسمبر 2019، ص 117.

[6] – إبراهيم عبد الحليم، قاسم محمد ضرار، سياسات التوظيف وتطبيقاتها في المملكة، مجلة الإدارة العامة، ع7، المملكة العربية السعودية، أكتوبر 1985، ص 4.

ب- منح فرصة التعبير عن الرغبة في التقدم بطلب التوظيف لكل مواطن يرغب في الالتحاق بالخدمة العامة، ويجب أن تلقى رغبته كل اعتبار طالما أنه يستوفي الشروط المتطلبة قانونا.

ج- و واقعية المستويات بحيث يجب أن يكون مستوى المؤهلات المطلوبة معقولا مقارنة بالوظيفة المعلن عنها يتعين أيضا تطبيق هذه المستويات دون تحيز لأي من الراغبين في العمل الحكومي[1].

هـ- انعدام التفرقة من خلال وجوب أن تكون المعايير والأسس المستخدمة محتوية على العوامل ذات الصلة فقط بالمقدرة والصلاحية للخدمة.

د- الترتيب على أساس المقدرة، انطلاقا من أن المضمون الحقيقي للمسابقة، يعني ترتيب المترشحين على أساس تقويم نسبي لمقدراتهم وصلاحيتهم[2].

وإن كان هذا المفهوم قد عرف المسابقة بضمانات إجراءاتها، أي من الاعلان عنها حتى الإعلان عن قائمة الناجحين، إلا أنه أكد على ضرورة احترام هذه الإجراءات، حتى تحقق المسابقة الهدف المرجو منها، وهو الكشف عن متطلب الصلاحية في المترشحين للوظيفة العمومية[3].

ويعتبر نظام المسابقات من اكثر الطرق شيوعا في شمل الوظائف العمومية ومن افضلها خاصة اذا تم الالتزام بالدقة والأمانة في القيام بهذه المسابقات لان هذا سيؤدي الى تحقيق مبدأ الجدارة والمساواة بين المؤطرين كما سيؤدي الى تزويد الادارة العمومية بأفضل موظفين وكافتهم[4].

واضح إذن مما سبق، تعدد تعاريف المتعلقة بنظام المسابقة، إلا أنها تدور حول مقومين أساسيين، أولهما، تقليص حرية الإدارة في الاختيار للوظائف العمومية، من خلال إقصاء معايير المحاباة والمحسوبية في التوظيف،

---

[1]- جرورو علاء الدين، مبدا الكفاءة في التوظيف في القانون الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس ،مستغانم ،س 2023-2024 ، ص 36 .

[2]- نفس المرجع، ص 36 .

[3]- شمس الدين بشير والعقابي سميحة، المرجع السابق، ص117.

[4]- خوالدي محمد، اليات التوظيف في قطاع الوظيفة العمومية ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم الانسانية ، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي، س 2023-2024، ص6 .

وثانيهما، تحقيق مبدأ الجدارة في تقلد وظائف الدولة[1]، من خلال ضرورة التثبت من مدي صلاحية الشخص وقدرته على تحمل أعباء الوظيفة العمومية.

وقد تبنى المشرع الجزائري نظام المسابقات على أساس الاختبارات وعلى أساس الشهادة للالتحاق بالوظيفة العامة، الأمر الذي يسمح باختيار المترشحين عن طريق لجنة مختصة لهذا الغرض حيث تعد قائمة المترشحين حسب ترتيب نقاطهم ومعدلاتهم وحسب درجة الاستحقاق، والتي على إثرها تعلن نجاحهم[2].

نلاحظ مما سبق عن وجود عدة انواع للمسابقات نذكر البعض منها:

- **اولا– المسابقة على اساس الشهادة:** هي المسابقات التي يتم الانتقاء فيها على اساس محصلات المترشح العلمية ورصيد ملفه الاداري، ويشكل هذا النوع من المسابقات الاستثناء في مجال التعيين في الوظائف العمومية، حيث قصرت المادة 80 من الامر 06- 03 [3]، على بعض اسلاك الموظفين التي تتطلب كفاءة عالية للالتحاق بها مثل الاساتذة الجامعيين[4].

ويتم اختيار المترشحين على اساس شهاداتهم ومؤهلاتهم التي يحوزونها، وتأهيلاتهم المهنية المكتسبة، وهذا النمط من التوظيف يستعمل للالتحاق بالمناصب التي تتطلب تأهيلا عاليا ومتخصصا او لتأسيس اسلاك جديدة [5].

- **ثانيا– المسابقة على اساس اختبار:** بالإضافة الى شروط المؤهل، المترشحون يخضعون لاختبارات مختلفة تهدف لتقييم معارف واستعدادات المترشحين لشغل الوظائف، ويستعمل هذا النمط من التوظيف لاستدعاء منتسبين جدد[6]، وهي التي يكون النجاح فيها على اساس الاختبارات المقررة فيها وذلك حسب ترتيب قائمة الناجحين، وهذا النوع من المسابقة هو بمثابة الاصل او القاعدة العامة في مجال التوظيف، ومن ثم لا يجوز الخروج عنها إلا

[1]–اقترن ظهور نظام الجدارة بالمسابقات، على اعتبار على أنها الأنسب للكشف عن مدي صلاحية الشخص، حتى يتسنى وضع الشخص المناسب في المكان المناسب: أنظر: حمدي امين عبد الهادي، نظرية الكفاية في الوظيفة العامة، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 1966.

[2] – محمد شينون، دور مفتشية الوظيفة العمومية في الرقابة على تنظيم مسابقات التوظيف والترقية وفق أحكام، المرسوم التنفيذي رقم 95-293، مجلة العلوم القانونية والسياسية، م 11، ع2 ، جامعة البليدة 2، الجزائر، سبتمبر 2029، ص572

[3]– الامر رقم 06-03 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، يتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية.

[4] –فارح عبد اللطيف، ا لمرجع السابق، ص 20 .

[5]– محمد شينون، المرجع السابق، ص 572 .

[6] –نفس المرجع، ص 572 .

في الاحوال التي يجيزها القانون صراحة، ومثال هذه المسابقات مسابقة توظيف الاساتذة في قطاع التربية الوطنية [1].

وبالتالي تسهم المسابقات في تنمية مواهبه وتعزيز ثقته بنفسه، ولا يتم ذلك إلا من خلال التخطيط المبني على رؤية واضحة تشمل صياغة أهداف قريبة وبعيدة المدى، والاطلاع على تجارب لأثر مسابقات سابقة محلية كانت أو عالمية.

يمكننا القول ان للمسابقات أهمية عظيمة في تنمية الوطن، لأنها تسهم في دفع المنظومة التعليمية، وبالتالي رفده بالمواهب العلمية ليتم صقلها ومتابعتها واستثمارها بما يخدمه[2].

الفرع الثالث: الفرق بين الامتحانات والمسابقات.

هناك فروقات جوهرية بين الامتحانات والمسابقات في كون أن:

الامتحان كل من تحصل على المعدل مثلا 10 ينجح يعني لا يهم العدد، أما المسابقة بعكس الامتحان فالمسابقة يتحكم فيها العدد وليس المعدل قد تتحصل علي معدل عال 14 ولا تنجح إذا كان من المتسابقين من تحصل على معدلات أعلى 17 و16 مثلا [3].

وكذلك في الامتحان قد تمتحن لوحدك بينما المسابقة، تكون على الاقل شخصان [4].

وكذلك يظهر الاختلاف في عدة نقاط وهي[5]: الهدف، شروط الترشح، الشريحة المشمولة، الصبغة او الطابع، تاريخ الاجراء.

1- **الفرق من حيث الهدف**: يهدف الامتحان الى الحصول على شهادة علمية محددة، اما المسابقة فهدفها الالتحاق بوظيفة مهنية او الالتحاق بتكوين علمي او مهني.

---

[1] -فارح عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 19 .

[2] – إبراهيم عبد الحليم، المرجع السابق، ص5.

[3] – شمس الدين بشير، لعقابي سميحة، المرجع السابق، ص 119.

[4] – ما هو الفرق بين الامتحان والمسابقة، على الموقع www.almaany.com تاريخ الاطلاع : 22-04-2025، على ساعة، 00:50 .

[5] – فارح عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 10 .

2- **الفرق من حيث شروط الترشح:** شروط الترشح للامتحان تتلخص في اثبات المستوى، اما شروط الالتحاق بالمسابقة عادة ما تكون معقدة وصارمة ومثالها اشتراط المستوى العلمي.

3- **الفرق من حيث الشريحة المشمولة بالامتحانات والمسابقة:** الشريحة التي يشملها الامتحان تكون واسعة جدا، اما الشريحة التي تشملها المسابقة محدودة لارتباطها بمحدودية المناصب المتنافس عليها.

4- **الفرق من حيث تاريخ الاجراء:** تاريخ اجراء الامتحان دوري ومحدد، فتجري الامتحانات دوريا في نهاية كل سنة دراسية، اما المسابقة فإجرائها غير دوري وتاريخها غير محدد ذلك انها تفتح حسب الحاجة اليها[1].

المطلب الثاني: الغش في الامتحانات والمسابقات الرسمية.

لابد من التحسيس بخطورة ظاهرة الغش قصد إصلاح الفرد الغاش وكذلك من أجل حماية حق التلميذ أو الطالب المجتهد من الضياع. فمن باب العدل والإنصاف أن يأخذ كل ذي حق حقه حتى يتسنى للفرد أن يعرف قدراته ومؤهلاته ويعمل وفقها، وهذا هو السبيل الأقوم لتقدم الوطن، فظاهرة الغش في الامتحانات تعد من أخطر المشاكل التي يواجهها التعليم الجزائري وأوسعها تأثيرا في حياة الطالب والمجتمع، يبدأ في الامتحانات وينتهي إلى كل مناحي الحياة، فلا شك أن الغش ظاهرة خطيرة وسلوك مشين والغش له صور متعددة وأشكالا متنوعة والذي أصبح يشكو كثير من المدرسين والتربويين من انتشاره، من الطور الابتدائي إلى المرحلة الجامعية.

فما مفهوم الغش في الامتحانات والمسابقات الرسمية؟ (الفرع الأول)، وفيما تتمثل أسباب الغش في الامتحانات والمسابقات الرسمية؟ (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم الغش في الامتحانات والمسابقات الرسمية.

يعرف الغش لغة: نقيض النصح وهو مأخوذ من الغشش، المشرب الكدر، غشه يغشه غشا ، لم يمحضه النصيحة [2].

[1] -فارح عبد اللطيف المرجع السابق، ص 10 .

[2] – سمية مذبال ولمياء حفصي، ظاهرة الغش في المدارس الاسباب والحلول، مذكرة لنيل شهادة ليسانس تخصص اصول الفقه، كلية العلوم الاجتماعية والانسانية جامعة اكلي محند اولحاج، 2019- 2020، ص1 .

ويعرف اصطلاحا: بطرس حافظ بطرس ، الغش او التزوير من العادات التي تظهر لدى الاطفال والراشدين الذكور والاناث على حد السواء واظهار حقائق الامور شكل غير حقيقي[1].

أنشد ابن الأعرابي: ومنهل تروي به غير غشش أي غَير كدر ولا قليل قال: ومن هذا الغش في البياعات.

وفي الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من غشنا فليس منَّا)، قال أَبو عبيدة: معناه ليس من أخلاقنا الغش[2].

يقال غشه ويغشه غشا أي دل ينصحه وأظهر له خلاف ما أضمره والغش يدل على الغل والحقد والخيانة. أما تعريف الغش من الناحية التربوية فإنه يعرف بأنه: عملية تزييف لنتائج التقويم كما يعرف بأنه محاولة غَير سوية لحصول التلميذ أو الطالب الجامعي على الإجابة من أسئلة الاختبار وباستخدام طريقة غَير مشروعة[3].

كما يعرف الغش عملية تزييف لنتائج التقويم، ومحاولة غير سوية لحصول الطالب على إجابة أسئلة الامتحانات باستخدام طرق غير مشروعة مادية أو معنوية، أو ارضاء لحاجات نفسية بدون وجه حق ومن مجهود الآخرين، وكذلك يغالط الأستاذ بأن العمل المقدم هو عمل الطالب، وفي هذه الحالة الأستاذ لا يستطيع تقييم قدرات التلميذ أو الطالب ومعلوماته، وكذلك تقدمه وتحسنه"[4].

ويعرف الغش على أنه الغش المنتشر في الوسط المدرسي أو الجامعي أو في وسط المسابقات الرسمية وهو سلوك لا أخلاقي يمس بالآداب العامة وبمصداقية التعلم يحدث عند إجراء الامتحانات والمسابقات الرسمية باستعمال وسائل وطرق غير شرعية وغير قانونية تسمح للتلاميذ أو الطلاب الجامعيين باختراق التنظيم الساري المفعول في تنظيم

---

[1] –سمية مذبال ولمياء حفصي، المرجع السابق، ص1.

[2] – قوراري السعيد، ظاهرة الغش في الامتحانات المدرسية الجزائرية، النتائج والانعكاسات، مجلة مقاربات في التعليمية، م03، ع 01، جامعة العربي بن مهيدي –أم البواقي–، الجزائر، ديسمبر 2021، ص 3.

[3] – فيصل محمد خَير الزراد: ظاهرة الغش في الاختبارات الأكاديمية لدى طلبة المدارس والجامعات (التشخيص وأساليب الوقاية والعلاج)، دار المريخ الرياض السعودية، 2002، ص 68.

[4] – نفس المرجع، ص 68.

وتسيير الامتحانات والمسابقات والإجابة على الأسئلة المطروحة في موضوع الامتحان أو المسابقة قصد الحصول على نتائج مرضية وتحقيق النجاح بدون بذل جهد[1].

ويعرف الغش عموما على انه[2]:

أ-تزييف للواقع لتحقيق مكسب مادي او معنوي غير مشروع من اجل اشباع الرغبات والحاجات لدى الفرد.

ب-ذلك السلوك الذي يتصف بخرق القواعد والقوانين العامة يقوم به الفرد لتجاوز الافراد الاخرين دراسيا او مهنيا او اقتصاديا.

حيث تعد ظاهرة الغش في الامتحانات والمسابقات من أخطر التحديات التي تواجه المؤسسات التعليمية ونظام التوظيف في الجزائر، كونها تؤدي إلى المساس بنزاهتها ومصداقيتها، الأمر الذي يؤدي لامحال إلى فشل النظام التعليمي والمساس بمبدء المساواة والجدارة بين المترشحين في تقلد الوظائف[3]، وفي سبيل حماية نزاهة الامتحانات والمسابقات بادر المشرع الجزائري إلى تعديل قانون العقوبات، وذلك بموجب القانون رقم 20 – 06 المشار إليه سابقا الذي أدرج من خلاله نصوص تجرم الاعتداءات الماسة بنزاهة الإمتحانات والمسابقات، وذلك للحد من الغش والقضاء على كافة أشكاله، حيث بين من خلال هذا القانون صور الجرائم الواقعة على نزاهة الإمتحانات و المسابقات، والتي تتنوع وتتخذ إما صورة تسريب أو نشر مواضع أو أجوبة الإمتحانات أو المسابقات وانتحال صفة غير المترشح، فضلا على بيان المصالح محل الحماية الجزائية التي حصرها المشرع في الإمتحانات النهائية والمسابقات المهنية والعلمية، وبيان النهج الذي تبعه المشرع في سبيل العقاب على هذه السلوكات الإجرامية، حيث إنتهج سياسة التدرج في شدة العقوبة بحسب الخطورة الإجرامية للفعل الذي أتاه الجاني والوسيلة التي استعمالها والنتيجة التي ترتبت على سلوكه المجرم[4].

---

[1]- أحمد عبد الحكيم بن بعطوش، رشيد داود، ظاهرة الغش في الامتحانات المدرسية من وجهة نظر الجماعة التربوية – الأسباب والحلول– (دراسة ميدانية لعينة من تلاميذ السنة الرابعة متوسط بولاية سطيف)، مجلة العلوم الإنسانية، م8، ع1، جامعة أم البواقي، الجزائر، مارس 2021، ص552.

[2]-فارح عبد اللطيف ، المرجع السابق، ص25 .

[3]- حامد زهران: ظاهرة الغش في الامتحانات، ط1، عالم الكتب، مصر، 1984، ص 48.

[4] - إبراهيم ياسين الخطيب وآخرون، التنشئة الاجتماعية للطفل، ط،2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص 5.

وقد تعددت أساليب الغش لدى الطالب الجامعي والمترشح للمسابقات الرسمية من حمل قصاصات والكتابة على الأذرع... إلى استخدام التكنولوجيا والهواتف وMMS لتصل أحيانا إلى 22 طريقة، يضاف إلى ذلك أن

المجتمع له دور كبير في تشجيع الطالب والمترشح على عملية الغش حيث نجد أن أفراد العائلة هم من يساعدونه على ذلك والحالات كثيرة وواقعية، وقد يكون بسبب تساهل الحراس في الامتحان...الخ[1].

في المقابل يحاول الطلبة أو المترشحون إيجاد أعذار متنوعة لتبرير قيامهم بالغش في الامتحان منها: الخوف من الرسوب، وأن زملائه يقومون بذلك ونجحوا رغم ذلك (من نقل انتقل) وأحيانا يبررون الأمر كون أن طرق التدريس غير ملائمة، والأستاذ غير قادر على إيصال الفكرة والمعارف اللازمة للطالب، والمنهاج والمحتوى مكثف وطويل، حيث أن أغلب هذه المبررات لها علاقة بالطالب وسيكولوجيته وإدراكه بالدرجة الأولى[2].

والاتجاه نحو الغش "هو نزعة كامنة لدى الطالب غالبا ما تدفعه نحو الحصول على الإجابة المطلوبة على سؤال، أو أداء واجب مدرسي بطرق غير مشروعة لا تعكس في الغالب مستوى تعلمه الحقيقي، ويحاول تحقيقها بأحد الوسائل مثل النقل من زميل، أو من كتاب، أو مذكرة أو تلخيص مكتوب في ورقة، أو على مقعد، أو جدار، أو حتى جزء من جسم الطالب او المترشح نفسه[3]، بمعنى أن يميل الطالب او المترشح إلى الاتكال التام أو الجزئي في عملية النجاح من خلال الغش في الامتحان أو المسابقة، وهذا السلوك له أبعاد خطيرة ومستقبلية على شخصية الفرد وطرق تسييره لحياته ومهامه في الوظيفة المهنية في المستقبل، إذ تنمي فيه روح الاعتماد على الأخر وبالتالي التعود و البحث عن أسهل الطرق للنجاح في مختلف مجالات الحياة[4].

وأصبح الغش من بين الطرق والوسائل التي يعتمد عليها في الامتحان وهي تنامي وتزايد مستمري وبصورة لافتة للأشياء، مما يسبب قلقا وخوفا اتجاه المستقبل التربوي، وهذا ما يتطلب إعادة النظر الآليات المنتهجة في الامتحانات والمسابقات، والأخذ بعين الاعتبار هذه الظاهرة التي أصبحت تمثل خطرا على العملية التعليمية

---

[1]- بن غدفة شريفة، اتجاهات الطالب الجامعي نحو الغش في الامتحان (دراسة ميدانية بجامعة سطيف)، مجلة وحدة البحث في تنمية الموارد البشرية، م9، ع4، جامعة سطيف2، الجزائر، نوفمبر 2018، ص173.

[2]- بن غدفة شريفة ، المرجع السابق، ص173 .

[3]- عمران شعيب حافظ، علي حافظ، نبيل، مقياس الاتجاه نحو الغش لدى طالب وطالبات الجامعة.، سلسلة بحوث نفسية وتربوية، دار الهدى الرياض 1990، ص 274.

[4]- نفس المرجع ، ص 274 .

والتربوية، وحتى النفسية للمعلم والمتعلم، وتؤدي إلى خلق نظام تربوي هش لا يرقى إلي بناء مستقبل علمي سليم، وظاهرة الغش في الامتحانات زادت تفاقما وانتشارا وشملت جميع المستويات التعليمية، مما نتج عنها عدة ظواهر أخرى كالعنف بمختلف أنواعه[1].

الفرع الثاني: أسباب الغش في الامتحانات والمسابقات الرسمية.

الغش سلوك مكتسب وليس فطري، أي يتعلمه التلميذ من البيئة التي يعيش ويزاول نشاطه فيها نتيجة للعديد من العوامل او الاسباب[2]، ويمكن ذكر بعض من الاسباب الا وهي:

أولا: اسباب معرفية واسباب نفسية

ومن بين اسباب الغش هناك اسباب معرفية و اسباب نفسية:

أ: اسباب معرفية[3].

-اعطاء المتعلم حكما بضعف قدراته العقلية.

- الادراك الخاطئ للمتعلم لسلوك الغش في الامتحانات.

- عدم قدرة المتعلم على تنظيم وقته واستعماله بشكل مفيد وبناء.

- عدم تمكن المتعلم من توظيف قدراته العقلية توظيفا صحيحا.

ب: اسباب نفسية[4].

- عدم الرغبة في الدراسة.
- الملل من الدراسة.

---

[1] -كوسة فاطمة الزهراء، بن قاسمي ضاوية، الأسباب المؤدية بالطالب الجامعي إلى الاتجاه نحو الغش في الامتحانات وتأثيرها على التحصيل الأكاديمي، مجلة الوقاية والأرغنوميا، ع6، جامعة الجزائر2، 2016، ص202.

[2] -كوسة فاطمة الزهرة، بن قاسمي ضاوية، المرجع السابق ص202.

[3] - عزاق فاكية، عريف عبد الرزاق، الغش في المجال المدرسي بين الحاجة والتعود (دراسة في الأسباب والحلول)، مجلة المداد، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، ديسمبر 2020، ص280.

[4] - نفس المرجع، ص 280-281.

- الخوف من المدرسة او الجامعة.
- ضعف الاستعداد والتهيؤ قبل اجراء الامتحانات او المسابقة.
- الخوف من الرسوب في الدراسة او المسابقة.
- عدم التحكم في نسبة درجة القلق من الامتحانات او المسابقة.
- الخوف من العقاب الاسري (توقيف الدراسة) من طرف الاولياء وخصوصا عند الاناث.
- عدم وجود حلول حقيقية لمشكلة التأخر والفشل التسرب الدراسي في جانبها النفسي.

ثانيا: اسباب مدرسية وإدارية:

إذ نجد ان هناك اسباب مدرسية واخرى ادارية:

أ: اسباب مدرسية[1].

- ضعف مستوى التحصيل الدراسي.

-كره المادة الدراسية.

-كثرة المطالبة بالواجبات.

- خلو المقررات الدراسية من اسلوب التشويق لعدم ارتباطها بالواقع المعيش في معظم الأحيان.

- عدم كفاية الوقت اللازم للإجابة ويرجع السبب الى ضعف بناء اسئلة الاختبارات.

-ضعف التكوين والتأهيل التربوي المدرس.

- فقدان لمنهجية الحل اثناء عملية الاجراء.

- الامتحانات المفاجئة.

- غياب الجانب التطبيقي للبرامج التعليمية.

[1] - .بن عيدة اسية، تواتي سومية، ظاهرة الغط في الامتحانات كراءة في الأسباب والوسائل، مجلة القياس والدراسات النفسية، م1، ع05، الجزائر، أوت 2022، ص60.

-التنافس الغير طبيعي بين المتعلمين.

-سوء التناسق بين التوقيت والبرامج.

-عدم وضوح معايير التصحيح.

-التفاعل السلبي مع صعوبات المادة الدراسية.

-عندما يكون الوقت ضيقا للمذاكرة.

- صعوبة التفاعل الإيجابي التعليمي الناتجة من الاكتظاظ داخل الفضاء التعليمي.

- وجود مشكلة الاتصال الإيجابي بين المتعلم والمدرس.

ب: أسباب إدارية[1].

- كثرة الاكتظاظ داخل المؤسسات التربوية وعدم قدرة الادارة الوصية على التحكم لأسباب مختلفة.

- غياب الحزم اثناء المحاسبة الإدارية مما سبب فقدان هيبتها.

- ضعف الاجراءات الأمنية للجان الاشراف سواء في بناء الاختبارات او المتابعة والتسيير.

- تهاون المراقبين اثناء اجراء الامتحانات لظروف ما.

- وجود فرص سانحة للغش.

حيث لا نستطيع حصر الأسباب الكاملة لهذه الظاهرة ولكن لعله يكون من المفيد أن نعرض هنا أهم الأسباب والدوافع التي تدفع الطالب أو المترشح إلى الغش في الامتحانات من وجهة نظر كل من الطلاب أنفسهم والمعلمين وهناك أسباب أخرى تتمثل في:

-الاختبارات المدرسية ترتكز على الحفظ والاسترجاع للدروس فقط بمعني أنها تقيس ذاكرة المتعلمين فقط.

[1] - .بن عيدة اسية، المرجع السابق، ص 61.

-أن غالبية الأساتذة والمعلمين يحاسبون التلاميذ أثناء عملية التصحيح على مدى وفائهم الحرفي لما قدموه لهم وفق للقاعدة التقليدية "بضاعتي ترد إلي " فيلجؤون إلى التحايل والغش[1].

-التعلق الكبَير بالنقطة ودورها الاجتماعي من خلال التباهي والتفاخر بين الأسر والمتعلمين جعل الكثير من الأولياء يهددون أبناءهم بالعقاب والانتقام إذا لم ينجح

وكذلك يلجا بعض الطلبة للغش في الامتحانات نتيجة الاسباب الاتية [2]:

_ ضعف التحصيل العلمي للطالب وادراكه لذلك مما يدفعه للحصول على درجات اعلى بطرق اخرى غير الدراسة ومنها الغش.

- كثرة الاكتظاظ داخل المؤسسات التربوية وعد قدرة الادارة الوصية على التحكم بالأسباب.
- وجود مشكلة الاتصال الايجابي بين المتعلم والمدرس.
- عدم وضوح معايير التصحيح[3].
- تساهل بعض الأساتذة والمعلمين مع محاولات الغش وتواطؤ البعض الآخر معهم أثناء حراستهم في الامتحانات والاختبارات خاصة الرسمية منها مثل امتحانات السنة (امتحانات السنة الخامسة ابتدائي، شهادة التعليم المتوسط، البكالوريا وحتى الامتحانات الجامعية والمسابقات الرسمية لمختلف الأسلاك....)[4].
- ضعف شخصية الأستاذ: إذ يكون الأستاذ المسؤول الثاني بعد الطالب نفسه لإشرافه على عملية المراقبة. (السماح بوقوع الغش) بحيث هناك من الأساتذة من يقوم بمساعدة الطلاب على الغش[5].

الفرع الثالث: اثار جريمة الغش في الامتحانات والمسابقات الرسمية

ان الجرائم دائما ما تترك اثار سلبية مختلفة منها سواء عل الفرد او المجتمع او الامة، تكون خطرا على امن الدولة، لكيانها فعل غير مشروع يرتكبه الجاني، تشمل الانعكاسات السلبية لهذه الظاهرة على المستقبل الدراسي

[1] – صالح بن رميح الرميح، ظاهرة الغش في الامتحانات أسبابها ودور اللوائح التأديبية في معالجتها، دراسة تطبيقية على طلاب جامعة الملك سعود، السعودية، 2004، ص74.

[2] – ظاهرة الغش في الامتحانات ، https://mawdoo3.com تاريخ الاطلاع 17-04- 2025 على الساعة 00:02 .

[3] عزاق فاكية ، عريف عبد الرزاق ، الغش في مجال المدرسي بين الحاجة والتعود مجلة المداد س 2020 ، ص 282.

[4] – حامد زهران، المرجع السابق، ص ص48.

[5] -نفس المرجع، ص 56.

للمتعلم، كلما يغش التلميذ تقل الدافعية للإنجاز خلال مساره الدراسي و ان التلميذ الغاش على ان يتعلم شيئا وتكون يمته شهادته محل شك، التلميذ الغاش سوف يرتكب عدة مخالفات إضافية الى جريمة الغش منها السرقة والخداع والكذب.

ومن بين الاثار السلبية نذكر منها[1]:

- يؤدي الغش الى جعل التلميذ يستمر في الضعف المدرسي وزيادة التخلف الدراسي مما يسبب في اعاقة عملية التعليم والتعلم وبالتالي حدوث صعوبات في مجال التعليم.
- يعمل الغش على احداث خلل في النظام التعليمي والذي بدوره يعكس تدني مستوى التلميذ او الطالب العلمي.
- يولد الغش في نفس الطلاب عدم احترام الانظمة والقوانين التي تقرها اللوائح والانظمة التعليمية.
- يؤدي الى عدم تكافؤ الفرص بين المتعلمين وذلك من خلال احباط بعض المتعلمين المتفوقين.
- قتل المبادرة و المحاولة و التعلم الذاتي.

وكذلك من الاثار السلبية على الفرد هي[2]:

- تزداد خطورة الغش عندما تتورط فيه المدرسة و هو ما يهدد قيم المجتمع، فمؤسسة القيم اصبحت تدمر القيم بممارستها.
- تمتد مضار الغش الى ما بعد الدراسة، فالموظف او المهني الذي اعتاد على الغش اثناء تعليمه، قد يستحل المهام، ويمارس الكسب غير المشروع والتزوير في الاوراق الرسمية، وقد يستح الرشوة.
- الغش سبب انتشار التشاؤم واليأس والاحباط.
- الغش سبب لضياع الامانة والمسؤولية.
- الغش سبب انتشار الظلم وضياع الحقوق.
- استحالة قدرته على التقدم الى الوظائف العليا والمناصب الراقية التي يتطلب فيها التحصيل العلمي المتميز والكفاءة المهنية الكافية.

[1] -خولة مزهودي و هبة مركون ، الغش في الوسط المدرسي واثره على مخرجات العملية التغليمية ،مجلة القياس والدراسات النفسية ، م 2 ،ع 2 ،س 2023 ، ص135 .

[2]- عبد الستار يوسف ، المرجع السابق، ص 26-27 .

- عدم الوثوق به في اسرته ومجتمعه.
- ضعف شخصيته بين اسرته.
- يضعف ايمانه ويقل توفيقه.

أولا: الاثار السلبية على المجتمع والامة

يؤثر الغش اجمالا على جميع الافراد وعلى المجتمع ايضا، وفي مايلي اهم اثار الغش على المجتمع[1]:

- يهدف الغشاش الى ايذاء أي فئة امامه سواء كان شابا او كبيرا في السن، فالغشاش يربح من هو اكثر منه كفاءة واستعدادا منه ليحل محله دون وجه حق.
- يؤدي الغش الى انتشار الظلم في المجتمع، كما تفقد الثقة بين الافراد والجماعات.
- تنمو ظاهرة العنف والسرقة والنهب والسطو على ممتلكات الاخرين.
- يعد الغش مصدرا لانتشار الامراض والاوبئة الاجتماعية التي تحدث بسبب ممارسات خاطئة.
- يؤدي الغش الى اضمحلال قيم التكافل والتضامن، مما يؤدي الى انتشار الفساد في المعاملات والتعاون مع الاخرين.

وعلاوة على ذلك نجد[2]:

- يسبب الغش تأخير الامة، وعدم تقدمها وعدم رقيها وذلك لان الامم لا تتقدم، الا بالعلم و بالشباب المتعلم.
- سلوك الغش في الامتحانات والتغاضي عنه اكبر خديعة ترتكب بحق المجتمع فالتلميذ الغاش يمكن ان يخرج من كلية الطب ليكون طبيبا لا يعرف معنى الامانة ومن كلية الحقوق ليكون قاضيا.
- تدني الوضع الاقتصادي للبلاد، وعدم الادارة شؤونها بدون اختصاص القادرون على المحافظة على مواردها الاقتصادية، وتأهيلها تأهيلا صحيحا.

ثانيا: الاثار السلبية على التربية والتعليم

تتجلى خطورة جريمة الغش الامتحاني من الناحية التعليمية والتربوية بالنقاط التالية[3]:

- الغش يعيق عملية التعليم والتعلم، ويساهم في الاستمرار في الضعف الدراسي من سنة الى اخرى وزيادة التأخر الدراسي.

---

[1]- اثار الغش على الفرد و المجتمع، على الموقع : www.bunean.com تاريخ الاطلاع 22-04-2025على ساعة 10:00 .

[2] - عبد الستار يوسف، المرجع السابق، ص 28 .

[3]- نفس المرجع، ص 28-29 .

- يؤدي تفشي الغش في الامتحانات الى اعطائنا صورة غير موضوعية عن نتائج التقويم التربوي، وعن مدى تحقيق الاهداف التربوية التي يسعى المجتمع الى تحقيقها.
- ضعف المخرجات العلمية.
- اكتساب هذه المحاضن السمعة السيئة.
- عدم ثقة الناس خصوصا اولياء امور الطلبة.
- وجود فجوة واسعة بين هذه المحاضن وبين المجتمع، وعدم تأثيرها.
- الغش من شانها ان يفسد علاقة الثقة الموجودة بين الاستاذ والطالب.
- نظرة المجتمع اليها نظرة استصغار، وعدم ايمانه بجدوى رسالتها او نفعها ولو بعد حين.
- ضعف نسب النجاح وارتفاع نسب الترسب المدرسي والتي تشكل عبئا ثقيلا على المنظومة التربوية من خلال كثافة الافواج التربوية بسبب ارتفاع نسب الاعادة.
- انتشار الغش ومزال ينتشر بين الطلبة بشكل كبير بسبب التطور الهائل في وسائل التكنولوجيا، فمثلا يستطيع الطالب ان يربط اوراق الاجابات على اجهزتهم الالكترونية [1].

المبحث الثاني: صور المساس بنزاهة نظام الامتحانات والمسابقات الرسمية

تعد ظاهرة تسريب ونشر مواضيع الامتحانات والمسابقات وأجوبتها من الظواهر الشائعة والمتكررة الوقوع على الرغم من اتخاذ تدابير احترازية لمنع حدوثها، مما دفع بالمشرع إلى تجريم السلوكات الماسة بنزاهتها، وذلك للحفاظ على مصداقيتها وتحقق ميزان العدالة بين المترشحين وانطلاقا مما سبق سوف نتطرق في هذا المبحث إلى تبيان نشر أو تسريب مواضيع أو أجوبة الامتحانات والمسابقات وانتحال صفة المترشح (المطلب الأول)، والاعتداء على المراكز والتلاعب بنتائج الامتحانات والمسابقات الرسمية (المطلب الثاني).

[1]- اثار الغش على الفرد و المجتمع، على الموقع: www.bunean.com تاريخ الاطلاع 22-04-2025 على ساعة 11.11 .

المطلب الأول: نشر أو تسريب مواضيع أو أجوبة الامتحانات والمسابقات وانتحال صفة المترشح

بموجب ما جاء به المشرع يظهر جليا دور العدالة في توفير حماية كافية وفعالة للامتحانـــات والمسابقات من خلال متابعة المعتدين على نزاهة الامتحانات والمسابقات جزائيا وتسليط العقوبات المقررة قانونا عليهم سواء السالبة للحرية، الغرامات، الحرمان من الحقوق المدنية، المصادرة غلق الموقع أو الحساب الالكتروني وكذا غلق المحل.

وسنحاول دراسة نشر أو تسريب مواضيع أو أجوبة الامتحانات والمسابقات (الفرع الأول)، وأخيرا إلى انتحال صفة المترشح (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نشر أو تسريب مواضيع أو أجوبة الامتحانات والمسابقات.

ان نشر او تسريب المواضيع او الاجوبة يعد من صور جريمة المساس بنزاهة نظام الامتحانات المسابقات الرسمية، وهذا ما سنحاول توضيحه فيما يلي:

أ – نشر مواضيع او الاجوبة

يعرف النشر لغة: بانه الاذاعة او الاشاعة او جعل الشيء معروفا بين الناس، وهو عملية ايصال الشيء بين المرسل والمتلقي[1].

واصطلاحا: هو ارسال المعلومات الى الجماهير بدون اتصال المباشر مع المتلقي، وبدون الحصول على استجابة مباشرة التوضيحات[2].

وينصرف مدلول النشر إلى إذاعة محتوى مواضيع الامتحانات والمسابقات وأجوبتها أو ما يعبر عنه بإفشاء الأسئلة الإمتحانية قبل أو أثناء إجرائها وإذاعة محتواها وهو ما يتحقق إما بالإفشاء القولي عن طريق كشف الأسئلة ونقلها إلى الغير بصورة مباشرة أو غير مباشر كما قد يحصل النشر بالفعل الذي يأتيه الشخص والذي يفضي إلى كشف وإعلان الأسئلة أو جزء منها[3]، ومن ثم يتحقق النشر بكل تصرف فعلي أو قولي يفضي إلى كشف الأسئلة

---

[1] –دلول عدلان وزروقي تقي الدين ، ص 20 .

[2] –نفس المرجع ، ص 20 .

[3] – محمد بن فردية، المرجع السابق، ص291.

حتى ولو اقتصر الامر على الإشارة أو التلميح طالما تم نقل الأسرار من الخفاء إلى العلن أو من الغموض والإبهام إلى البيان والتوكيد يستوي في ذلك أن يكون الإفشاء لشخص واحد أو لفئة من الأشخاص[1].

وقانونا لم يعرف المشرع الجزائري النشر وإنما أشار إليه لأول مرة في قانون الإعلام لسنة 1982 في نص المادة 12، كما ورد هذا المصطلح أيضا في نص المادة 03 من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام[2].

أما المادة 253 مكرر 6 من القانون رقم 20-06 المشار اليه سابقا في معرض تناولها لهذا المصطلح النشر جاء عاما ولم يقع المشرع الجزائري بتخصيصه بطريقة معينة أو عبر تقنية محددة، عليه فإن النشر بأي صيغة كان وعلى مستوى أي وسيلة تم سواء نشرا ورقيا لمواضيع أو أجوبة الامتحانات والمسابقات أو كان إلكترونيا باستعمال وسيلة رقمية سواء كانت موصولة بشبكة انترنت من عدمها فإنها تدخل ضمن طائلة التجريم وتستوجب العقاب آليا[3].

ومن ثم يقصد بنشر مواضيع الامتحانات والمسابقات او اجوبتها اذاعة محتواها قبل او اثناء اجرائها وهو ما يؤدي الى تمكين عدد غير محدود من المترشحين من معرفتها والاطلاع عليها، وقد يتحقق النشر بالتداول بصورة مباشرة او غير مباشرة ويكون ذلك عن طريق الاجهزة المرئية والمسموعة كالفيديو وغيره[4].

ب- تسريب المواضيع او الاجوبة:

نجد هذا المصطلح مصدره من كلمة سرب، وتسريب الاخبار يعني اتاحتها بشكل غير رسمي ونقول سرب الامتحان ونحوه أي امره خفية[5].

---

[1] – المخزومي وليد مرزة، كتمان الأسرار الوظيفية وحرمة إفشاءها في القانون العراقي – دراسة تحليلية-. مجلة العلوم القانونية كلية القانون، ع01، العراق، 2011، ص93.

[2] – القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالإعلام، ج. ر. ج. ج، العدد 2 لسنة 2012.

[3] -. دلول عدلان، وزروقي تقي الدين، المرجع السابق ، ص21

[4] -فارح عبد اللطيف، المرجع السابق ، ص 29 .

[5]- دلول عدلان وزروقي تقي الدين ، المرجع السابق ،ص21 .

يقصد بفعل التسريب لمواضيع وأجوبة الامتحانات والمسابقات إظهار النماذج المعدة للأسئلة الامتحانية أو جزء منها لأي شخص غير مخول بالاطلاع عليها قبل أو أثناء أداء الامتحان وفق النصوص المنظمة لها[1]، ويعتبر عند الحفاظ على سرية الاسئلة الامتحانية وتمريرها لبعض الممتحنين بغير وجه حق قبل الامتحان بغية الاطلاع عليها لأسباب مادية او معنوية او شخصية الامر الذي يترك اثر مخرب وكبيرا اضرار ببقية المترشحين لحساب فرد او مجموعة افراد[2].

ويختلف سلوك التسريب عن النشر في كون الأول يكتسي طابع السرية والخفية بين المسرب والمسرب له كأن يسرب الأستاذ أو أحد أعضاء لجان الامتحان خفية لمترشح سؤال الامتحان أو جوابه[3]، بينما يتحقق النشر بإظهار أو إفشاء أو إذاعة الموضوع أو الإجابة لجمهور المترشحين فهو يفترض بطبيعته العلانية[4]، كأن يقوم الأستاذ بإذاعة السؤال قبيل الامتحان عبر صفحته الخاصة على Face book أو إملاء الجواب على جمهور المترشحين أثناء الامتحان، إذن فمعيار التمييز بين السلوكيين هو اتسام سلوك التسريب بالسرية أو سلوك النشر بالعلانية.

وتعتبر جريمة نشر وتسريب مواضيع وأجوبة الإمتحانات والمسابقات من الجرائم المادية التي تخلف ضرر ماديا ملموسا يؤثر على نزاهة عملية الإمتحان أو المسابقة ويفقدها لمصداقيتها ويعصف بمبدأ المساواة بين المترشحين، وذلك في حالة ذيوع وانتشار أسئلة الإمتحان أو المسابقة وأجوبتها، وبالتالي استفادة المترشحين. وقد أشار المشرع صراحة في المادة 253 مكرر 09 من قانون العقوبات على أن هذه الجريمة مادية بنصه على تجريم الشروع فيها، حيث أن الشروع لا يتحقق في الجرائم الشكلية لعدم تحقق نتيجة مادية فيها، ويتحقق في الجرائم المادية ذات النتيجة[5].

---

[1] – عودة يوسف سلمان، مصدق عادل طالب، لجرائم المتعلقة بالأسئلة والنتائج الإمتحانية في التشريع الجزائي العراقي. مجلة كلية الرافدين، جامعة العلوم، 2017، ص 97.

[2] –فارح عبد اللطيف، المرجع السابق ، ص 28 .

[3] –أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، علا الكتب، القاهرة، 2008، ص 1385.

[4] –جيران مسعود، الرائد معجم لغوي وعصري، ط7، دار العلم للماليين، بيروت، 1992، ص 805.

[5] –سعاد أجعود، جرائم المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات: دراسة تحليلية في ضوء الأمر 20-06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، م13، ع01، جامعة تبسة، الجزائر، أفريل 2022، ص 790.

نصت على هذه الجنحة الفقرة الأولى من المادة 253 مكرر6 [1]، ويبدوا أنها قد تناولت سلوكي النشر أو التسريب، وأن يكون محل الجريمة واقعا على الامتحانات النهائية أو مسابقات التعليم العالي أو التعليم والتكوين المهني أو المسابقات المهنية الوطنية.

الفرع الثاني: انتحال صفة المترشح

الانتحال معناه ادعاء شخص ان شيئا له وهو لغيره، فيقال انتحال فلان اسم شخص او وظيفة معينة او صفة معينة او شخصية [2].

يراد بانتحال صفة المترشح تأدية الإمتحان أو المسابقة من قبل شخص آخر غير المترشح المعني بها، كجلوس منتحل الصفة محل مترشح قريب له في الشبه، أو جلوس التوائم محل بعضهما البعض لتأدية الإمتحان أو المسابقة.

كما يمكن أن يتم هذا الإنتحال كصورة من صور الغش في مجال الإمتحانات والمسابقات بمساعدة المشرفين على الإمتحان أو المسابقة وذلك باستبدال المترشح بأخر منتحل للصفة، أو غض الطرف رغم علمهم بحلول منتحل الصفة محل المترشح الحقيقي[3].

وغالبا ما يكون الانتحال بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة وهذه الواقعة المزورة قد تحدث أضرارا مادية أو معنوية بأن تمس شرف واعتبار الغير على غرار انتحال صفة المترشح للامتحان أو المسابقة والتي تنصرف الى تأدية الامتحان أو المسابقة من قبل شخص آخر غير المترشح المعني بها وإن انتحال الشخصية من خلال الأسماء جزء من جريمة الاحتيال والنصب والتي من طرقها اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة وهو بعينه الاحتيال أما إذا تم انتحال اسم شخص فهو يندرج تحت جريمة التزوير في المحررات[4].

وانتحال صفة المترشح للامتحان أو المسابقة في أغلب الأحوال يكون مقرونا بجريمة التزوير في الوثائق والشهادات الإدارية[5]، إذ طالما أن المترشح الذي ينوي انتحال شخصية غيره يكون مضطر إلى اجتياز الامتحان أو المسابقة بوثائق مزورة أي تقديمه لبطاقة أو شهادة مخالفة للحقيقة تساهم في إثبات حق له أو صلاحية كتقديمه

[1] – المادة 253 مكرر6 من القانون رقم 20-06، المشار إليه سابقا.

[2] فارح عبد اللطيف ، المرجع السابق ، ص 30 .

[3] – ظريف شعيب، المرجع السابق، ص348.

[4] – عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، ط3، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، ،2006، ص39.

[5] – المادة 222 من القانون رقم 20-06، المشار إليه سابقا.

لبطاقة التعريف وطنية مزورة أو تحريف الحقيقة في استدعاء المسابقة عن طريق وضع صورته بدل صورة المترشح الحقيقي، ويقوم كذلك التزوير بمناسبة توقيع المترشح المنتحل لهوية غيره في محضر الامتحان أو المسابق[1].

ومن خلال استقرائنا لنص المادة 253 مكرر 06 المشار اليه سابقا نلاحظ أن المشرع أغفل الحديث عن صورة غاية في الأهمية ألا وهي الغش الامتحاني في صورته البسيطة (التقليدية) المتمثلة في ممارسة المترشح لأي شكل من أشكال التحايل والخداع والممارسات غير المشروعة للغش في المقياس الذي هو بصدد الامتحان فيه للحصول على إحدى الشهادات العلمية أو تحصيل منصب مهني.

وانتحال صفة المترشح للامتحان أو المسابقة في أغلب الأحوال يكون مقرونا بجريمة التزوير في الوثائق والشهادات الإدارية المادة 222 [2]، كتقديم المنتحل للصفة لبطاقة تعريف وطنية مزورة أو تحريف الحقيقة في استدعاء المسابقة عن طريق وضع صورته بدل صورة المترشح الحقيقي أو توقيع المترشح المنتحل لهوية غيره في محضر الامتحان أو المسابقة[3]. كما يمكن اعتبار هذهّ الصورة (انتحال الصفة) في حد ذاتها جريمة تزوير بصورتيه المادي والمعنوي في محرر رسمي ألا وهو ورقة الاختبار:

التزوير المادي ويتحقق بتغيير الحقيقة بالكتابة أو التحشير أو الإضافة أو الحذف. أشارت اليه المادة 222 قانون العقوبات.

التزوير المعنوي يتحقق بجعل واقعة غير صحيحة في صورة واقعة صحيحة حيث أن الواقعة الصحيحة في هذه الحالة هو الطالب الأصلي الذي من المفترض أن يؤدي الاختبار بينما الواقعة غير الصحيحة هو الطالب الذي قام بتأدية الاختبار بدال من الطالب الأصلي الذي من المفترض أن يؤدي الاختبار كما يتحقق في حالة ما إذا تحصل المنتحل على احدى الوثائق (ورقة الاختبار) بناء على انتحال اسم كاذب أو صفة كاذبة وهي الحالة التي أشارت اليها نص المادة 223 قانون عقوبات[4].

[1] – عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 40.

[2] – المادة 222، من قانون 20-06، المشار اليه سابقا .

[3] – عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص40.

[4] – المادة 223 من القانون 20-06، المشار اليه سابقا.

ومهما يكون الأمر فان انتحال صفة المترشح من اكثر الاعمال الماسة بنزاهة ومصداقية الامتحانات والمسابقات خطورة، فمن خلاله يمكن ان يتحصل المترشح الحقيقي على نتائج لا تعكس زاده المعرفي او كفاءته دون بذل ادنى جهد، وهو ما يضر بنفسه وبحقوق غيره وبالمجتمع عموما[1].

المطلب الثاني: الاعتداء على المراكز والتلاعب بنتائج الامتحانات والمسابقات الرسمية

يعتبر الاعتداء بشكل عام عملا من أعمال العنف بشكل عام ويعرف الاعتداء على أنه فعل معتمد يجعل الشخص يخاف من الأذى، ويمكن ان يكون ماديا أو معنويا، ويمس كرامة الفرد وحريته، ويعاقب القانون عليه بحسب خطورته.

ومن ثم سنتناول بالتفصيل الاعتداءات الواقعة على مؤطري الامتحانات والمسابقات الرسمية (الفرع الأول)، والتلاعب بنتائج الامتحانات والمسابقات الرسمية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاعتداءات الواقعة على مؤطري الامتحانات والمسابقات الرسمية.

إن جرائم الاعتداء التي تقع على المؤطري أثناء الامتحانات والمسابقات الرسمية نوعين من الاعتداءات اعتداء لفظي والأخر اعتداء جسدي وكلها بسبب ممارسة المترشحين لجريمة الغش أو ضبطهم بها.

أولا: الاعتداء اللفظي من قبل المترشحين للمؤطرين

تعتبر من المظاهر التي نجدها بكثرة في الامتحانات والمسابقات، عند محاولة المؤطر بعض السلوكات التي تحصل لا يتعرض الى الاعتداء اللفظي مثل تهديد او سب.

1: جريمة تهديد المترشحين للمؤطرين:

التهديد في اللغة هو" الوعيد والتخويف"، يقال هدد يهدد تهديدا أي خوفه وهدده بالعقوبة[2].

كما عرف فقهاء القانون الجنائي التهديد بأنه: "كل قول أو كتابة منع من شأنه إلقاء الرعب والخوف في قلب الشخص المهدد من ارتكاب الجاني للجريمة ضد النفس أو المال أو إفشاء أو نسبة أمور تخدش الشرف، وقد

---

[1]- فارح عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 30.

[2] - تعريف وشرح ومعنى تهديد بالعربي في معاجم اللغة العربية، عل موقع www.almaany.com تاريخ الاطلاع 21-04-2025، على ساعة 00:11 .

يحمله التهديد تحت تأثير ذلك الخوف. أو استجابة الجاني لما ابتغى متى اصطحب التهديد بطلب"، وهناك من عرفه بأنه: تخويف المجني عليه وإلقاء حالة الرعب في نفسه وإزعاجه من ضرر معين يراد إيقاعه به." [1].

يتمثل الركن المادي في جريمة التهديد بالسلوك الإجرامي الذي يصدر عن المترشح سواء بالقول أو الكتابة أو أي فعل آخر الذي يرتب نتيجة إجرامية من شأنها أن تلقي الرعب والخوف في قلب المؤطر ضد النفس أو المال أو السمعة، وما يحمله ذلك التهديد تحت تأثير الخوف من وصول المترشح إلى مبتغاه، علما أن الركن المادي قد يتحقق دون تحقق النتيجة، فرغم عدم تحقق النتيجة إلا أنه يعاقب الشخص[2].

ولهذا يعتبر تهديدا كل قول او كتابة من شانها القاء الرعب والخوف في شخص المهدد من ارتكاب الجاني الى الجريمة ضد النفس او المال او افشاء او نسبة امور تخدش الشرف وقد يحمله التهديد تحت تأثير ذلك الخوف الى اجابة الجاني الى ابتغى متى اصطحب التهديد بطلب[3].

ونجد ان تهديد المترشحين للأساتذة المراقبين اثناء الامتحانات والمسابقات الرسمية كثير ما نجد تهديد شفهي المصحوب بطلب وهو اتمام جريمة الغش[4].

2: جريمة سب المترشحين للمؤطرين.

المراد بالسب في أصل اللغة: الشتم، سواء بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه أو باستعمال المعارض التي تومئ إليه، وهو المعنى الملحوظ في اصطلاح القانون الذي اعتبر السب كل إلصاق لعيب أو تعبير يحط من قدر المؤطر عند نفسه أو يخدش سمعته لدى غيره[5].

---

[1] – عبد المهين سالَم بكر، الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي، القسم الخاص، د.د,ن، الكويت، د.ت.ن، ص2021.

[2] – عكوش سيهام، الحماية القانونية لحق الخصوصية من جريمة التهديد عبر مواقع التواصل الاجتماع وفقا للقانون الجزائري، مجلة السياسة العالمية، م6، ع1، جامعة محمد بوقرة بومرداس، الجزائر، جوان 2022، ص1301.

[3] – عبد الستار يوسف ، المرجع السابق ، ص 47 .

[4] – نفس المرجع ، ص 47 .

[5] – نـزار حمدي قشطـة، صالح سعيد المعمري، جريمتي القذف والسبب عبر الهاتف النقال في التشريع الإماراتي (دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة القانون والمجتمع، م07، ع02، جامعة الشرقية–سلطنة عمان، الإمارات، ديسمبر 2019، ص266.

السب: الشتم وهو مصدر سبه يسبه سبا شتمه، وأصله من ذلك، وسببه: أكثر سبه، وعليه فالمراد بالسب في أصل اللغة الشتم سواء بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه أو باستعمال المعاريض التي ترمي إليه[1].

لقد عرف المشرع الجزائري السب في المادة 297 من قانون العقوبات الجزائري بأنه" يعد سباً كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحاً لا ينطوي على إسناد أي واقعة."

ومن خلال نص المادة يقصد بالسب في معناه القانوني كل ما من شأنه أن يشكل تحقيرا أو قدحاً بشرف وسمعة واعتبار المؤطر من عبارات مشينة.

كما يمكن تعريفه بأنه صدور تعبير يحمل معنى الاحتقار والقدح دون أن ينطوي على إسناد واقعة موجهة إلى شخص أو هيئة معينة[2].

ويختلف السب عن القذف في عدم اشتراط كون واقعة السب معينة ومحددة. كما أن المشرع لم يذكر الوسائل التي تتعدد بها جريمة السب خلافاً لما سبق ذكره في تعريفه للقذف أي عدد وسائل العلانية التي يمكن أن تتخذ كوسيلة لارتكابها[3].

وفي صورة الاعتداء المادي على إطار الإشراف والمراقبة باستعمال العنف اللفظي أو البدني يتم إيقاف المترشح فورا عن مواصلة اجتياز بقية مواد الامتحان أو المسابقة في الدورتين واتخاذ العقوبات اللازمة، وفق نص المقرر لهذا العنف[4].

وكثيرا ما نجد في الاعتداءات اللفظية داخل مراكز الامتحانات او المسابقات، سب الاساتذة المراقبين من قبل المترشحين بقولهم كلام سيء يقصدون به الانتفاض والاهانة، وذلك بسبب ضبطهم من الغش او تنذيرهم بإدخال

---

[1] – علي بن هادية، بلحسين البليش، الجيلاني بن الحاج يحي، القاموس الجديد معجم عربي مدرسي القباني، ط7، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991، ص 449.

[2] – ين عشي حفصة، الجرائم التعبيرية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، 2011-2012، ص140.

[3] – داود فايز، مدي رفيق، جريمة السب في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف-المسيلة، الجزائر، 2019-2020، ص9.

[4] -بكالوريا 2024، ارتفاع في عدد المترشحين ونقص مسجل في بعض الشعب، على الموقع https://www.ultratunisia.ultrasawt.com ، تاريخ الاطلاع : 22-04- 2025 ، على الساعة 01:00 .

بعض الوسائل لممارسة الغش وهذا مايجعل المترشحين في حالة غضب على المراقبين وبالتالي ما يؤدي المترشحين السب للأساتذة المراقبين[1].

عاقب المشرع الجزائري على جريمة السب التي اعتبرها جنحة في مادة 298 مكرر: اذ " يعاقب على السب الموجه الى شخص او اكثر بسبب انتمائهم الى مجموعة عرقية او مذهبية او الى دين معين بالحبس من خمسة ايام الى ستة اشهر وبغرامة من 5.000 الى 50.000 دج او بإحدى هاتين العقوبتين " [2].

ثانيا: الاعتداء البدني من قبل المترشحين للأساتذة المؤطرين

ان المؤطرين في بعض الحالات يقعون لاعتداءات من قبل المترشحون كالضرب والجرح اثناء تأدية مهامهم، والتعدي، ذلك بسبب كونهم مؤطرين ثم لكون انهم يهدفون لسير الشفافية في الامتحانات والمسابقات.

1: جريمة الجرح والضرب.

تنص المادة 264 من قانون العقوبات الجزائري على ان كل من أحدث عمدا جروحا للغير وضربه وارتكب أي عمل آخر من عمل العنف والتعدي، يعاقب، إذا نتج عن هذه الأنواع من العنف مرض وعجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر يوما[3].

ويجوز علاوة على ذلك ان يحرم الفاعل من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة على الاقل الى خمس سنوات على الاكثر[4].

يراد بالضرب كل تأثير عل جسم المؤطر، ولا يشترط أن يحدث جرحا ويتخلف عنه أثر أو يستوجب علاجا.

يقصد بالضرب هو كل ضغط يقع عل انسجة جسم المؤطر دون ان يؤدي إلى تمزيقها ولو لم يترتب على الضغط أثار ككدمات أو احمرار بالجلد او ينشأ عنه مرض وعجز ولا يشترط ان يحدث الضرب الم للمجني عليه فيتحقق عن الضرب ولو كان وقت وقوع الاعتداء في حالة اغماء او تخدير، كما لا يشترط في فعل التعدي ان

---

[1]– عبد الستار يوسف، المرجع السابق ، ص48 .

[2] – نفس المرجع، ص 57 .

[3] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعت الجرائم الأخرى دار هومة، للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 53.

[4] –عبد الستار يوسف، لمرجع السابق ،ص 57 .

يحدث جرحا وينشأ عنه مرض وعجز بل يكفي ان يعد الفعل ضربا بصرف النظر عن الالة المستعملة في ارتكابه ولو كان الضرب بقبضة اليد[1].

وتنص المادة 265 من قانون العقوبات " اذ وجد سبق اصرار او ترصد فان العقوبة تكون السجن المؤبد اذا حدثت الوفاة، وتكون السجن مؤقتا من عشر سنوات الى عشرين سنة اذا ادت اعمال العنف الى فقد او بتر احد الاعضاء او الحرمان من استعماله، او فقد البصر او فقد ابصار احدى العينين او اي عاهة مستديمة اخرى ويكون السجن المؤقت من خمس الى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها "[2].

الجرح ويراد به كل قطع وتمزيق في الجسم وفي أنسجته ويتميز عن الضرب بأن يترك أثرا في الجسم ويدخل ضمن الجرح: الرضوض القطوع ، التمزق، العض، الكسر، الحروق[3].

كما يقصد بالجرح كل مساس بجسم المؤطر يؤدي إلى إحداث قطع فيه أو تمزيق لأنسجته فليس كل مساس بجسم الإنسان يعد جرحا وإنما ينبغي أن يتخذ المساس صورة إحداث قطع في الجسم وتمزيق لأنسجته ويختلف قطع الجسم عن تمزيق الأنسجة لأن قطع الجسم يكون سطحيا ويقتصر على مادة الجلد بينما تمزيق الأنسجة يكون عميقا لكونه ينال الأنسجة الداخلية التي يكسوها الجلد[4].

وتتساوى جميع وسائل الجرح في نظر القانون فيستوي ان يحدث المترشح التمزيق باستخدام آلة قاطعة كالسكين وأخذه كالإبرة أو كسلاح ناري، وقد يحدث الجرح أيضا بغير آلة أو أداة عن طريق توظيف أعضاء جسمه وفقط مثال ذلك ان يستعمل المترشح أسنان في عقر المؤطر أو يركله بقدميه فيندفع نحو حائط فيصطدم به ويسقط من فوق سلم فيحدث اصابة وقد غيرها تتساوي في نظر القانون لأن العبرة في النتيجة[5].

فأحيانا ما تصل الإعتداءات داخل مراكز الامتحانات أو المسابقات الى ضرب أو جرح المؤطرين من قبل المترشحين في حال حدوث مشاجرة في ما بينهم سببها ممارسة الغش أو ضبط المراقب للترشح من ممارسة الغش وقول كلام بديء من المؤطر للمترشح مثل أنت غير متربي أو رفع صوت عليه أو دفعه الى الخارج مما يجعل المترشح

---

[1] – شريف الطباخ المحامي، جرائم الجرح والضرب، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2002، ص14.

[2] – عبد الستار يوسف، المرجع السابق، ص 58 .

[3] – احمد بوسقيعة، المرجع السابق، ص 53.

[4] – فتوح عبدا الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2002، ص13.

[5] – شريف الطباخ المحامي، المرجع السابق، ص 14.

في حالة غضب شديد و بالتالي يقوم بضرب الأستاذ المراقب أو جرحه بوسيلة ما، مما يؤدي الى ارتكاب جريمة اعتداء بدني[1].

2: العنف والتعدي

يعرف العنف بأنه: "سلوك عدواني بين طرفين متصارعين يهدف كل منهما إلى تحقيق مكاسب معينة أو تغيير وضع اجتماعي معين، والعنف هو وسيلة لا يقرها القانون"[2].

يذهب جانب من الفقه إلى تعريف العنف بأنه: "الفعل العدواني الذي يقوم به الشباب بهدف إلحاق الضرر الجسماني أو إصابة غيرهم من الأفراد داخل الجامعة أو خارجها، ومن أمثلة هذا الفعل العدواني الضرب، أو الصفع على الوجه، أو الركل بالقدم، بالإضافة إلى قيام الشباب بتخريب أو تحطيم الممتلكات العامة أو الخاصة سواء داخل الجامعة أو خارجها"[3].

لقد قرن بعض الفقه بفئة الطلاب الجامعيين باعتبارهم الفئة الأكثر ممارسة للعنف في المجتمع المتمدرس، حيث حدد العوامل المتسببة في تفشي الظاهرة في الوسط الجامعي.

وفي تعريف آخر يعتبر العنف المدرسي " قاصرا على ما يقع داخل جدران المدرسة وينال من حقوق الآخرين وقد يتخذ العدوان المدرسي شكل العصيان والتمرد والسب والشتم وإثارة الفوضى والشغب والتشاجر والسرقة والضرب[4].

ومن خلال هذا التعريف نخلص إلى أن العنف المدرسي هو العنف الذي يقع داخل المحيط المدرسي أو الجامعي إذ ينطوي على كل السلوكات العدوانية لفظية أو جسدية ويشمل كل المتواجدين في المؤسسة التربوية حيث ينجم عنه أضرار مادية أو معنوية.

---

[1] – عبد الستار يوسف، المرجع السابق، ص49.

[2] – محمد أحمد بيومي، ظاهرة التطرف، الأسباب والعلاج، مصر: دار المعرفة الجامعية، 1992، ص 100.

[3] – طلعت ابراهيم لطفي، الأسرة ومشكلة العنف عند الشباب، دراسة ميدانية لعينة من الشباب في جامعة

[4] –صوتية حداد، ظاهرة العنف المدرسي: العوامل، الآثار، سبل الوقاية، مجلة المجتمع والرياضة، ، م1، ع2 جامعة الشهيد محة لخضر الوادي، الجزائر، ديسمبر 2018، ص 27.

ان العنف والتعدي الذي لا يعد ضربا ولا جرحا، سكت عنه القانون، ولا يعتد هنا إلا بالعنف والتعدي الجسيم، بينما يعد العنف والتعدي، والعنف البسيط مخالفة معاقبة عليها المادة 442 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري[1].

وغالبا ما يحدث هذا النوع من التعدي بين التلاميذ والطلبة في ما بينهم، واحيانا و بنسبة قليلة يحدث لبعض الاساتذة الجدد، ويسمى هذا النوع من الجرائم بجريمة التنمر، وهو ان يسيطر بعض الاقوياء على الضعفاء داخل المؤسسة او مركز امتحان، مثال كالزام احد المجتهدين بإعطاء الاجوبة الصحيحة لأحد المشاغبين يوم الامتحان، وعند رفض بإعطائه الاجوبة، ويقوم المشاغب بارتكاب هذا النوع من العنف والتعدي من اجل القاء الرعب والخوف في قلب الشخص الذي رفض اعطائه تلك الاجوبة[2].

الفرع الثاني: التلاعب بنتائج الامتحانات والمسابقات الرسمية

تتوج الامتحانات والمسابقات بنتائج يفترض فيها انها تعاكس مدى كفاءة المترشح الحقيقية، فهي مقياس يعتمد عليها في تمرير التلميذ او الطالب الى مرحلة موالية او قبول المترشح للمسابقة في وظيفة او مهنة او تكوين في مسار علمي اكاديمي اعلى، غير ان هذه النتائج قد يطالها التلاعب فتصبح غير دالة على الحقيقة وتؤثر بذلك على مصداقية ونزاهة الامتحانات والمسابقات[3].

يقصد بالتلاعب بنتائج الامتحانات والمسابقات الرسمية المساس بمصداقية المسابقات وشفافيتها من خلال تغيير النتائج بعد صدورها مثل ادخال اسم مترشح راسب ضمن قائمة الناجحين وإلغاء ناجح كان بعض مديري المعاهد التكنولوجية يتلاعبون بنتائج المسابقات وبترتيب الناجحين حتى بعد النتائج النهائية، التي تلي فترة التكوين، لأن نتائج ترتيب الناجحين بعد التكوين لها علاقة باختيار الأفضلية في مناصب التعيين، وهو ما يسمح في تلك الحالات من حصول أصحاب المراتب الأولى على مناصب عمل ذات أفضلية خصوصا المناصب المفتوحة بالمناطق الحضرية، كما حدث في العديد من المناطق، اين طعن الناجحون في نتائج مداولات انتهاء التكوين[4].

---

[1]- عبد الستار يوسف، المرجع السابق، ص 50 .

[2] - عبد الستار يوسف، ص 50 .

[3]- فارح عبد الطيف، المرجع السابق ، ص 30 .

[4] - سعاد أجعود، المرجع السابق، ص789.

وكمثال على ذلك بعد الإعلان عن النتائج الرسمية للامتحان المهني لعام 2017، شملت قوائم الناجحين أساتذة مكونين في التعليم المتوسط نجحوا كمفتشين بالرغم من عدم إكمالهم لخمس 05 سنوات من الخبرة كما ينص عليه القانون، على غرار أستاذ في مادة التربية الفنية التشكيلية وآخر في مادة اللغة الفرنسية. في حين تم إعلان نجاح مترشح في رتبة مفتش تعليم ابتدائي اختصاص لغة فرنسية لا يتوفر على شروط المشاركة في هذا الامتحان المهني. أما بخصوص مسابقة مدير المدرسة الابتدائية، فقد تداول ناشطون أسماء أربع 04 أساتذة على الأقل في صنف أستاذ مكون لا تتوفر فيهم شروط المشاركة أصلا في الامتحان. يحدث هذا في ظل حرمان العديد من الأساتذة من إيداع ملفاتهم والمشاركة في هذه الامتحانات المهنية بحجة عدم توفرهم للشروط القانونية التي تمكنهم من المشاركة فيها في تمييز واضح بينهم وبين من تم إعلان نجاحه خارج الأطر القانونية[1].

ويتخذ التلاعب بنتائج الامتحانات والمسابقات صورتين:

أولا: تزوير علامات المترشحين: ويكون تزوير علامات المترشحين للامتحانات والمسابقات اما من خلال تحريف العلامات المثبتة في السجلات والمحاضر وذلك بتغييرها او حذفها او كتابة درجات اخرى مغايرة للعلامات الحقيقية، وأما استبدال السجلات او المحاضر التي تتضمن هذه العلامات، وبالتالي يكون التزوير من طرف المصحح او العون او المشرف على تسجيل العلامات في السجلات والكشوف والمحاضر الرسمية[2].

ثانيا: استبدال اوراق الاجابة او الإضافة لها او السحب منها: يحدث التلاعب بنتائج الامتحانات والمسابقات اذ تم استبدال ورقة اجابة المترشح الحقيقية بأخرى كان يقوم المراقب او المعهود له الاحتفاظ بها او نقلها بوضع ورقة اجابة مكان الحقيقية، بغرض تمكين المترشح من علامة جيدة او ضعيفة ليس او اخر، كما انه يمكن ان يحدث عن طريق الإضافة سواء كانت من خلال إضافة ورقة او بإضافة معلومات عن طريق الكتابة بغض النظر عن مقدار الكتابة[3].

[1] – سعاد أجعود، المرجع السابق، ص 791.

[2]– فارح عبد الطيف، المرجع السابق، ص 31.

[3]– نفس المرجع، ص 31.

الفصل الثاني:

مكافحة جريمة المساس بنزاهة نظام الامتحانات والمسابقات الرسمية والمسؤولية الجزائية مترتبة عنها

بعد التعرف على جريمة المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات الرسمية في الفصل الأول، وأنها تهدد بنية المجتمع وتؤثر على مسار التنمية، بالنظر ان التلاعب بنتائج الامتحانات والمسابقات الرسمية لتحقيق أهداف شخصية، باستخدام عدة أساليب منها التسريب أو نشر أو غش إذ يعتبر هذا العنصر الاساسي في هذه الجريمة، وهو ما يساعد على اخراج مجتمع بدون كفاءات.

سيتم التطرق في هذا الفصل الى مكافئة جريمة المساس بنزاهة نظام الامتحانات والمسابقات الرسمية والمسؤولية الجزائية المترتبة عنها من خلال مبحثين، يتناول المبحث الأول الاليات الوقائية لتصدي لجريمة المساس بنزاهة نظام الامتحانات والمسابقات الوطنية، فيما يتعرض المبحث الثاني لأحكام التجريم والعقاب في جريمة المساس بنزاهة نظام الامتحانات والمسابقات الوطنية.

المبحث الأول: الاليات الوقائية لتصدي لجريمة المساس بنزاهة نظام الامتحانات والمسابقات الرسمية

تعد جريمة المساس بنظام الامتحانات والمسابقات الرسمية من الجرائم المنتشرة بكثرة، ويعاني منها الكثير من دول العالم[1]، فرغم من التدابير الاحترازية الصارمة التي تم وضعها لمنع هذه الجريمة، إلا أنها لا تزال تسجل خلال مختلف الامتحانات والمسابقات الوطنية لذلك وضع المشرع الجزائري آليات وقائية لتصدي من هذه الجريمة ووضع مواد قانونية للعقاب عليها.

وتأسيسا على ما سبق سيتم التطرق في هذا المبحث الى الآليات الإدارية والتقنية لضمان نزاهة الامتحانات والمسابقات الرسمية (المطلب الاول)، ليتم معالجة العقوبات التأديبية المقررة للقائمين على الامتحانات والمسابقات الرسمية (المطلب الثاني).

المطلب الاول: الآليات الادارية والتقنية لضمان نزاهة الامتحانات والمسابقات الرسمية

تشكل نزاهة الامتحانات والمسابقات الرسمية مبدأ أساسي في تحقيق العدالة والمساواة، بين المترشحين، ولتحقيق ذلك تطلب وضع تدابير أو آليات إدارية وتقنية لمنع الغش ولا تقتصر على توفير الرقابة فقط بل كذلك على التقنيات للكشف عن الغش، وهذا ما سيتم بيانه على الشكل التالي:

[1] – فارح عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 38.

الفرع الأول: الاليات الادارية لضمان نزاهة نظام الامتحانات والمسابقات الرسمية

ان الآليات او الإجراءات الإدارية تهدف الى حماية نزاهة الامتحانات والمسابقات الرسمية من مخالفة القوانين من طرف المترشحين، ونقدم في ما يلي بعض الآليات الادارية المتخذة للوقاية من المساس بنزاهة الامتحانات المدرسية الوطنية والمتمثلة في امتحان نهاية مرحلة التعليم الابتدائي وامتحان شهادة التعليم المتوسط وامتحان شهادة البكالوريا دون غيرها من الامتحانات بحكم أهميتها لاتخاذها الطابع الرسمي والوطني[1]، وكذلك عن الإجراءات المتخذة لضمان نزاهة نظام المسابقات الرسمية، ومن بين هذه التدابير ما يلي[2]:

- يجب مراقبة جميع مرافق المؤسسة تحت اشراف رئيس المركز وبحضور رجال الحماية المدنية والأمن وممثل الصحة والذين يبدون كل الملاحظات في محضر يمضيه جميع الاطراف المعنية تسلم نسخة منه لمديرة التربية.
- غلق جميع المرافق التي لا تستعمل اثناء الامتحانات.
- غلق جميع المداخل الثانوية والإبقاء على المدخل الرئيسي فقط.
- تخصيص قاعة عند مدخل المركز لحجز كل ادوات الاتصال، المحافظ، المستندات، الكراريس، الهواتف النقالة، الأكياس، ومنع ادخالها من طرف المترشحين وتبقى على مستوى المدخل.
- لا يسمح بالدخول الى المركز إلا لحاملي الاوامر بمهمة رسمية وعند الضرورة يجب الحصول على اذن من رئيس المركز شخصيا.
- يمنع منعا باتا احضار واستعمال الهاتف النقال بمركز الاجراء.
- منع المترشحين من الدخول بعد فتح الحافظات وتوزيع المواضيع.
- غلق قاعات الاجراء عند نهاية كل اختبار.
- ايقاف خطوط الانترنت على مستوى المؤسسة طيلة فترة الامتحانات.
- تخصيص قاعة تحتوي على خزانة محصنة لحفظ المواضيع وأوراق اجابات المترشحين على ان تكون القاعة مزودة بكاميرات لمراقبة وتسجيل كل ما يجري في طيلة ايام الامتحانات.

---

[1] – فارح عبد اللطيف، ص 39 .

[2] – دليل تسيير مراكز الاجراء الامتحانات المدرسية الثلاثة ، الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات مارس 2017، المتاح على الموقع https://www.educafile.com تاريخ الاطلاع 17_02_2025 على الساعة 23:22 ، ص 6_7.

بالإضافة الى هذه الاليات الادارية التي تضمن نزاهة الامتحانات والمسابقات نجد ان البعض من المؤسسات تمت الى اللجوء لتنصيب كاميرات المراقبة للكشف عند تسريب او نشر المواضيع.

لا تختلف الاجراءات التنظيمية في المسابقات الوطنية سواء المهنية او العلمية كثيرا عن اجراءات تنظيم الامتحانات وسوف نعرض بعض التدابير التي تتخذ في مسابقة بالمدرسة العليا للقضاء على سبيل المثال[1].

ينص القرار الوزاري المؤرخ في 18 جويلية 2022، الذي يحدد محتوى ملف الترشح للمسابقة الوطنية لتوظيف الطلبة القضاة، وعلى مجموعة الاجراءات نبين منها ما يلي:[2]

- تراقب هوية المترشح و تجرى المناداة عند بداية كل اختبار.
- يمنع على كل شخص اجنبي عن المسابقة الدخول الى قاعات الاختبارات مهما كان المبرر.
- لا يسمح لأي مترشح متأخر بالدخول لقاعة الاختبارات بعد توزيع اوراق الاسئلة مهما كان العذر المقدم.
- يجب على كل مترشح عند الدخول لقاعة الاختبار ان يتجرد من اي وثيقة باستثناء الاستدعاء وبطاقة الهوية، كما يجب عليه التجرد من الهاتف النقال ولوحاته مهما كان نوعها، ويمنع منعا باتا ترك الهاتف النقال مفتوحا تحت طائلة الاقصاء.
- على المترشحين ان لا يعترضوا على عملية مراقبة اذانهم من طرف مسؤول القاعة وذلك كلما اقتضت الضرورة لذلك.
- لا يسمح للمترشحين بتغيير مكان الجلوس المحدد له في قاعة الاختبارات إلا بأمر من رئيس القاعة.
- يقصى المترشح من المسابقة في حالة تخلفه في المادة من المواد المقررة.
- لا يسمح بالخروج من قاعة الاختبار مهما كان السبب ولو للتوجه الى دورة المياه.
- في الحالات الصحية الخطيرة يتلقى المترشح الاسعافات الاولية.
- يمنع على المترشحين الكلام فيما بينهم اثناء الاختبار او القيام بأي حركة من شانها ان تسهل عملية الغش.
- لا يعاد تسليم الاوراق الى اصحابها بعد ايداعها مهما كان المبرر.

[1] -فارح عبد اللطيف، المرجع السابق ،ص41 .

[2] -القرار المؤرخ في 18 جويلية 2022 يتضمن تحديد ملف الترشح للمسابقة الوطنية لتوظيف الطلبة القضاة ،المنشور على موقع المدرسة العليا للقضاء www.esm.com تاريخ الاطلاع 24_02_2025 على الساعة 13:39 .

- منع المترشحين او اي شخص اخر الوقوف قريبا من قاعات الاختبار[1].

الفرع الثاني: الاليات التقنية لضمان نزاهة نظام الامتحانات والمسابقات الرسمية

ان الاليات التقنية هي مجموعة من الوسائل والتدابير التي تطبق لضمان نزاهة الامتحانات والمسابقات الرسمية، والتي قد تكون اما مبرمجة او الكترونية لمنع الغش وتهدف الى مصداقية النزاهة والشفافية.

ومن هذه الاليات التي تضمن نزاهة في الامتحانات نجد[2]:

- التأكد من سلامة أوراق الاسئلة وأوراق الاجابة قبل الامتحان وبعده.
- عدم السماح للطلاب بإحضار الاجهزة التكنولوجية المحمولة الى أماكن الاختبار لان الاجهزة التكنولوجية هي التي يستطيع فيه المترشح في محاولة الغش مثلا سماعات، الهاتف النقال، سماعات بلوتوت.
- تركيب اجهزة التشويش في قاعات الامتحان حيث ان هذه الاجهزة تمنع المعدات اللاسلكية من إرسال واستقبال الاشارات ذات الصلة بوظيفتها هذا سيمنع التواصل بين المرشحين والأشخاص خارج قاعة الامتحان كما انه سيعيق تصفح الانترنت أثناء الامتحان.
- تركيب أجهزة الكشف عن الأجهزة الالكترونية والتي باستطاعتها الكشف عن وجود جهاز محمول داخل قاعة الامتحانات.
- إجراء دورات تدريبية وورشات عمل مختلفة للمعلمين لتدريبهم جيدا على كيفية اكتشاف حالات الغش باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.
- كشف وسائل الغش بالعصا الالكترونية[3].

---

[1] – فارح عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 42.

[2] – حورية معلاوي، ظاهرة الغش الالكتروني في منظومة التربية والتعليم في الجزائر دراسة ميدانية لعينة من ثانويات الجزائر العاصمة في الفترة الممتدة ما بين 06 فيفري 2018 الى غاية 30 ماي 2018، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في علوم الاعلام والاتصال، كلية الاعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3، السنة الجامعية 2022_2023 ص 145-146.

[3] تقنية "الفيديو " وعصا " التعليم " في مواجهة وسائل الغش الالكترونية بامتحانات الثانوية، http://m.elwatannews.com تاريخ الاطلاع 24_02_2025 على الساعة 16:20.

وعلاوة على ذلك نجد في وزارة التربية من خلال الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات، اللجوء لأجهزة التشويش على الهواتف النقالة الذكية بمراكز اجراء امتحان شهادة البكالوريا، لإحباط محاولات التكنولوجيا المتطورة لتفادي تكرار محاولات الغش التي طبعت امتحان شهادة البكالوريا دورة جوان 2015 [1].

اما بخصوص الاليات التقنية لضمان نزاهة نظام المسابقات فيوجد العديد من التقنيات مثل:

- انشاء تقنية التعرف على الوجه او البصمة في حالة انتحال الشخصية تفاديا لانتحال صفة الشخص تم صنع جهاز الكشف عن الوجه والبصمة.
- استعمال الية الرقمنة لتحسين شفافية النزاهة فنلاحظ انه تستخدم في العديد من المجالات اذ تعطي ضمانات من الحد في الغش والتزوير في معلومات الموظف.
- الرقابة الالكترونية اذ انها تستخدم لمراقبة الموظفين او المترشحين عن طريق وسائل الالكترونية كمراقبة الاتصالات والرسائل عبر الحاسوب.

المطلب الثاني: العقوبات التأديبية المترتبة عن المساس بنظام الامتحانات والمسابقات الرسمية

تعد الامتحانات والمسابقات وسيلة اساسية لتحقيق مبدأ تكافؤ الفرص ونزاهة التقييم والنتائج، لذلك قد تعرض هذا النظام الى اختلالات تؤثر على شفافية، اما من قبل المترشحين او من قبل القائمين عليها.

لذلك وضعت مجموعة القوانين والعقوبات التأديبية تضمن منع المخالفين وحماية النظام العام حيث سيتم عرض هذه العقوبات على شكل فرعين:

الفرع الاول: العقوبات التأديبية المقررة للمترشحين في الامتحانات والمسابقات الرسمية

ان العقوبات التأديبية المقررة للمترشحين تنقسم الى قسمين قسم في العقوبات المقررة للمترشحين الى مسابقات وقسم اخر عن العقوبات المقررة في الامتحانات.

[1]- رسميا اجهزة تشويش على الهواتف لمنع الغش في البكالوريا www.echoroukonline.com تاريخ الاطلاع 17_02_2025 على الساعة 23:42.

أولا: العقوبات التأديبية المترتبة على الغش في الامتحانات

نبين فيما يأتي العقوبات التأديبية المترتبة عن الغش في نوعين من الامتحانات، الامتحانات المدرسية والامتحانات الجامعية[1].

1- العقوبات التأديبية على الغش في الامتحانات المدرسية

يتضح حسب ما تم دراسته انه هناك نوعين من الامتحانات المدرسية، وقد تكون امتحانات فصلية ونهائية ووطنية.

أ- الامتحانات المدرسية الفصلية[2]:

تعد الاختبارات الفصلية جزءا اساسيا من العملية التعليمية، حيت تساهم في تقييم مستوى الطلاب في مختلف المواد الدراسية.

ويتضمن القرار الوزاري رقم 73 المؤرخ في 28 شوال 1439 الموافق 12 جويلية 2018 الذي يحدد كيفيات انشاء مجلس تأديبي في المتوسطة والثانوية وسيره، حيث أن المادة 15 من هدا القرار تنص " تصنف العقوبات التي يمكن ان يصدرها مجلس التأديب وفق جسامة الخطأ المرتكب الى ثلاث درجات

عقوبات من الدرجة الأولى:

- تنبيه (شفوي)
- تحذير (كتابي)
- إندار

عقوبات من الدرجة الثانية:

- تتمثل في قيام التلميذ بعمل نفعي علمي وتربوي داخل المؤسسة، وفق الشروط والتدابير المنصوص عليها في التوجيهات العامة لإعداد النظام الداخلي.
- التعويض المادي أو المالي في حالة إتلاف الممتلكات.

عقوبات من الدرجة الثالثة:

- التحويل من المؤسسة.

[1]- فارح عبد اللطيف، المرجع السابق، ص42.

[2] - رزنامة الاختبارات الفصلية في الجزائر ، على موقع WWW.b-onec.com تاريخ الاطلاع 15-04-2025 على ساعة 21:36 .

- الحرمان من إعادة السنة.
- الإقصاء من أحد النظامين الداخلي أو نصف الداخلي." [1].

ب- الامتحانات المدرسية النهائية الوطنية

هي عبارة عن امتحانات تقوم على مستوى الوطن، لتقييم مستوى المعرفة والمهارات لدى الطلاب في مراحل التعليم المختلفة[2]، تتمثل هذه الامتحانات في امتحان شهادة التعليم الابتدائي والمتوسط وكذلك امتحان في شهادة البكالوريا، لكونها امتحانات مصيرية تم وضع عقوبات صارمة للغاية.

خصت الامتحانات الوطنية الرسمية بعقوبات اكثر شدة نظرا لأهمية هذه الامتحانات كونها امتحانات رسمية مصيرية، ونذكر على سبيل المثال العقوبات التأديبية المترتبة عن الغش في امتحان البكالوريا[3].

حيث اذا كان المتعدي أثناء شهادة التعليم المتوسط الذي يكون في سنه في الحدود 15 سنة وبالتالي فقد يتم وضعه تحت احدى تدابير الأمن المنصوص عليها في القانون حماية الطفل، حسب المادة 86 من القانون رقم 15 _12 المتعلق بحماية الطفل[4]، وفي حال قرر القاضي تطبيق عليه العقوبة السالبة للحرية فانه يحكم عليه حسب ما اشارت المادة 50 من قانون العقوبات وهي تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها اذا كان بالغا [5].

ونص القرار الوزاري رقم 25 المؤرخ في 02 اوت 2007 على أنه في حالة معاينة الغش او محاولة الغش أو المشاركة في الغش أثناء اجراء الاختبارات، يتوقف المترشح أو المترشحون المرتكبون للغش عن مواصلة الامتحان بقرار من رئيس مركز الامتحان، وإذا ثبت الغش اثناء التصحيح يقوم رئيس المركز التصحيح بعد التحري واستشارة الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات بإرسال الملف المرتبط به الى لجنة المداولات التي تبت في الحالة أو الحالات المقدمة لها قبل المداولات وإعلان النتائج[6].

---

[1]- المادة 15 من القرار الوزاري رقم 73 المؤرخ في 12 جويلية 2018 يحد كيفيات انشاء مجلس التأديبي في المتوسط والثانوي وسيره، نشرة الرسمية للتربية الوطنية العدد 559 ، جويلية 2018.

[2]- ماهي الامتحانات الوطنية ، www.ejaba.com ،تاريخ الاطلاع21_01_2025 ،على ساعة 17:44

[3]- فارح عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 43 .

[4] - القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المؤرخ في 15 يوليو 2015،

[5] - عبد الستار يوسف ، المرجع السابق، ص 55 .

[6]- فارح عبد اللطيف، المرجع السابق، ص43.

2- العقوبات التأديبية المترتبة على الغش في الامتحانات الجامعية

يتضمن القرار رقم 371 المؤرخ في 11 جوان سنة 2014، احداث المجالس التأديبية في المؤسسات التعليم العالي ويحدد تشكيلها وسيرها لدى الجامعات، فحسب المادة 11 من هذا القرار فتقر على"كل محاولة غش، غش مثبت مع سبق الاصرار في الامتحان [1] " تعد مخالفة من الدرجة الاولى اذ تتم معاقبته بإحدى العقوبات المطبقة لها وهي:

- انذار شفهي.
- انذار كتابي يدرج في الملف البيداغوجي للطالب.
- توبيخ يدرج في الملف البيداغوجي للطالب.
- تمنح علامة صفر على عشرين اليا لامتحان المعني في حالة ثبوت الغش او محاولة الغش فيه.

اما العقوبات التي تطبق على المخالفة من درجة الثانية كما يلي:

- الاقصاء من المادة او الوحدة المعنية يؤدي هذا حتما الى عدم المصادقة على النتائج التي يكون قد حصل عليها الطالب في هذه المادة او الوحدة.
- الاقصاء من السداسي او سنتين باحتساب السداسي او السنة الجارية، حسب ما اذا كان التدرج سداسيا او سنويا، يؤدي هذا الاقصاء حتما الى عدم المصادقة على النتائج التي يكون قد حصل عليها في هذا السداسي او في هذه السنة.

ثانيا: العقوبات التأديبية المترتبة على الغش في المسابقات

بناء على المذكرة الوزارية رقم 18 ديسمبر 2024 المتعلق بكيفيات تنظيم وإجراء مسابقة الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث من اجل الحصول على شهادة الدكتوراه بعنوان السنة الجامعية 2024-2025 "كل محاولة غش تتم معاينتها اثناء اجراء الامتحانات الكتابية للمسابقة، تعرض صاحبها الى الطرد من جميع المسابقات على المستوى

[1] - المواد 11،14،15 من القرار رقم 371 المؤرخ في 11 جوان 2014 يتضمن احداث المجالس التأديبية في مؤسسات التعليم العالي ويحدد تشكيلها وسيرها ، ص 3،4 .

الوطني لمدة لا تقل عن خمس (05) سنوات وكذلك ينص على إن كل مخالفة لإحكام هذا النظام الداخلي تعرض صاحبها للإقصاء "[1].

اما المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 12 – 194[2]، تنص على ما يلي: "كل مخالفة للنظام الداخلي لمركز الامتحان، وكل غش او محاولة غش مثبتة قانونا، تؤدي الى اقصاء المترشح المتسبب في ذلك، دون استبعاد العقوبة التأديبية التي قد يتعرض لها عند الاقتضاء اذا كانت له صفة الموظف " ان في حالة اكتشاف محاولة الغش تؤدي الى مرتكبه الى اقصائه دون الرجوع الى العقوبات التأديبية المترتبة عليه، حيث ان أي محاولة غش تؤدي الى اقصاء الموظف دون اللجوء الى العقوبات التأديبية المترتبة عنه.

الفرع الثاني: العقوبات التأديبية المقررة للقائمين على الامتحانات والمسابقات الرسمية

القائمون على الامتحانات والمسابقات هم الموظفون الذين لهم علاقة بتحضيرها او تنظيمها او مراقبتها او الاشراف عليها انطلاقا من صياغة المواضيع الى غاية تصحيحها وإعلان النتائج، وبالتالي هم لجان صياغة اسئلة الامتحانات والمسابقات، طابعيها، ناقليها، رؤساء مراكز الاجراء والتجميع الاغفال والتصحيح وكل الموظفين المسخرين في هذه المراكز، يفرض القانون على هؤلاء بصفتهم موظفين مجموعة من الواجبات كأداء مهامهم بكل امانة وتجنب كل فعل يتنافى مع طبيعة مهامهم والالتزام بالسر المهني، ولا شك ان الحفاظ على نزاهة الامتحانات والمسابقات امانة وان المساس بها فعل يتنافى مع طبيعة مهام القائمين على الامتحانات والمسابقات، كما يعتبر محتوى مواضيع الامتحانات والمسابقات سر مهني مفروض عليهم قبل او اثناء اجراء الامتحانات والمسابقات[3].

تنص المادة 48 من الامر رقم 06-03 المشار اليه سابقا على انه " يجب على الموظف الالتزام بالسر المهني، ويمنع عليه ان يكشف محتوى اي وثيقة بحوزته او أي حدث او خبر علم به او اطلع عليه بمناسبة ممارسة مهامه، ماعدا ما تفتضيه ضرورة المصلحة، ولا يتحرر الموظف من واجب السر المهني إلا بترخيص مكتوب من السلطة السلمية المؤهلة ".

---

[1] – المذكرة الوزارية رقم 455 المورخة في 18 ديسمبر 2024 المتعلقة بكيفيات تنظيم واجراء مسابقة الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث من اجل الحصول على شهادة الدكتوراه بعنوان السنة الجامعية 2024-2025 ، المدرسة العليا للتجارة المنشور على موقع www.esc-alger.dz تاريخ الاطلاع 2025/03/05 على ساعة 21:29 .

[2]– المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 3 ماي 2012 ,يحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها ، ج.ر.ج.ج، العدد 26 ، ص14 .

[3]– فارح عبد الطيف، نفس المرجع السابق، ص 46.

ولذلك تترتب عليهم كذلك بعض العقوبات التأديبية عند محاولة اخلال نظام نزاهة الامتحان والمسابقات اما عند تسريب مواضيع الامتحانات والمسابقات او كذلك مساهمة في محاولة الغش، اذ تم تصنيفها الى عدة درجات ومنها:[1]

الدرجة الثانية:

- التوقيف عن العمل من يوم (1) الى ثلاثة (3) أيام.
- الشطب من قائمة التأهيل.

الدرجة الثالثة:

- يتم توقيف عن العمل من اربعة (4) الى ثمانية (8) أيام.
- التنزيل من درجة الى درجتين.
- النقل الاجباري.

الدرجة الرابعة:

- التنزيل الى رتبة السفلى مباشرة.
- التسريح.

وعليه في حالة اخلالهم بواجباتهم المهنية كتقاعسهم في اداء مهامهم او المساعدة على الغش او التواطؤ او في حالة افشائهم لمواضيع الامتحانات والمسابقات او التزوير في نتائج الامتحانات والمسابقات يتعرضون الى عقوبة تأديبية ومتابعة جزائية عن الاقتضاء، فيمكن اعتبار افشاء محتوى مواضيع الامتحانات والمسابقات مثلا افشاء لسر مهني وهو خطا من الدرجة الثالثة، تنجر عليه عقوبة من الدرجة الثالثة يترتب عليها التوقف عن العمل من اربعة الى ثمانية ايام او التنزيل من درجة الى درجتين او النقل الاجباري[2].

المبحث الثاني: أحكام التجريم والعقاب في جريمة المساس بنزاهة نظام الامتحانات والمسابقات الرسمية

تعتبر الامتحانات والمسابقات شيء مهم في تكامل الفرد وتحديد قدراته في عدة مساراته المهنية او العلمية، لذلك تطلب الحفاظ على نزاهتها لتحقيق العدالة بين المترشحين.

[1]- المادة 163، من الامر رقم 06-03 المشار اليه سابقا.

[2]- فارح عبد اللطيف، المرجع السابق ، ص 46 .

وقد تم ملاحظة انتشار حالات الغش بكل انواعه مما ادى الى اخلال بنظام المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات.

ومن خلال هذا المبحث سيتم تناول المتابعة الجزائية في جريمة المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات الرسمية، والعقوبات المقررة على هذه الجريمة وذلك على الشكل التالي:

المطلب الاول: المتابعة الجزائية في جريمة المساس بنزاهة نظام الامتحانات والمسابقات الرسمية

تهدف المتابعة الجزائية في هذه الجريمة بصفة عامة على حماية مبدأ تكافؤ الفرص بين جميع المترشحين وكذلك تهدف الى ردع الاشخاص عن ارتكاب مثل هذه الجرائم.

وفي هذا المطلب الموالي، سيتم التطرق الى المتابعة الجزائية في جريمة المساس بنزاهة نظام الامتحانات والمسابقات، مسلطين على أركانها وإجراءات التحقيق فيها.

الفرع الاول: أركان جريمة المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات الرسمية

لا تقوم الجريمة إلا بتوافر ركنها الشرعي والمادي والمعنوي ذلك انه لا مجال لتوقيع الجزاء دون وجود نص قانوني يجرم الفعل الذي لابد ان يكون مجسدا في مظهر خارجي للنشاط الجاني صادرا بناءا على ارادة حرة وواعية اتجهت الى القيام به[1].

أولا: الركن الشرعي

يعرف الفقهاء الركن الشرعي للجريمة بأنه "نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل " او بعبارة اخرى هو "النص القانوني الذي يبين الفعل المكون للجريمة ويحدد العقاب الذي يفرضه على مرتكبها"[2].

ويذهب اغلب الفقهاء الى ان الركن الشرعي هو نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل او هو النص القانوني الذي يبين الفعل المكون للجريمة ويحدد العقاب الذي يفرضه على مرتكبها، وللركن الشرعي اهمية واضحة في بناء الجريمة اذ لا وجود لها ان انتفى هذا الركن ولا حاجة تبعا لذلك الى البحث في اركانها الاخرى[3].

لا جريمة بغير نص، فالنص القانوني هو الذي يحدد مواصفات الفعل الذي يعتبره القانون جريمة وبدون نص قانوني يبقى الفعل مباحا فإلى غاية شهر افريل 2020 لم تكن افعال الاعتداء التي تطال الامتحانات والمسابقات محل تجريم قانوني بمقتضى نص مكتوب يحدد لنا الافعال التي تمس بنزاهة الامتحانات والمسابقات ويقرر لها الجزاء

[1] – سعاد أعجوج ، المرجع السابق، ص 788.

[2]– دلول عدلان وزروقي تقي الدين ، المرجع السابق، ص 18.

[3]– فارح عبد اللطيف ، المرجع السابق، ص 52 _53.

المناسب، بل كانت تلك الاعتداءات المخالفة لأحكام الدين والأعراف ينبذها المجتمع تطبق عليها عقوبات ادارية وتأديبية[1].

ويقوم الركن الشرعي للجريمة على توافر عنصرين معا، عنصر خضوع الفعل لنص تجريمي اولا، وعدم وجود سبب مبيح مقترن بارتكاب الجريمة... ثانيا ويقصد بالخضوع الفعل لنص التجريم ان لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير امن إلا بنص قانوني، وهذا ما يكرسه نص المادة 01 من قانون العقوبات، بمعنى ان لهذا القانون مصدرا واحد الا وهو القانون المكتوب، ولا يكفي هذا العنصر وحده لتطبيق مثل تلك النصوص الجنائية، لأنه يجب البحث في مدى وجود العنصر الثاني وهو عدم اقتران السلوك اثناء اتيانه بسبب او ظرف مادي مبيح من عدم وجوده، ذلك كون السلوك المقترف ومدى انطباقه على النص التجريمي ماديا لا يكفي لقيام النموذج كاملا [2].

تعتبر جريمة المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات من الجرائم المركبة، وتأخذ وصف الجنحة وذلك حسب نص المادة 253 مكرر من القانون 20-06 المشار اليه سابقا، ويتغير وصفها الى جناية في حالة ما اذا ترتب عن الافعال المكونة لهذه الجريمة الالغاء الكلي او الجزئي للامتحان او المسابقة[3].

لم تكن افعال الاعتداء التي تطال الامتحانات و المسابقات محل تجريم قانوني بمقتضى نص مكتوب يحدد لنا الافعال التي تمس بنزاهة الامتحانات والمسابقات ويقرر لها الجزاء المناسب، بل كانت تلك الاعتداءات المخالفة لأحكام الدين والأعراف ينبذها المجتمع تطبق عليها عقوبات ادارية وتأديبية، وإزاء هذا الفراغ التشريعي، كان البعض من رجال القانون يخضع تلك الاعتداءات لأحكام نص المادة 459 من الامر 156-66 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم [4]" التي كانت تعاقب بغرامة من 3000 دج الى 6000 دج ويجوز ان يعاقب ايضا بالحبس 3 ايام على الاكثر كل من يخالف المراسيم والقرارات المتخذة قانونا من السلطة الادارية اذا لم تكن الجرائم الواردة بها معاقب عليها بنصوص خاصة، فكان هذا هو النص الوحيد الذي يمكن تكييف الغش في الامتحانات على اساسه على اعتبار ان مرتكب الغش كان يخالف القرارات المتخذة من طرف الجامعة او من طرف وزارة التربية وبالتالي يندرج ضمنيا في مضمون المادة[5].

---

[1]- سعاد اعجوج ، المرجع السابق ، ص789 .

[2]- دلول عدلان وزروقي تقي الدين ، المرجع السابق ، ص19.

[3] -نفس المرجع، ص19.

[4] -سعاد اعجوج، المرجع السابق، ص789.

[5]- نفس المرجع ، ص789.

ثانيا: الركن المادي

يعد الركن المادي ركن مهم للجريمة مهما كان نوعها ومنه يعتبر المرتكب من الجاني جريمة، فالركن المادي للجريمة هو مادياتها أي كل ما يدخل في كيانها وتكون له طبيعة مادية فتلمسه الحواس، وللركن المادي اهمية واضحة: فلا يعرف القانون جرائم بغير ركن مادي[1]، واستلزام هذا الركن لقيام الجريمة يبرره ان الافعال المحسوسة هي وحدها التي يمكن ان تحقق عدوانا على الحقوق او المصالح التي يحميها القانون ويرعاها اما الافكار والنيات فلا ضرر منها طالما ظلت حبيسة النفس وليس للقانون ان يتدخل بالعقاب عليها كفالة لحرية الفكر[2].

ويتحلل الركن لأي جريمة الى ثلاث عناصر: السلوك الاجرامي، النتيجة الاجرامية، علاقة السببية، إلا ان جريمة نشر وتسريب مواضيع وأجوبة الامتحانات والمسابقات وانتحال صفة المترشح من الجرائم الشكلية التي لم يتطلب فيها المشرع تحقيق نتيجة مادية ولا قيام علاقة سببية اذ يكفي لقيام ركنها المادي تحقق النتيجة بمعناها القانوني، فهي تقوم عند ارتكاب احد الافعال المحددة قانونا، فتقع جريمة التسريب والنشر مثلا بقيام الجاني بتسريب الاسئلة الامتحانية او قيامه بفعل النشر دون اشتراط ضرورة ترتيب اثر مادي محسوس أي نتيجة اجرامية بالمعنى المادي وهي اطلاع الغير بمضمون الاسئلة لان النتيجة الاجرامية في ضوء معناها القانوني هي الوضع الناشئ عن السلوك بالنسبة للموضوع القانوني للجريمة والمتمثل في المصلحة المحمية[3]، اذ ان من هذا النوع من الجرائم لا يكون هناك علاقة سببية بل على عنصر السلوك الاجرامي او ما يسمى بالنشاط المادي.

ويشترط في السلوك الاجرامي المكون للركن المادي لجرائم المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات ان يأخذ احدى الصور المحددة حصرا في نص المادة 253 مكرر 6 من قانون 20-06 المشار اليه سابقا، وان ينصب على الامتحانات والمسابقات وان يرتكب هذا السلوك قبل وإثناء اجراء الامتحان او المسابقة.

1- **السلوك الاجرامي**: يعد السلوك أحد عناصر تشكيل الركن المادي للجريمة، ويعرف بأنه النشاط المادي الخارجي لها، أو حركة الجاني الاختيارية التي يترتب عليها تغيير في العالم الخارجي، والسلوك عنصر ضروري في كل جريمة، اذ ان المشرع الجنائي لا يتدخل بالعقاب قبل صدور النشاط المادي الخارجي المكون للجريمة[4].

---

[1] -عبد الستار يوسف، المرجع السابق، ص11.

[2] – دلول عدلان و زروقي تقي الدين، المرجع السابق، ص19.

[3]- سعاد اعجوج ، المرجع السابق، ص 790.

[4]- محمد بن فردية ، التجريم والعقاب في افعال المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات ،مجلة الدراسات القانونية و السياسية ،م 08 ،ع 01 ،جامعة غرداية ،س 2022، ص 290.

والسلوك يشمل الايجاب كما يشمل السلب، فمن يأمره القانون بالعمل فيمتنع عن ادائه يكون قد خالف القانون مثله مثل من يأمره القانون بالامتناع عن الفعل فيفعله سواء بسواء ففي كلتا الحالتين هناك مخالفة لأوامر القانون[1].

2- **صور السلوك الاجرامي**: ان السلوك الاجرامي لجرائم المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات الرسمية يتخذ عدة صور وهي نشر او تسريب المواضيع او الاسئلة الامتحانات والمسابقات وانتحال صفة المترشح وقد سبق التفصيل فيها في الفصل الأول.

3- **محل السلوك الاجرامي**: يجب ان ينصب فعل النشر او التسريب او انتحال صفة المترشح بخصوص الامتحانات النهائية لتعليم الابتدائي او المتوسط او الثانوي او مسابقات التعليم العالي او التعليم والتكوين المهنيين والمسابقات المهنية الوطنية وذلك قبل او اثناء اجراؤها[2] وهو ما سيتم التفصيل فيه:

أ- **الامتحانات النهائية:**

التي تتم على مستوى المدارس والمتوسطات والثانويات التابعة لوزارة التربية والتعليم أي المتعلقة بشهادة التعليم الابتدائي، شهادة التعليم المتوسط وشهادة البكالوريا فقط[3].

ويتم الاعتداء على هذه المصلحة الجديرة بالحماية عن طريق تسريب مواضيع الامتحانات او اجوبتها المتعلقة بالمواد او المقاييس العلمية التي برمجت لامتحان المترشحين فيها، اذ يراد من خلالها تقدير مدى التحصيل العلمي للتلاميذ والطلاب وقدرتهم على التعبير الصحيح وفهم العلاقات بين الحقائق وتفكيرهم في الاسباب والنتائج وتطبيق ما تعلموه في مواقف جديدة حيث يكون اعداد مواضيع هذه الامتحانات وفق اسس ومعايير خاصة لتكون شاملة وصادقة وموضوعية[4].

[1] – دلول عدلان و زروقي تقي الدين، المرجع السابق، ص20.

[2] – سعاد اجعود، المرجع السابق، ص 792 .

[3] –بوزيدي سهام، محاضرة في دور القضاة في حماية نزاهة الامتحانات والمسابقات في القانون الجزائري، وزارة العدل، مجلس قضاء عين الدفلى،2025، ص 7.

[4] –شعيب ضريف، المرجع السابق، ص349.

كما تجدر الاشارة الى ان هذه الامتحانات نهائية وتجاوزها يعني الانتقال من مرحلة الى مرحلة اخرى لذلك حظيت باهتمام المشرع على خلاف الامتحانات الاخرى غير النهائية والتي يبقى بالرغم من تجاوزها في نفس الطور، كما تعتبر ايضا هذه الامتحانات وطنية أي ان مواضيعها موحدة سواء في جانب الاسئلة او الاجابات[1].

ب- **المسابقات:**

يقصد بالمسابقة اختيار المترشحين عن طرق اختبارات تنافسية لهم لانتقاء افضلهم من حيث الصلاحية للشغل منصب علمي او مهني معين وبالتالي فإن المسابقة تعد وسيلة مثلى لتجسيد المبادئ الاساسية للالتحاق بالمناصب العلمية او الوظيفية على اساس مبدئي المساواة والجدارة[2]، فقد حددتها المادة بأنها تلك المسابقات التي تنشرها وزارة التعليم العالي وهي عديدة منها تلك المعدة للالتحاق بشعب وتخصصات معينة، او تكون في اطار الالتحاق والحصول على شهادة اكاديمية (امتحان شهادة الدكتوراه ...)، وكذا مسابقة الالتحاق بالمدرسة العليا للقضاء، ومسابقة الالتحاق ببعض المهن العمومية مثل التوثيق والمحضرين القضائيين[3].

وكرس المشرع الجزائري حماية جزائية للمسابقات العلمية والمهنية التي تتم على اساس الاختبار وتحدد مستقبل المترشحين العملي او الوظيفي لضمان عدم انتهاك مبدأ دستوري مهم وهو تكافؤ الفرص بين المترشحين[4].

ثالثا _ الركن المعنوي:

تذهب جميع قوانين العقوبات الحديثة الى اعتبار أن الجريمة لا يمكن ان تقع دون توافر الارادة الاثمة لدى الجاني، أي اتجاه إرادته لمخالفة القانون، وذلك تطبيقا لمبدأ القانوني المعمول به <<لا جريمة ولا عقوبة بغير خطأ >>[5]، كما يتحقق كأصل عام بتوافر القصد الجنائي او بالخطأ غير العمدي، ذلك ان الركن المعنوي يأخذ صورتين: صورة الجريمة العمدية وصورة الجريمة غير العمدية[6]، وبالرجوع الى احكام نص المادة 253 مكرر 6 المشار اليها سابقا، نجد ان المشرع اعتبر جرائم المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات من الجرائم العدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي بكافة عناصره من علم وإرادة وبما ان هذه الجرائم من الجرائم الشكلية فإن القصد الجنائي يتحقق فيها ويتوافر العلم بالسلوك الاجرامي واتجاه الارادة الى تحقيقه[7].

---

[1] -محمد بن فردية، المرجع السابق، ص 292 .

[2]- دلول عدلان وزروقي تقي الدين، المرجع السابق، ص24.

[3]- محمد بن فردية، المرجع السابق، ص 292 .

[4] - بوزيدي سهام، المرجع السابق، ص7 .

[5]- عبد الستار يوسف، المرجع السابق، ص45 .

[6] - سعاد أجعود، المرجع السابق، ص 793 .

[7] - دلول عدلان و زروقي تقي الدين، المرجع السابق، ص 25 .

ان جريمة نشر او تسريب مواضيع او اجوبة قد تكون جريمة عمدية اذا توافر فيها القص الجنائي او غير عمدية اذا توافر فيها الخطأ الغير العمدي، والركن المعنوي في الاصل يتحقق بهاتين الصورتين، وهما القصد الجنائي والصورة الثانية الخطأ الغير العمدي[1].

أ_ القصد الجنائي للجريمة: هو عنصر من عناصر الركن المعنوي، فهو يعبر عن الارادة الحقيقة للجاني عند ارتكابه للجريمة، ويحظى بأهمية كبيرة في الفقه والقضاء على حد سواء، وعليه لا يمكن اعتبار أي جريمة سلبية تامة إلا اذا كانت نية الجاني الذي صدر عنه هذا السلوك الاجرامي نابعة من نية سيئة اثمة[2].

والقصد الجنائي في جريمة نشر وتسريب مواضيع او اجوبة بعلم الجاني الذي يقوم بهذا الفعل النشر او التسريب مع علمه بعدم مشروعية فعله فالقصد الجنائي يتحقق باتجاه ارادة الجاني الى أي فعل من الافعال السابقة الذكر في المادة 253 مكرر 6 المشار اليه سابقا، معلمه بعدم مشروعيته أي ان القوانين والأنظمة والتعليمات لا تجيزه [3]، اما في جريمة انتحال صفة المترشح نجد ان القصد الجنائي في هذه الجريمة، يجب ان يتوافر فيه القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص:[4]

–القصد الجنائي العام: فمن انتحل صفة المترشح اثناء امتحان او مسابقة لنجاح شخص معين، فانه يكتفي بانتحال لنجاح شخص المجني عليه (المترشح الاصلي) في الامتحان او المسابقة ليتكون القصد الجنائي.

–القصد الجنائي الخاص: فمن انتحل اسم شخص وزور اوراقه ليتوصل بالنهاية الى جريمة الغش الامتحاني من أجل نجاح المترشح الاصلي فانه لا يكتفي بتزوير الاوراق المترشح الاصلي ليتكون القصد الجنائي.

ب– الخطأ الغير العمدي في الجريمة: او يسمى بالجريمة غير العمدية وهو الصورة الثانية للركن المعنوي وفيه تتجه الارادة نحو تحقيق السلوك المخالف للقانون ولكنها لا تتجه نحو تحقيق النتيجة الاجرامية[5].

جريمة نشر وتسريب المواضيع او الاجوبة الامتحانية لا تقع عمديه دائما وإنما يمكن ان تكون جريمة غير عمدية وذلك عندما لا يتعمد الجاني بنشر او تسريب المواضيع او الاجوبة، وإنما يحصل ذلك اهمالا منه او تقصيرا وعند ذلك يكون جوهر الركن المعنوي للجريمة خطا غير عمدي وإذا كان المشرع قد اقتصر على صورتين من صور

---

[1]– عبد الستار يوسف، المرجع السابق، ص 39 .

[2]– جمال بعلي، عناصر القصد الجنائي في الجريمة السلبية دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية والمجلد 11 ، العدد 01 ، س2021، ص 352 .

[3]– عبد الستار يوسف، المرجع السابق، ص 39.

[4] – نفس المرجع، ص 45 و46.

[5] – محمد بن فردية، القصد الجنائي و الخطأ غير العمدي ،على موقع www.researchgate.ne تاريخ الاطلاع 19_03_2025 على ساعة 22:28 .

الخطأ غير العمدي المحقق للركن المعنوي للجريمة، إلا اننا نرى ان الجريمة موضوع البحث تقع بصورة غير عمدية في كافة الحالات التي يحصل فيها فعل نشر او تسريب مواضيع او اجوبة الامتحانات دون توافر القصد الجنائي[1].

الفرع الثاني: اجراءات التحقيق في جريمة المساس بنزاهة نظام الامتحانات والمسابقات الرسمية

قد اخذت جريمة المساس بنزاهة نظام الامتحانات والمسابقات عدة اجراءات التحقيق في قانون الاجراءات الجزائية. ومن هذه الجرائم ما يلي:

اولا: البحث والتحري:

يقوم رجال الضبط القضائي عند وقوع اي جريمة بعملية البحث عن الدلائل والتحري والتقصي، وهي عملية تسمى بجمع الاستدلالات تمهيدا لتحريك الدعوى العمومية وصولا الى معاقبة الجاني او مرتكب الجريمة[2].

البحث والتحري عن جرائم من اعمال الاستدلال ويشكلان مرحلة سابقة عن تحريك الدعوى العمومية وهدفها جمع المعلومات عن جرائم مرتكبيها[3].

1- طرق اتصال الضبطية القضائية بالجريمة:

تنص المادة 12 من قانون رقم 17-07 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية على ان " يناط بالشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الادلة والبحث عنها والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي " [4]، بإحدى الطرق التالية الشكوى او الابلاغ حيث نصت المادة 17 من قانون الاجراءات الجزائية على انه " يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و13 ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات واجراء التحقيق الابتدائية " [5].

أ- **الشكوى:**

تعتبر طريق اخر يمكن من خلالها لضباط الشرطة القضائية العلم بالجريمة وتكون في جرائم الضرر المباشر حيت يتقدم بها الاشخاص المضرورين من جريمة مباشرة او وكلائهم ويشترطها القانون في جرائم معينة على سبيل الحصر والجريمة محل بحثنا من جرائم الخطر ولم ينص المشرع على اشتراط الشكوى فيها[6].

---

[1] – عبد الستار يوسف، المرجع السابق، ص40 .

[2] – خداوي مختار، اجراءات البحث والتحري الخاصة في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة –د.الطاهر مولاي سعيدة كلية الحقوق والعلوم السياسية ، س2015-2016 ص 11.

[3] – فارح عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 66.

[4]- المادة 12 من القانون 17-07 ، قانون الاجراءات الجزائية معدل ومتمم، ص4

[5] – فارح عبد اللطيف، نفس المرجع السابق، ص 66.

[6] – نفس المرجع، ص 67 .

ب- **الابلاغ:**

القيام بإخبار الجهات المختصة (الشرطة أو النيابة) عن وقوع جريمة وهو حق لأي شخص ارتكب في حقه جريمة او شاهد وقوع الجريمة[1]، وقد يصل الى علم الشرطة القضائية من طرف احد الافراد ان شخصا سرب او نشر موضوع الامتحان او مسابقة او اجوبتها او انتحل شخصية مرشح لامتحان او مسابقة[2].

ج- **حالة التلبس:**

التلبس هو مقاربة بين لحظتي ارتكاب الجريمة واكتشافها سواء كان هذا اكتشاف من قبل ضابط الشرطة القضائية اثناء قيامهم او من قبل او احد او بعض الناس[3]، عرف المشرع التلبس في قانون الإجراءات الجنائية بأنه "تكون الجريمة متلبسا بها حال ارتكابها او بعد ارتكابها ببرهة يسيرة، وتعتبر الجريمة متلبسا بها اذا اتبع المجني عليه مرتكبها او تتبعه العامة بالصياح اثر وقوعها[4]، اذ تم وضع خمس حالات لتلبس، ومن هذه الحالات نجد: **في الحالة الاولى:** مشاهدة الجريمة حال ارتكابها، **الحالة الثانية:** مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها، **الحالة الثالثة:** اتباع العامة للمشتبه فيه بالصياح، الحالة الرابعة : وجود اشياء مع المشتبه فيه او وجود اثار او دلائل تفيد ارتكاب الجريمة، والحالة الخامسة: اكتشاف الجريمة في مسكن والتبليغ عنها في الحال. وبناء على ما سبق، قد يتحقق التلبس في جريمة المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات بالحالة الاولى مشاهدة الجريمة حال ارتكابها، فقد يشاهد ضباط الشرطة القضائية وقت اجراء الامتحان او المسابقة شخص او اشخاص ينشرون اجابات وقت اجراء الامتحان من الامتحانات المدرسة النهائية او مسابقة مهنية وطنية[5].

2- **اجراءات البحث والتحري:**

ينص قانون الاجراءات الجزائرية على ان "يتعين على ضباط الشرطة القضائية ان يحرروا محاضر بأعمالهم وان يبادروا بغير تمهل الى اخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل الى علمهم " [6]، وهذه الاعمال هي:

---

[1]- تعرف على الفرق القانوني بين الشكوى و البلاغ، https://www.google.com/amp/s/m.youm7.com تاريخ الاطلاع 07_04_2025 على الساعة 02:07.

[2] فارح عبد اللطيف، نفس المرجع، ص 67.

[3] – دلول عدلان وزروقي تقي الدين، المرجع السابق، ص 44.

[4] – دور مامور الضبط القضائي في حالات التلبس بالجريمة، على الموقع : https://egyls.com تاريخ الاطلاع 07_04 _ 2025 ، على ساعة 14:05.

[5] – فارح عبد اللطيف، المرجع السابق، ص67.

[6]- المادة 18 من ق.ا.ج. ج. المعدل والمتمم.

أ- **المعاينة:** تعتبر المعاينة من اهم الاجراءات التي يجب على ضابط الشرطة القضائية او قاضي التحقيق الاهتمام بها، كونها نقطة البداية التي يتوقف على دقتها صحة كافة الاجراءات[1]، اذ تعد على انها احد الاجراءات التي تجرى عقب الابلاغ بوقوع الجرائم والأحداث، وهي الوسيلة التي يسعى من خلالها المحقق والقاضي لإثبات الوقائع من اجل الوصول الى الحقيقة[2]. اذ يتم معاينة الغش في الامتحانات والمسابقات الرسمية عن طريق فحص المواد او الادوات المتحصل عليه و المتبقية، والتي يستخدمها الجاني في ارتكاب الجريمة كالوثائق المزورة التي يكون قد استخدمها الجاني لانتحال شخصية المترشح او الاوراق المتضمنة للأسئلة او الاجابات في حالة النشر والتسريب او الاجهزة الالكترونية التي استخدمت في الجريمة كالهواتف النقالة او الحواسيب او الالواح الالكترونية[3].

ب- **التفتيش:** هو اجراء من اجراءات التحقيق الجنائي يهدف الى البحث عن الادلة المادية وكل مايفيد في كشف الحقيقة لجريمة وقعت فعلا، ويجب على المحقق المبادرة لإجراء التفتيش وذلك قبل القيام الجاني بطمس معالم الجريمة وإخفاء كل ما يتعلق بها ويجب على المحقق الجنائي مراعاة الدقة والترتيب حين قيامه بإجراء التفتيش[4].

فعند احتواء التحقيق في جرائم المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات على اجراء التفتيش وجب القيام به بوجه السرعة نظرا لحساسية سهولة اختفاء او تلف اثار الجريمة مثل حذف المنشور او الخاص بنشر التسريبات او تلف الاوراق او اغراض مستعملة والمسهلة لارتكاب نشاط الجرمي[5]، ولعل ابرز غاية يقصدها التفتيش هي الحصول على دليل مادي يظهر الحقيقة ويؤدي الى اكتشاف الجريمة المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات مثل الحصول على الادلة تشير الى تزوير لنتائج المسابقات او تزوير من اجل انتحال هوية مترشح او موظف معني بمسابقة او على اسئلة الامتحان قائم[6].

---

[1] -قادة عبد الهادي، دور المعاينة الجنائية في الاثبات الجنائي، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، في ميدان الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ، جامعة عبد الحمد بن باديس ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، س 2024 ، ص 8.

[2] - نفس المرجع، ص 8.

[3] - فارح عبد اللطيف، المرجع السابق،ص 68 .

[4] - التفتيش (التحري) على موقع https://almrja.com تاريخ الاطلاع 07_04_2025 على ساعة 16:13.

[5] - دلول عدلان وزروقي تقي الدين ، المرجع السابق ، ص 59.

[6] - نفس المرجع، ص 60.

ت- **التوقيف للنظر:** من اجراءات الضبط القضائي، يقيد حرية المشتبه به ويلجا اليه ضابط الشرطة القضائية في مجرى تحرياته للوصول الى الكشف عن ملابسات الجريمة ومرتكبها وتقديمه امام الجهة القضائية المختصة[1].

وان نظرنا الى جريمة المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات في شقها العقابي نجد ان المادة: 253 مكرر 6 من القانون 20-06 المشار اليه سابقا، نجد انه اقر لها عقوبة لا تتجاوز 03 سنوات وبالتالي لا يجوز التوقيف للنظر ان كان بالغ او طفلا سواء كان الفعل المادي المشكل للجريمة نشر او تسريب او انتحال شخصية مرشح، اما اذا كان الفعل المشكل لجريمة المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات نتج عنه الغاء للامتحان او المسابقة فان الجنحة هنا يتغير وصفها الى جناية وبالتالي يجوز التوقف للنظر سواء بالغا او طفلا[2].

وفي كل الاحوال التوقيف للنظر وجب على ضباط الشرطة القضائية احترام الضمانات التي نص عليها قانون الاجراءات الجزائية كاحترام حق الموقوف للاتصال بأسرته، وقانون حماية الطفل كحضور الولي الشرعي للطفل[3].

ثانيا: التحقيق القضائي والإحالة الى المحكمة:

بعد اتصال وكيل الجمهورية بملف الضبطية القضائية يمكن ان يتخذ أي اجراء يراه مناسبا كحفظ الملف او تقديم طلب افتتاحي لقاضي التحقيق من اجل التحقيق في القضية او تنفيذ اجراءات المثول الفوري وذلك حسب الحالة، ويتم ذلك بعد احالة المتهم امام المحكمة لمحاكمته[4].

1- التحقيق القضائي الابتدائي: مرحلة لاحقة لإجراءات جمع الاستدلال او البحث التمهيدي الذي يباشر الضبط القضائي، ويسبق مرحلة المحاكمة التي تقوم بها جهات الحكم، وعليه فان التحقيق يهدف الى تمهيد الطريق امام قضاة الحكم باتخاذ جميع الاجراءات الضرورية للكشف عن الحقيقة[5].

---

[1] - دليلة مغني، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، مجلة الحقيقة، ع الحادي عشر، مارس 2008 ، ص203.

[2]- دلول عدلان وزروقي تقي الدين، المرجع السابق، ص 43.

[3] - فارح عبد اللطيف، المرجع السابق، ص71.

[4] - نفس المرجع، ص71.

[5] - بن شعيب محمد ياسين، مرحلة التحقيق الابتدائي في قانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، س022 ، ص 8.

أ- مدى جواز او جواب التحقيق في جريمة المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات:

ينص قانون الاجراءات على ان: التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات، اما في مواد الجنح فيكون اختياريا مالم يكن ثمة نصوص خاصة، كما يجوز اجراؤه في مواد المخالفات اذا طلبه وكيل الجمهورية[1]، لم ينص المشرع في جنحة المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات على وجوب التحقيق بنص خاص، ومنه فالتحقيق جوازي فيها، إلا ان التحقيق يصبح وجوبي اذا ادت الاعمال المكونة للجريمة الغاء الامتحان او المسابقة ذلك ان المشرع اعتبر الافضاء الى الالغاء جناية[2].

ب- الاختصاص:

لا يمكن لقاضي التحقيق ان يكون مختصا إلا اذا توافر لديه الاختصاص بالنسبة لنوع الجريمة او بالنسبة للمكان الذي وقعت فيه وبالنسبة للشخص المتهم، فهو يختص بالتحقيق في كل الجرائم سواء كانت جناية او جنحة او حتى مخالفة اذا طلب وكيل الجمهورية.

وبهذا يكون قاضي التحقيق في جريمة المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات التي تقع في دائرة عمله او محل اقامة احد الاشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافهم او بمحل القبض على احد هؤلاء الاشخاص، ولا يجوز له التحقيق اذا ارتكبها مثلا احد ضباط الشرطة القضائية او قاضي حكم او مساعد وكيل الجمهورية في دائرة اختصاصه ويؤول الاختصاص الى قاضي التحقيق خارج دائرة اختصاص المحكمة[3].

2- **اجراءات التحقيق:** ومن اجراءات التحقيق التي يمكن لقاضي التحقيق القيام بها في جريمة المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات الرسمية الا وهي:

أ- **الاستجواب:** يعتبر اجراء ضروريا من اجراءات التحقيق، ذو طبيعة مزدوجة يقوم به قاضي التحقيق، هدفه الوصول الى الحقيقة وذلك بمناقشة المتهم ومواجهته بالأدلة والوقائع المنسوبة اليه[4]. وان الاستجواب على جريمة المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات، فان قاضي التحقيق ومن خلال الاستجواب عند الحضور الاول يتحقق من هوية المتهم ويخطره بالتهمة المنسوبة اليه مراعيا في ذلك

---

[1] - المادة 66 من ق .ا .ج . س 2007 ص 33.

[2]- فارح عبد اللطيف، المرجع السابق، ص72.

[3]- فارح عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 73

[4] - خديجة روفية تباني و عبد الرحمان الحاج ابراهيم، ضمانات المتهم اثناء الاستجواب في ظل قانون الاجراءات الجزائية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 02، المجلد 05، س2022، ص346.

احكام المادة 100 من قانون الاجراءات الجزائية، ومن خلال الاستجواب في الموضوع يقوم قاضي التحقيق بمناقشة تفصيلية ومواجهته بالأدلة القائمة ضده ومطالبته بإعطاء توضيحات لذلك[1].

ب- **سماع الشهود:** فالشهادة هي التصريح الذي يدلي به الشخص امام القضاء بواقعة صدرت من غيره وترتب عليها حق لهذا الغير ويجب ان تكون هذه الواقعة المصرح بها قد وصلت الى علم الشاهد او سمعه او بصره [2].

غير ان جريمة المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات قد تكون باستعمال انظمة المعالجة الالية للمعلومات ووسائل الاتصال الالكترونية، فكيف تكون الشهادة في هذه الحالة؟.

الشهادة في الجريمة الالكترونية هو الفني صاحب الخبرة والتخصص في تقنية الحاسبة الالكترونية والذي تكون لديه معلومات جوهرية او مهمة للولوج في نظام المعالجة الالية للبيانات اذا كانت مصلحة التحقيق تقتضي التنقيب عن ادلة الجريمة داخلة[3].

ت- **الخبرة:** تعتبر الخبرة القضائية طريق من طرق الاثبات المباشرة والمهمة التي يستعين بها القاضي وهذه لاتصالها بالواقعة المراد اثباتها[4]، وبحكم ان جريمة المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات يمكن ان ترتكب الكترونيا باستعمال انظمة المعالجة الالية للمعطيات فانه يصعب اثباتها من طرف غير المختصين فقد يلجا قاضي التحقيق الى الاستعانة بخبير، والخبير في الجريمة المعلوماتية هو الشخص التقني المؤهل علميا وعمليا الذي يتميز بالكفاءة والتخصص في التعامل مع انظمة وبرامج الحاسب الالي وفهم لغته[5] .

3- الاحالة الى المحكمة:

تنص المادة 333 من الامر 02-15 من قانون الاجراءات الجزائية على ان " ترفع الى المحكمة الجرائم المختصة بنظرها اما بطريق الاحالة اليها من الجهة القضائية المنوط بها اجراء التحقيق وإما بحضور اطراف الدعوى بإرادتها بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 4 ، وإما تكليف بالحضور يسلم مباشرة الى المتهم والى الاشخاص

---

[1]- فارح عبد اللطيف، نفس المرجع السابق، ص73.

[2] - محمد صلاي، حماية الشاهد في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر،، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، س 2024 ،ص 13.

[3] - فارح عبد اللطيف، نفس المرجع السابق، ص 74.

[4] - بوعيطة مليكة، الخبرة القضائية، مداخلة مقدمة خلال الندوة البحثية المنظمة من طرف مركز البحوث القانونية والقضائية، س 2023 ص 3.

[5] - فارح عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 74-75.

المسؤولين مدنيا عن الجريمة، وإما بتطبيق اجراء المثول الفوري او اجراء الامر الجزائي " [1] وتكون الاحالة في جريمة المساس بنزاهة الامتحان والمسابقة على مايلي:

أ_ الاخطار بالتكليف بالحضور: لقد خول القانون النيابة العامة حق رفع الدعوى العمومية مباشرة امام محكمة الجنح دون اجراء تحقيق ابتدائي عن طريق الاخطار وذلك اذا كانت الدعوى متعلقة بجنحة بسيطة عادية غير متلبس بها، حيث يتبين لوكيل الجمهورية من محاضر الضبطية القضائية والمستندات المقدمة انه توجد ضد المتهم دلائل كافية على اقترافه الجرم المتابع به، فيقرر بذلك جدولة القضية مباشرة امام محكمة الجنح، وقد نص المشرع على اجراء الاخطار في المادة 334 من قانون الاجراءات الجزائية والتي تنص " الاخطار المسلم بمعرفة النيابة العامة يغني عن التكليف بالحضور اذا تبعه حضور الشخص الموجه اليه الاخطار بإرادته، وينوه به عن الوقائع المتابعة ويشار الى النص القانوني الذي يعاقب عليها " [2].

ب_ الاحالة من طرف قاضي التحقيق: اذا رأى وكيل الجمهورية ان جنحة المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات تستوجب تحقيقا تقدم بطلب افتتاحي لقاضي التحقيق في القضية، فإذا رأى قاضي التحقيق ان الوقائع لا تشكل جنحة يأمر بان لا وجه للمتابعة و اذا رأى ان الوقائع تشكل جنحة امر بإحالة الدعوى الى محكمة الجنح، اما اذا رأى قاضي التحقيق ان الوقائع تشكل جناية كما في حالة افضاء اعمال المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات الى الغاء الامتحان او المسابقة يقوم بإرسال الملف مع قائمة الادلة بمعرفة وكيل الجمهورية الى نائب العام لعرضه على غرفة الاتهام[3].

ج _المثول الفوري: هو اجراء من اجراءات المتابعة الجزائية تتخذه النيابة العامة وفقا بمبدأ الملائمة تعمل من خلاله على اخطار محكمة الجنح بالقضية كي يفصل فيها وفقا للقواعد العامة للمحاكمة العادلة[4].

وبالتالي اذا كانت جريمة المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات جنحة متلبس بها وراى وكيل الجمهورية انها لا تستدعي تحقيقا ومعنى ذلك ان هناك دلائل قوية على ارتكاب المشتبه فيه للجريمة، وإذا تبين ان المشتبه فيه لا

---

[1]- المادة 333 من ق . ا . ج.ج. المعدل والمتمم .15-02.

[2] – فرحان جمال الدين، طرق اتصال قسم الجنح بملف الدعوى العمومية، مذكرة ماستر، تخصص قوانين اجرائية وتنظيم قضائي، جامعة مستغانم، س2016_2017 ، ص 6.

[3] – فارح عبد اللطيف، مرجع السابق، ص75_76.

[4] – دلول عدلان وزروقي تقي الدين، نفس المرجع السابق، ص 69.

يقدم ضمانات كافية لمثوله امام القضاء، يمكن له تطبيق اجراءات المثول الفوري، ويتم استجواب المشتبه فيه عن هويته والأفعال المنسوبة اليه وإخباره انه سوف يمثل فورا امام المحكمة[1].

بما ان المثول الفوري يتم بموجبه احالة المتهم المرتكب للجنحة المتلبس بها بما فيها جريمة المساس بنزاهة نظام الامتحانات والمسابقات امام جهة الحكم بعد تقديمه امام وكيل الجمهورية إلا انه لابد من توفر شروط موضوعية تتعلق بالفعل المجرم وهي ثلاث: ان تأخذ الجريمة وصف الجنحة _ ان تكون الجنحة المرتكبة متلبسا بها _ ان لا تتطلب الجنحة المرتكبة تحقيق قضائي[2].

المطلب الثاني: العقوبات المقررة على جريمة المساس بنزاهة نظام الامتحانات والمسابقات الرسمية

ان العقوبات الجنائية في جريمة تتخذ نوعين: فالأولى تقرر على الشخص الطبيعي ما سنتحدث فيه في (الفرع الاول)، اما الثانية التي تقرر على الشخص المعنوي (الفرع الثاني).

الفرع الاول: عقوبات المقررة للشخص الطبيعي

رصد المشرع عقوبات اصلية وأخرى تكميلية للشخص الطبيعي المرتكب لجريمة المساس بنزاهة نظام الامتحانات والمسابقات[3]، تتفرع عقوبة جريمة المساس بنزاهة نظام الامتحانات والمسابقات والمتعلقة بالشخص الطبيعي الى عقوبة اصلية لابد للقاضي من الحكم بها، وقد نصت عليها المواد من 253 مكرر إلى 253 مكرر 8 من القانون 20-06 المشار اليه سابقا، وأخرى تكميلية وردة ذكرها في المادتين 253 مكرر 10 و 253 مكرر 11 من نفس القانون[4].

اولا: العقوبات الاصلية

وهي التي تقرر لفاعل الجريمة ويتعين ان ينص عليها الحكم صراحة محدد اياها هي التي تلحق بعقوبة اصلية بقوة القانون دون الحاجة الى ان ينص القاضي عليها صراحة في الحكم[5]، استنادا الى النصوص المواد 253 مكرر 6 الى 253 مكرر 9 تشمل العقوبات الاصلية العقوبات السالبة للحرية (الحبس ، السجن)، والغرامة المالية[6].

---

[1] – فارح عبد اللطيف، نفس المرجع السابق، ص 76.

[2] –دلول عدلان وزروقي تقي الدين، نفس المرجع السابق، ص 70.

[3] –فارح عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 57.

[4] – دلول عدلان و زروقي تقي الدين، المرجع السابق، ص29.

[5] – عبد الستار يوسف، المرجع السابق، ص64.

[6] – سعاد أجعود، المرجع السابق، ص 795.

نصت المادة 253 مكرر 6 المشار اليها سابقا على الحبس والغرامة على مرتكبي جريمة المساس بنزاهة نظام الامتحانات والمسابقات حيث جاء نصها كالاتي: يعاقب بالحبس من سنة (1) الى ثلاثة سنوات (3) وبغرامة من 100.000 الى 300.000 دج كل من قام قبل او اثناء الامتحانات او المسابقات بنشر او تسريب المواضيع[1].

1- **العقوبات السالبة للحرية:** يقصد بها حرمان المحكوم عليه من حرية التنقل وحركة بناء على حكم قضائي عن طريق ايداعه في احدى المؤسسات العقابية طوال المدة المحكوم بها حيث يخضع فيها خضوعا تاما للنظام القائم فيها، وذلك بقصد اصلاحه لمجموعة من برامج المعاملة العقابية، وتتجسد العقوبة السالبة للحرية التي قررها المشرع الجزائري لحماية نزاهة الامتحانات والمسابقات إما في صورة الحبس او السجن[2]:

أ- **عقوبة الحبس:** هي وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية او العمومية، المدة المحكوم بها عليه، ولا يجوز ان تنقص هذه عن 24 ساعة ولا تزيد على 3 سنين إلا في الاحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا[3].

ولقد اشار اليها المشرع الجزائري الى عقوبة الحبس كإحدى العقوبات السالبة للحرية مقسما اياها الى صورتين[4]:

- **عقوبة الحبس المقررة للجنحة البسيطة:** نصت المادة 253 مكرر 6 "يعاقب كل من قام قبل او اثناء الامتحانات بنشر او تسريب مواضيع وأجوبة الامتحانات النهائية للتعليم المتوسط او الثانوي بعقوبة تتراوح بين سنة و 3 سنوات سجنا "[5]. وبعد الغاء شهادة التعليم الابتدائي في التراب الوطني بقيت شهادة التعليم المتوسط فان التلميذ الذي هو مقبل على هذه الشهادة فان سنه يكون في الحدود 15 سنة وبالتالي فقد يتم وضعه تحت احدى تدابير الامن المنصوص عليها في قانون حماية الطفل حسب المادة 86 من قانون رقم 15-12 المشار اليه سابقا، وفي حال قرر القاضي تطبيق عليه العقوبة السالبة للحرية فانه يحكم عليه حسب المادة 50 من قانون العقوبات وهي تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها اذا كان بالغا[6].

---

[1] – فارح عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 57.

[2] – شعيب ضريف، المرجع السابق، ص 351.

[3] – عبد الستار يوسف، المرجع السابق، ص 65.

[4] – الرائد بوفيم عبد السلام، محاضرة بعنوان مكافحة الغش في الامتحانات والمسابقات باستخدام تكنولوجيات الاعلام والاتصال، س 2023ص 11.

[5] – المادة 253 مكرر 6 من ق .ع.ج ، على موقع https://elraed.dz/152354 تاريخ الاطلاع :22_03 _ 2025 ،على الساعة 00:37 .

[6] – عبد الستار يوسف، نفس المرجع السابق، ص 65.

وإذا كانت هذه العقوبة تطبق على المترشحين البالغين سن الرشد الجزائي، فان المترشحين الاحداث فتطبق عليهم قواعد خاصة فرضها المشرع بموجب احكام قانون حماية الطفل، فبالنسبة للتلميذ المقبل على شهادة التعليم الابتدائي فان سنه لا يتجاوز 13 وبالتالي هو غير اهل لإخضاعه لهذه العقوبة، وإنما تطبق عليه التدابير الامنية المنصوص عليها في قانون حماية الطفل[1].

وإذا اردنا ان نناقش مدى فعالية هذه العقوبة في تحقيق حماية نزاهة الامتحانات والمسابقات، نقول انها عقوبة تحقق الردع الخاص لدى المترشح الذي قام بتسريب او نشر اسئلة او مواضيع الامتحانات والمسابقات، وتحقق خاصية الردع العام اذ تؤدي هذه العقوبة لا محال الى بث الخوف في نفوس بعض المترشحين المستهترين بنزاهة الامتحانات والمسابقات، ومن تم تحقيق الشفافية ومبدأ المساواة بين المترشحين[2].

- **عقوبة الحبس المقررة للجنحة المشددة:** وهذه العقوبات هي تلك المقترنة بظروف التشديد وهي التي تناولها المشرع الجزائري بموجب المادة 253 مكرر 7 من القانون 20 -06 المشار اليه سابقا، وتعرف ظروف التشديد بأنها تلك الظروف المتعلقة بالجريمة حيث تؤدي الى تشديد العقوبة دون التغير في الوصف القانوني للجريمة [3]. اذ ان حسب هذه المادة فإن توفرت فيه الظروف المشدودة فانه يعاقب حبسا لمدة بين خمس سنوات الى عشر سنوات. وتتمثل ظروف التشديد فيما يلي:

- **ظرف صفة الجاني:** تنص المادة 253 مكرر 7 " تكون العقوبة الحبس من خمس (5) سنوات الى عشر (10) سنوات والغرامة من 500,000 دج الى 1000,000 دج "[4]، وهذه العقوبة تخص كل من يرتكب جريمة المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات.

اذا ارتكب الافعال المنصوص عليها في المادة 253 مكرر 6 :[5]

من قبل الاشخاص المكلفين بتحضير او تنظيم او تأطير الامتحانات والمسابقات او الاشراف عليها ..."

---

[1] – شعيب ضريف، نفس المرجع السابق، ص 351.

[2] – نفس المرجع، ص 351-352 .

[3] – محمد بن فردية، نفس المرجع السابق، ص 298 .

[4] – المادة 253 مكرر 7، القانون رقم 20 _ 06 2 ،3 ، 4، المشار اليه سابقا.

[5] – دلول عدلان ةزروقي تقي الدين، المرجع السابق، ص 31.

والمكلفين بتحضير او تنظيم أو تأطير الامتحانات والمسابقات او الاشراف عليها هم اعضاء لجان اعداد المواضيع ورؤساء مراكز الامتحانات والمسابقات ولجان التشفير وبالمراقبين والأشخاص المكلفين بطباعة مواضيع الامتحانات والمسابقات وأجوبتها ونقلها الى مركز الامتحان.

ويبدو ان العلة من تشديد العقوبة في هذه الحالة يرجع الى ان القائمين على الامتحانات والمسابقات ملزمون بالحفاظ على الامانة واحترام السر المهني واخلاقيات مهنتهم هذا من جهة ومن جهة اخرى سهولة ارتكاب هذه الجريمة من طرفهم بحكم سهولة حصولهم على مواضيع الامتحان او المسابقة[1].

- **ظرف تعدد الفاعلين:** ونقصد به اشتراك مجموعة من الاشخاص على ارتكاب جريمة، كما شدد المشرع العقوبة متى ارتكبت هذه السلوكات من قبل اكثر من جاني (المساهمة الجنائية)، وتتجسد هذه الصورة مثلا في حالة اتفاق المراقبين فيما بينهم على اعطاء احد المترشحين الاجابة، او تمكينه من استغلال اي وسيلة تمكنه من الغش الامتحاني، ويتحقق كذلك الاشتراك في الجريمة في حالة قيام شخص بإعطاء مترشح جهاز للغش كسماعات الاذن والسماعات الالكترونية بغرض ان يستعملها هذا الاخير في الغش الامتحاني، وبالتالي يكون قد ساعده على ارتكاب فعل الغش بمنحه وسيلة مجهزة للقيام بالجريمة[2].
- **ظرف استعمال وسائل الاتصال عن بعد:** حيث يقوم فيها الجاني على الغش عن طريق وسائل الاتصال وتكون عن بعد كالهاتف النقال، وقد شدد المشرع العقوبة متى استعملت الجناة وسيلة تتيح نقل الاجابة عن بعد وقد تتجسد هذه الصورة في قيام المترشح بتصوير اسئلة الامتحان بعد مرور دقائق من توزيع مواضيع الامتحانات ونشرها مباشرة على مواقع التواصل الاجتماعي (face book) بنية تمكين الطلبة الذين يلتحقون متأخرين من الاطلاع على السؤال قبل ولوج قاعة الامتحان وبالتالي تحضير الاجابة جيدا، او قيام المترشح بإرسال السؤال لأحد اقربائه او اصدقائه ليقوم هذا الاخير املاء الاجابة عليه عن طريق سماعات الاذن، او يعيد ارسالها له بعد الاجابة عليها بنفس الطريقة ليتمكن المترشح من الاجابة وتحصيل العلامة بطريقة غير مشروعة[3].
- **ظرف استعمال منظومة المعالجة الالية للمعطيات:** يعرف نظام المعالجة الالية بأنه مجموعة الوحدات المترابطة التي تألفت معا لتشكل كلا لا يتجزأ وليعمل معا كوحدة واحدة، فهو يقوم بالعديد من الوظائف الهامة والتي

[1] – فارح عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 63.

[2] – شعيب ضريف، المرجع السابق، ص 352.

[3] – نفس المرجع، ص352.

يتوقف عليها سير عمل نظام ومن اهم هذه الوظائف عمليات جمع المعلومات وتحليلها وتصنيفها ونقل ومعالجتها[1].

لقد اضحى استغلال النظام المعلوماتي الذي احدث نقلة نوعية وثورة حقيقية في عالم الاتصالات وربط اجزاء هذا العالم عن طريق شبكة الانترنت، سلاح ذو حدين فبقدر ما يفيد المنظومة التعليمية ويحقق رقيها.

قد يشكل تهديدا لها في حالة تم استغلاله على الوجه غير المشروع من قبل اشخاص في حالة الحصول على المعطيات المتعلقة بمواضيع واجوبة الامتحانات والمسابقات بقصد المساس بنزاهة ومصداقية هذه الاخيرة[2].

ويكون استعمال انظمة المعالجة الالية للمعطيات من خلال الدخول غير المشروع في مركز المعالجة المعلوماتية، حيث يستطيع الجاني الاستلاء على المعلومات المخزنة لدى النظام المعلوماتي بعدة طرق باستعمال الطبع او استخدام شاشة النظام[3].

ب- **عقوبة السجن**: ويعرف السجن على انه عقوبة جنائية يوضع بمقتضاها المحكوم عليه داخل السجن[4]، يتغير التكييف القانوني لجرائم المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات من جنحة الى جناية وذلك في حالة ما اذا ترتب عن الافعال المكونة لهذه الجرائم الالغاء الكلي او الجزئي للامتحان او المسابقة ويعاقب عليها بالسجن المؤقت من 7 سنوات الى 15 سنة وهي في نظرنا عقوبة فعالة تحقق من جهة الردع الخاص لدى الجاني والردع العام[5].

اشار المشرع الجزائري الى تطبيق عقوبة السجن لمدة تتراوح من سبع سنوات سجن الى 15 سنة اذا ادت عملية تسريب والنشر مواضيع الامتحانات و المسابقات وأجوبتها الى الالغاء الكلي او الجزئي للامتحانات او المسابقات[6].

ويرجع السبب الذي دفع المشرع لتشديد هذه العقوبة الى خلفية ما جرى في بكالوريا 2016 التي تميزت بتنظيم دورة ثانية، وهذا بسبب تسريب للمواضيع لاسيما شعبة العلوم التجريبية

---

[1] – دلول عدلان وزروقي تقي الدين، المرجع السابق، ص 33.

[2] – شعيب ضريف، المرجع السابق، ص 352 _353.

[3] – فارح عبد اللطيف، ص 64.

[4]– دلول عدلان وزروقي تقي الدين، المرجع السابق، ص 33.

[5]– سعاد اجعود ، المرجع السابق، ص 795.

[6] – شعيب ضريف، المرجع السابق، ص 353.

وهو الامر الذي ادى الى اعادة تنظيم جزئي للامتحانات، وما انجز عنه من اثار سلبية كبيرة للدولة نتيجة تكبدها لخسائر مادية كبيرة من جزاء تحضيرها لهذه الامتحانات[1].

2- **عقوبة الغرامة المالية:** يقصد بالغرامة الزام المحكوم عليه بان يدفع الى خزينة الدولة مبلغا مقدرا في الحكم، وهي عقوبة اصلية تمس ذمة المحكوم عليه، وهذه العقوبة مقررة في الجنح والمخالفات، فيلزم المحكوم عليه بدفع قيمة مالية من ذمته على خزينة الدولة[2].

وقد ذهب المشرع الجزائري الى فرض عقوبة الغرامة المالية تقدر ب 10000 الى 300000 دينار على مرتكبي جريمة تسريب او نشر مواضيع او اجوبة الامتحانات او المسابقات او انتحال صفة المترشح، تطبق جنبا الى جنب مع العقوبات السالبة للحرية وليس بصورة منفردة عليها[3].

اما اذا تعلق الامر بتوافر ظرف من الظروف المشددة التي نصت عليها المشرع في المادة 253 مكرر 07 من قانون العقوبات فان التي تفرض على الجاني إضافة الى العقوبات السالبة للحرية تقدر ب: 500000 الى 1000000 دينار جزائري[4].

وقد اقرها القانون 20-06 المشار اليها سابقا، كعقوبة اصلية لجرائم المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات، بحيث اقرنها بالعقوبة السالبة للحرية، وليس على سبيل المفاضلة او التخيير بينهما، بل تطبق جنبا الى جنب مع العقوبات السالبة للحرية[5].

- **عقوبة الغرامة المقررة للجنحة البسيطة:** اذا كيفت جرائم المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات على اساس انها جنحة بسيطة فرض المشرع على مرتكبي جريمة تسريب او نشر مواضيع او اجوبة الامتحانات او المسابقات او انتحال صفة المترشح غرامة مالية تقدر ب 100.000 دج الى 300.000 دج [6].

---

[1] – شعيب ظريف، المرجع السابق، ص353.

[2] – بن سماعيلي محمد، العقوبات المالية ودورها في اعادة تأهيل المحكوم عليه، دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون الجنائي، مجلة البحوث العلمية والدراسات الاسلامية، م 11، ع 1، س 2019 ، ص84.

[3] – شعيب ضريف، المرجع السابق، ص 353.

[4] – نفس المرجع، ص353.

[5] – دلول عدلان وزروقي تقي الدين، المرجع السابق، ص 34 .

[6] – نفس المرجع، ص34 .

- **عقوبة الغرامة المقررة لجنحة المشددة:** وتفرض غرامة تتراوح مابين 500.000 دج الى 1.000.000 دج، اذا توفرت احدى الظروف المشددة المنواه عنها في المادة مكرر 7 قانون العقوبات[1].
- **عقوبة الغرامة المقررة للجناية:** تنص المادة 253 مكرر 07 من قانون 20 – 06 على ان " في حالة ما ادت هذه الوقائع الى الالغاء الكلي او الجزئي للامتحان علما ان الوقائع تصبح في هذه الحالة جناية طبقا للمادة 253 مكرر 08، حيت تصل العقوبة الى السجن مابين 7 سنوات الى 15 سنة غرامة مالية تتراوح بين 700.000 دج و 1.500.000 [2].

ثانيا: العقوبات التكميلية

بالإضافة الى العقوبات الاصلية المقررة لمرتكبي جرائم المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات، تضمن القانون 20-06 المشار اليه سابقا، عقوبات اخرى تكميلية تطبق على مرتكبي هذه الجرائم، وهي عقوبة إضافية او ثانوية تابعة لعقوبة اصلية لا يجوز الحكم بها منفردة كما نصت على ذلك الفقرة الثالثة من المادة 4 من نفس القانون[3].

وتنقسم هذه العقوبات الى عقوبات تكميلية وجوبية واخرى تكميلية اختيارية:

1- **العقوبات التكميلية الوجوبية:** لقد اورد المشرع خلال المادة 9 من ق ع، العقوبات التكميلية على وجه الحصر، وتظهر كعقوبات تكميلية الزامية[4]، حيث نص المشرع على عقوبات تكميلية وجوبية وما يدل على وجوب الحكم بها الى جانب العقوبات الاصلية استعمال لفظ يحكم[5].

فتنص المادة 253 مكرر 11 " مصادرة الاجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة ومصادرة الاموال المحصلة منها وإغلاق المواقع الالكتروني او الحساب الذي ارتكبت بواسطته الجريمة او جعل الدخول اليه غير ممكن "[6]، حيث تكون هذه العقوبة يتوفر عنصرين وهما المصادرة وإغلاق المواقع الالكترونية:

---

[1] – بوزيدي سهام، المرجع السابق، ص 11.

[2]– هذه عقوبات الغش في البيام والبكالوريا https://www.elbilad.net تاريخ الاطلاع 25_03_ 2025 على الساعة 23:21.

[3] – دلول عدلان وزروقي تقي الدين، المرجع السابق، ص 35 .

[4] – احمد نوري و سالم حوة ،استرداد عائدات الفساد ودوره في الحد من جرائم الفساد ،مجلة العلوم الانسانية لجامعة ام البواقي، م 8 ،ع ،جامعة غرداية الجزائر، س2021 ، ص 155.

[5] – فارح عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 59 .

[6]– تدابير صارمة للحفاظ على مصداقية امتحان شهادتي التعليم المتوسط والبكالوريا https://news.radioalgeria.dz2تاريخ الاطلاع 25_03_2025 على الساعة 01:14 .

أ _ المصادرة: وهي الايلولة النهائية الى الدولة لمال او مجموعة اموال معينة او ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء او انها إضافة مال الجاني الى مال الدولة دون مقابل، وتقع على الاموال المنقولة او على الاشياء المستعملة في ارتكاب جريمة[1]، تتمثل المصادرة احدى العقوبات الجنائية التكميلية التي تستهدف تمليك الدولة المواد ذات العلاقة بالجريمة بدون أي مقابل وبدون رضى صاحبها، وبهذا التمليك فان المصادرة عقوبة مالية تشترك مع عقوبة الغرامة[2].

يتم الحكم بمصادرة كل الادوات التي لها علاقة بالجريمة او المستخدمة في ارتكابها او الاموال المحصلة عنها كالأجهزة والبرامج لكن مع احترام الغير حسن النية[3].

وقد اقر المشرع الجزائري عقوبة المصادرة في المادة 253 مكرر 11 من قانون 20- 06 المشار اليه سابقا، واعتبرها عقوبة وجوبية تطبق الى جانب العقوبة الاصلية، تتمثل في نزع اموال او اشياء معينة بذاتها تعود للمحكوم عليه لها صلة بالجريمة كالأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة او الاشياء التي استخدمت في ارتكابها او ضبطت في محل الجريمة او الاشياء والأموال المتحصل منها[4].

وانطلاقا مما سبق يمكن القول ان طبيعة المصادرة التي اعتمدها المشرع الجزائري لزجر الجرائم الماسة بنزاهة الامتحانات والمسابقات هي مصادرة خاصة، وليست مصادرة عامة يستهدف من خلالها المشرع تجريد المحكوم عليه من جميع ما يمتلكه او من نسبة منها كالنصف او الربع[5].

ب_ غلق الموقع الالكتروني: نص المشرع على تطبيق عقوبة الغلق والتي تشمل غلق المواقع او الحسابات التي تكون محلا للجريمة، او جعل الدخول او الولوج اليها غير ممكن وتقع عقوبة الغلق كذلك على المحل او مكان الاستغلال وهو المكان الذي استعمله الجناة في ارتكاب جريمتهم، وكان يحوي الاجهزة او الوسائل او البرامج المستخدمة في ارتكاب الجريمة، وعقوبة الغلق لا تطال الغير حسن النية شانها في ذلك شان المصادرة[6].

---

[1] – فارح عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 59.

[2]– شعيب ضريف، المرجع السابق، ص354.

[3]– بوزيدي سهام، المرجع السابق، ص 12.

[4] – شعيب ضريف، المرجع السابق، ص354 .

[5] – نفس المرجع، ص 355.

[6] – بوفيم عبد السلام، المرجع السابق، ص 15.

و يحكم بها القاضي متى ثبت ادانة المتهم وتشمل المواقع او الحساب الالكتروني الذي ارتكبت بواسطته الجريمة، وقد تكون العقوبة بجعل الدخول اليه غير ممكن ويتم تنفيذ هذه العقوبة عن طريق الضبطية القضائية[1].

وعلاوة على ذلك فانه لا يغلق حساب غير الجاني او محله اذا كان على غير علم بارتكاب الجريمة من خلاله كما في حالة استعمال الجاني حساب فيسبوك باسم غيره في ارتكابا فعال النشر او التسريب[2].

2- **العقوبة التكميلية الاختيارية(الجوازية):** هي عقوبة الحرمان من ممارسة بعض الحقوق وخصوصا العزل او الاقصاء[3]. ان من العقوبات التكميلية ما هو اختياري يترك للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي في تقدير مدى الحاجة للحكم بها، أي ان العقوبة التكميلية الاختيارية يجوز الحكم بها مقترنة مع عقوبة اصلية فلا توقع بمفردها لأنها جزاء اضافي او ثانوي لا يوجد إلا بوجود العقوبة الاصلية، أي النطق بها في نفس الحكم المقرر للعقوبة الاصلية[4].

تنص المادة 09 مكرر 01 من قانون العقوبات عرفت الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المتمثل في:

- العزل او الاعفاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.
- الحرمان من حق الانتخاب او الترشح من حمل اي وسام.
- عدم الاهلية لان يكون مساعدا محلفا او خبير او شاهد عي اي عقد او شاهد امام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.
- الحرمان من الحق من حمل الاسلحة وفي التدريس و في ادارة مدرسة او الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفة استاذا او مدرسا او مراقبا.
- عدم الاهلية لان يكون وصيا او قيما.
- سقوط حقوق الولاية كلها او بعضها.

---

[1] - بوزيدي سهام، المرجع السابق، ص14.

[2] - فارح عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 60 .

[3]- احمد نوري و سالم حوة، نفس المرجع السابق، ص 155.

[4] - دلول عدلان وزروقي تقي الدين، المرجع السابق، ص 36.

وفي حالة الحكم بعقوبة جنائية، يجب على القاضي ان يأمر بالحرمان من حق او اكثر من الحقوق المنصوص عليها اعلاه لمدة اقصاها 10 سنوات، تسري من يوم انقضاء العقوبة الاصلية او الافراج عن المحكوم عليه[1].

الفرع الثاني: عقوبات المقررة للشخص المعنوي

في سنة 2004 صدر قانون 04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، والقانون 04-15 المتعلق بقانون الاجراءات الجزائية، ليصبح المشرع الجزائري معترفا صراحة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وجعلها مقرونة بشروط وهي ان يكون الشخص المعنوي المراد مساءلته من اشخاص القانون الخاص وبالتالي استبعاد اشخاص القانون العام[2].

اقرت المادة 253 مكرر 12 من القانون 20-06 المشار اليه سابقا المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم المساس بنزاهة الامتحانات المسابقات، اذ ما قامت طبعا شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وفقا لنص المادة 51 مكرر المضافة بالقانون 04 -15 المشار اليه سابقا، المعدل والمتمم للأمر 66-156 المشار اليه سابقا، المتضمن قانون العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي في حالة قيام مسؤولية الجزائية[3].

فالعقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي تتمثل في:

اولا: العقوبات الاصلية:

وتتمثل في عقوبة الغرامة فقط والتي تساوي من مرة الى خمس مرات الحد الاقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة[4].

تنص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات: "ان العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات هي: الغرامة التي تساوي من مرة (1) الى خمس (5) مرات الحد الاقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة " [5].

وعندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين سواء في الجنايات او الجنح، وقامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طبقا لإحكام المادة 51 مكرر، فان الحد الاقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي يكون كالأتي:

---

[1] – المادة 9 مكرر 1 على الموقع https:/droit .mjustice.dz تاريخ الاطلاع 26_03_2025 على الساعة 02:53.

[2] – دلول عدلان وزروقي تقي الدين، المرجع السابق، ص 37.

[3] – سعاد اجعود، المرجع السابق، ص797.

[4] – دلول عدلان وزروقي تقي الدين، المرجع السابق، ص 38.

[5] – المادة 18 مكرر، قانون العقوبات الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رئاسة الجمهورية الامانة العامة للحكومة ، س 2012، ص 11

- 2.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالإعدام او السجن المؤبد.
- 1.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت.
- 500.000 دج بالنسبة للجنحة[1].

ثانيا: العقوبات التكميلية:

تتمثل العقوبات التكميلية التي تطبق على الشخص المعنوي المرتكب لجريمة المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات في العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر:

- حل الشخص المعنوي.
- غلق المؤسسة او الفرع.
- الاقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- المنع من مزاولة النشاط او عدة انشطة مهنية او جماعية بشكل مباشر او غير مباشر نهائيا او لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة او نتج عنها.
- نشر وتعليق حكم الادانة.
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى الى الجريمة او الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

وتجدر الاشارة ان الشخص المعنوي الذي يقصده المشرع هو الشخص المعنوي الخاص ذلك ان الاشخاص المعنوية العامة تنتفي عنها المسؤولية الجزائية حسب نص المادة 51 مكرر من الامر 66-56 المشار اليه سابقا، " ان المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل اصلي او كشريك في نفس الافعال "[2].

[1] – نفس المرجع، المادة 18 مكرر 02 ، ص 11.

[2]– المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، على موقع https:/droit .mjustice.dz تاريخ الاطلاع 18_04_2025، على ساعة 13:33.

الخاتمة

في ختام هده المذكرة، يتبين لنا ان جريمة المساس بنزاهة نظام الامتحانات والمسابقات الرسمية تمثل تهديدا حقيقيا للعدالة الاجتماعية والمساواة في الفرص، وهي لا تقتصر على مجرد افعال غش فردية، بل تتعداها الى سلوكيات ممنهجة قد تشارك فيها أطراف متعددة داخل وخارج المؤسسات المعنية، مما يجعل مكافحتها مسؤولية جماعية تستدعي تدخلا تشريعيا، اداريا، وتربويا متكاملا.

لقد اظهرت الدراسة ان المشرع قد أدرك خطورة هده الجريمة، وسعى الى مواجهتها من خلال سن نصوص عقابية واضحة، كما في العديد من القوانين الوطنية المقارنة، ومنها القوانين التي تجرم تسريب مواضيع الامتحانات، او تسهيل الغش، او التلاعب بنتائج المسابقات، وهو ما يشكل اساسا قانونيا مهما للردع، لكنه يظل غير كاف دون تفعيل اليات الوقاية والتوعية والمساءلة.

وفي هدا الإطار، نقترح ما يلي:

1_ تعزيز النصوص القانونية من خلال تحديث العقوبات لتشمل المسؤولية الجنائية والادارية لكل من يثبت تورطه، بما في دلك المسؤولين عن تنظيم الامتحانات.

2_ اعتماد وسائل تكنولوجية متطورة في اعداد وحماية مواضيع الامتحانات وتوزيعها، بما يقلل من فرص التسريب او التلاعب.

3_ انشاء هيئات مستقلة لمراقبة سير الامتحانات والمسابقات، مع تمكينها من صلاحيات التحقيق والتوصية بالمتابعة القضائية عند الاقتضاء.

4_ تعزيز الثقافة الاخلاقية لدى المترشحين من خلال ادراج مبادئ النزاهة والشفافية في المناهج الدراسية، وتنظيم حملات توعوية تبرز مخاطر الغش والعقوبات المترتبة عنه.

5_ تشجيع التبليغ عن المخالفات من خلال اليات حماية المبلغين عن الفساد في القطاع التعليمي، وتوفير قنوات سرية وموثوقة للتبليغ.

6_ تكثيف الرقابة الميدانية اثناء الامتحانات باستخدام كاميرات المراقبة والتفتيش الدوري، خاصة في مراكز الامتحان الكبرى.

ان صون نزاهة الامتحانات والمسابقات هو حجر الاساس لبناء مجتمع قائم على الاستحقاق والكفاءة، ومن شان اهمال هده الجريمة ان يكرس المحسوبية والفساد ويقضي على فرص الاصلاح الحقيقي. ومن هنا،

فان محاربتها لا يجب ان تظل حبيسة النصوص القانونية فقط، بل يجب ان تترجم الى ممارسات فعالة واليات تنفيد صارمة، تضمن للجميع الحق في التقييم العادل والفرصة المتكافئة.

النتائج المستخلصة:

إن المساس بنزاهة نظام الامتحانات والمسابقات الرسمية لا يمثل مجرد خلل إجرائي عابر، بل يُعدّ تهديداً مباشراً لأسس العدالة وتكافؤ الفرص داخل المجتمع. وقد أبرزت هذه الدراسة جملة من النتائج الجوهرية، أهمها:

1. **فقدان الثقة في المؤسسات التربوية والإدارية**، سواء من طرف المواطنين أو من طرف المترشحين، ما يضعف مصداقية الشهادات والمؤهلات.
2. **تشجيع ثقافة الغش والانتهازية** في أوساط التلاميذ والطلبة والباحثين عن الوظائف، ويُضعف روح التنافس الشريف والاستحقاق.
3. **تراجع جودة الكفاءات هذه الامتحانات**، نتيجة نجاح أفراد بطرق غير مشروعة، ما يؤدي إلى توظيف أشخاص غير مؤهلين في مناصب حساسة.

قائمة المصادر والمراجع

- **اولا: المصادر:**

1. القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.
2. احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط 1، القاهرة، دار عالم الكتب، س 2008.
3. بن هادية عليز، بلحسن البليش، الجيلاني، بن الحاج يحي القاموس الجديد معجم عربي مدرسي القباني، ط 7، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر س 1991.
4. جيران مسعود، الرائد معجم لغوي وعصري، ط7، دار العلم للماليين، بيروت، 1992.

- **ثانيا: المراجع:**

I. المراجع العامة:

أ- الكتب

1. ابراهيم ياسين الخطيب واخرون التنشئة الاجتماعية للطفل، ط 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، س 2003.
2. احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص ، الجرائم ضد الاشخاص والجرائم ضد الاموال ، وبعض الجرائم الاخرى، دار هومة للنشر والتوزيع، س 2005.
3. فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، س 2002.
4. سامي جمال الدين، اصول القانون الاداري، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، س 2004، ص 296.
5. شريف الطباخ المحامي، جرائم الجرح والضرب، ط1 ، دار الفكر الجامعي، مصر، س 2002.
6. طلعت ابراهيم لطفي، الأسرة ومشكلة العنف عند الشباب، دراسة ميدانية لعينة من الشباب في جامعة الامارات، س 2001.
7. عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الامانة واستعمال المزور، ط 3، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
8. عبد المهين سالم بكر، الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي، القسم الخاص، دون دار النشر، الكويت، دون تاريخ النشر، س 2021.
9. – محمد أحمد بيومي، ظاهرة التطرف، الأسباب والعلاج، مصر، دار المعرفة الجامعية، 1992.

10. نـزار حمـدي قشطـة، صالح سعيد المعمري، جريمتي القذف والسبب عبر الهاتف النقال في التشريع الإماراتي (دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة القانون والمجتمع، م07، ع02، جامعة الشرقية، سلطنة عمان، الأمارات ديسمبر 2019.

ب– الرسائل والمذكرات

1. حمدي امين عبد الهادي، نظرية الكفاية في الوظيفة العامة، اطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، س 1966.
2. بن عشي حفصة، صالح سعيد المعمري، الجرائم التعبيرية، اطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الحاد لخضر، الجزائر، 2012 -2011.
3. بن شعيب محمد ياسين، مرحلة التحقيق الابتدائي في قانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص القانون القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، س 2021-2022.
4. جرور علاء الدين، مبدأ الكفاءة في التوظيف في القانون الجزائري، مذكرة لنهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس ن مستغانم، س 2024-2023.
5. خداوي مختار، اجراءات البحث والتحري الخاصة في التشريع الجزائري، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د الطاهر مولاي، س 2015_2016.
6. خوالدي محمد، اليات التوظيف في قطاع الوظيفة العمومية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم الانسانية، جامعو العربي بن مهيدي ام البواقي، س 2023-2024.
7. داود فايز، مدى رفيق، جريمة السب في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر اكاديمي، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة ، الجزائر، س 2019-2020.
8. فرحان جمال الدين، طرق اتصال قسم الجنح بملف الدعوى العمومية، مذكرة ماستر تخصص قوانين اجرائية وتنظيم قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، س 2016-2017.

9. قادة عبد الهادي، دور معاينة الجنائية في الاثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، س2023 -2024.
10. محمد صلاي، حماية الشاهد في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، س2023-2024.

ت- المقالات

1. ابراهيم عبد الحليم، قاسم محمد ضرار، سياسات التوظيف وتطبيقاتها في المملكة، مجلة الادارة العامة، ع7، المملكة العربية، السعودية، س1995.
2. احمد نوري وسالم حوة، استرداد عائدات الفساد ودوره في الحد من جرائم الفساد محله العلوم الانسانية، ام البواقي مجلد جامعة غرداية، 8، ع 1، س 2021.
3. بن سماعيلي محمد، العقوبات المالية ودورها في اعادة تأهيل المحكوم عليه، دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون الجنائي، مجلة البحوث العلمية والدراسات الاسلامية المجلد 11، ع 1، س 2019.
4. جمال بعلي، عناصر القصد الجنائي في الجريمة السلبية، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، مجلد 11، س 2021.
5. خديجة روفية تباني وعبد الرحمان الحاج ابراهيم، ضمانات المتهم اثناء الاستجواب في ظل قانون الاجراءات الجزائية، مجله الدراسات القانونية، المجلد 5، ع 02، س 2022.
6. دليلة مغني، التوقف للنظر في التشريع الجزائري، مجلد الحقيقة، ع 11، س 2008.
7. شمس الدين وبشير لعقابي سميحة، نظام المسابقة كألية لترشيد التوظيف في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، ع4 س 2019.
8. صوتية حداد، ظاهرة العنف المدرسي العوامل، الاثار، سبل الوقاية، مجلة المحتمع والرياضة، م1، ع2، جامعة الشهيد مجلة لخضر الوادي الجزائر س 2018.
9. طعبلي محمد الطاهر، وقوارح محمد، معالجة نظرية لمفهوم الاختبارات التحصيلية وانواعها، دراسة نفسية وتربوية، مخبر تطوير الممارسات النفسية والتربوية، م 1، ع 10، س 2013، ص 173-202.
10. عكوش سيهام، الحماية القانونية لحق الخصوصية من جريمة التهديد عبر مواقع التواصل الاجتماع وفقا لقانون الجزائري، مجلة السياسات العالمية، م 6، ع 1، جامعة محمد بوقرة بومرداس الجزائر س 2022..

11. محمد السيد الدماصي، الاتجاهات الحديثة في شغل الوظائف العامة عن طريق امتحان التسابق، مجلة العلوم الادارية، ع1، مصر، س 1987.
12. محمد شينون، دور مفتشية الوظيفة العمومية فالرقابة على تنظيم مسابقات التوظيف و الترقية وفق احكام مجلة العلوم القانونية و السياسية، م11، ع 2، س 2019.

II. المراجع المتخصصة

أ- الكتب

1 حامد زهران، ظاهرة الغش في الامتحانات، ط 1، دار عالم الكتب، س 1984.
2 فيصل محمد خير الزراد، ظاهرة الغش في الاختبارات الاكاديمية لدى طلبة المدارس والجامعات (التشخيص، واساليب الوقاية والعلاج)، الرياض، دار المريخ، 2002.
3 عمران شعيب حافظ، علي حافظ نبيل، مقياس الاتجاه نحو الغش لدى طالب وطالبات الجامعة، سلسلة بحوث نفسية وتربوية، ط 1 دار الهدى، الرياض، س 1990

ب- الرسالات والمذكرات

1- حورية معلاوي، ظاهرة الغش الالكتروني في منظومة التربية والتعليم في الجزائر، دراسة ميدانية لعينة من ثانويات العاصمة، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علوم الاتصال، كلية الاعلام والاتصال جامعة الجزائر 2023-2024.
2- خلافي نوريه، قلق الامتحانات وعلاقته بالدفاعية للتعلم لدى تلاميذ الرابعة متوسط، دراسة ميدانية باربع متوسطات ببلدية سيدي لخضر – مستغانم، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر تخصص الارشاد والتوجيه والتقويم كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، س 2016-2017.
3- دلول عدلان وزروقي تقي الدين، جريمة المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، س 2023-2024.
4 - سمية مذبال، لمياء حفصي، ظاهرة الغش في المدارس الاسباب والحلول، مذكرة لنيل شهادة ليسانس تخصص اصول الفقه، كلية العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة اكلي محند اولحاج، س2019- 2020.
5 - عبد الستار يوسف، مكافحة الجرائم الواقعة اثناء الامتحانات والمسابقات الرسمية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، س 2021-2022.

6 – فارح عبد اللطيف جريمة المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، س 2021-2022.

ث– المقالات

1 احمد عبد الحكيم بن بعطوش، رشيد داود ظاهرة الغش في الامتحانات المدرسية من وجهة نظر الجماعة التربوية، الاسباب والحلول مجلة العلوم الانسانية، م 8، ع 1، جامعة ام البواقي، الجزائر، مارس 2021.

2 بن غدفة شريفة ، اتجاهات الطالب الجامعي نحو الغش في الامتحان، مجلة وحدة البحث في تنمية الموارد البشرية، م9، ع4، جامعة سطيف 2 ، الجزائر س 2018.

3 بن عيدة اسية، تواتي سمية، ظاهرة الغش في الامتحانات قراءة في الاسباب والسائل، مجلة القياس والدراسات النفسية، م1، ع 05، الجزائر، س 2022.

4 بن مبارك نسيمة، بن فليس خديجة، اساليب الغش في الامتحانات لدى الطلبة الجامعيين واهم الحلول الردعية والعلاجية المقترحة، مجلة الاحياء، م 20، ع 25، س 2020.

5 خولة مزهودي، مركون هبة، الغش في الوسط المدرسي واثره على مخرجات العملية التعليمية، مجلة القياس والدراسات النفسية، م2، ع2، س 2023.

6 شمس الدين بشير، لعقابي سميحة، نظام المسابقة كألية لترشيد التوظيف في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، م 2، ع 2 ، المركز الجامعي سي الحواس بربكة ديسمبر 2019.

7 ضريف شعيب الحماية الجزائية لنزاهة الامتحانات و المسابقات في القانون الجزائري، مجلة الفكرية، سيدي لخضر، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر تخصص الارشاد والتوجيه والتقويم، كلية العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، س 2016-2017

8 داود بورقية، الامتحانات في منظومتنا التربوية الجامعية ، واقعة وما يجب ان تكون عليه ، قسم علم النفس وعلوم التربية والارطفوليا ، المركز الجامعي بالاغواط، مجلة تنمية الموارد البشرية، المركز الجامعي بالاغواط، م5، ع1، س2010.

9 سعاد اعجوج، جرائم المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات، دراسة تحليلية في ضوء الامر 20-06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد 13، ع 1، جامعة تبسه الجزائر س 2022.

10 قوراري السعيد، ظاهرة الغش في الامتحانات المدرسية الجزائرية ، النتائج والانعكاسات، مجللة مقاربات في التعليمية، م3 ع1 ،جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، الجزائر، ديسمبر 2021.

11 عودة يوسف سلمان، مصدق عادل طالب، لجرائم المتعلقة بالأسئلة والنتائج الإمتحانية في التشريع الجزائي العراقي. مجلة كلية الرافدين، جامعة العلوم، ع 40، س2017.

12 عزاق فاكية، عريف عبد الرزاق، الغش في المجال المدرسي بين الحاجة والتعود، مجلة المداد، جامعة قاصدي مرباح ورقلة الجزائر، م10، ع 2، س 2020.

13 كوسة فاطمة الزهراء، بن قاسي ضاوية، الاسباب المؤدية الى الاتجاه نحو الغش في الامتحانات وتاثيرها على التحصيل الاكاديمي، مجلة الوقاية والارغنوميا، ع 6، م 10، جامعة الجزائر، س2016.

14 لمين زايدي وليلى سهل، الاختبارات ودورها في تحقيق مبدا الجودة التعليمية، مجلة اشكالات في اللغة والأدب، م 08، ع 05، س 2019.

15 محمد بن فردية، التجريم والعقاب في افعال المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات، مجلة الدراسات القانونية والسياسية م8 ع 1 جامعة الاغواط، الجزائر، جانفي 2022.

ج–المحاضرات

1 أسماء الحسن، مقرر القياس والتقويم، المحاضرتين السادسة والسابعة، الاختبارات المقالية والاختبارات الموضوعية، كلية التربية، دبلوم تأهيل تربوي، جامعة حماه،2019-2020.

2 بوفيم عبد السلام، محاضرة بعنوان مكافحة الغش في الامتحانات والمسابقات باستخدام تكنولوجيات الاعلام والاتصال، س 2023.

3 بوزيدي سهام، محاضرة في دور القضاة في حماية نزاهة الامتحانات والمسابقات في القانون الجزائري، وزارة العدل، مجلس قضاء عين الدفلى، س 2025.

- **ثالثا: النصوص القانونية:**

أ- القوانين

1 القانون رقم 06-03 المؤرخ في في 16يوليو 2006، المتضمن القانون الاساسي للوظيفة العمومية ، ج.ر .ج.ج، ع 46 .

2 القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 ن معدل والمتمم من ق.ج.ج. ع 21.

3 القانون رقم 20-06 ، المؤرخ في 28 ابريل 2020، المعدل والمتمم لقانون ق. ع. ميثاق الاداب والأخلاقيات الجامعية وزارة التعليم والبحث العلمي س2021.

ب- المراسيم الرئاسية

1 المرسوم التنفيذي رقم 12_194 المؤرخ في 03 ماي 2012 يحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية واجراءتها، ج. ر.ج.ج، ع 26 .

ح-القرارات الوزارية

1. القرار رقم 371 المؤرخ في 11 جوان 2014 يتضمن احداث المجالس التأديبية في مؤسسات التعليم العالي ويحدد تشكيلها.
2. القرار رقم 73 مؤرخ في 12 يوليو 2018، يحدد كيفيات انشاء مجلس التأديب في المتوسط والثانوي وسيره، نشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية ، العدد 559، جويلية -اوت 2018.
3. القرار المؤرخ في 18جويلية 2022 يتضمن تحديد ملف الترشح للمسابقة الوطنية لتوظيف الطلبة القضاة.

- **رابعا: المواقع الالكترونية**

1. التفتيش(التحري) على موقع https://almrja.com.
2. الاختبارات، على موقع :https://seu.edu.sa .
3. المادة 9 مكرر 1 على الموقع https:/droit .mjustice.dz .
4. المادة 51 مكرر من قانون العقوبات ، على موقع https:/droit .mjustice.dz .
5. المادة 253 مكرر 6 من ق .ع.ج ، على موقع https://elraed.dz/152354 .
6. المذكرة الوزارية رقم 455 المورخة في 18 ديسمبر 2024 المتعلقة بكيفيات تنظيم واجراء مسابقة الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث من اجل الحصول على شهادة الدكتوراه بعنوان السنة الجامعية 2024-2025 ، المدرسة العليا للتجارة المنشور على موقع: www.esc-alger.dz .

7. بكالوريا 2024، ارتفاع في عدد المترشحين ونقص مسجل في بعض الشعب، على الموقع : https://www.ultratunisia.ultrasawt.com.
8. تدابير صارمة للحفاظ على مصداقية امتحان شهادتي التعليم المتوسط والبكالوريا، المتاحة على الموقع : https://news.radioalgeria.dz/ar/node/46262.
9. تعريف وشرح ومعنى تهديد بالعربي في معاجم اللغة العربية ، الموقع:www.almaany.com .
10. تقنية الفيديو وعصا التعليم في مواجهة وسائل الغش الالكترونية بامتحانات الثانوية، http://m.elwatannews.com .
11. دليل تسيير مراكز الاجراء الامتحانات المدرسية الثلاثة، الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات مارس 2017،المتاح على الموقع:https://www.educafile.com .
12. دور مأمور الضبط القضائي في حالات التلبس بالجريمة، على الموقع : https://egyls.com.
13. رسميا اجهزة تشويش على الهواتف لمنع الغش في البكالوريا، الموقع : www.echoroukonline.com
14. رزنامة الاختبارات الفصلية في الجزائر ، على موقع WWW.b-onec.com.
15. طاهرة الغش في الامتحانات ،على الموقع :https://mawdoo3.com
16. قرار بشان بطاقات المسابقة ، على موقع :https://iifa-aifI.org/ar
17. ماهي الامتحانات الوطنية ، على الموقع : www.ejaba.com
18. مركز جيل البحث العلمي ، على الموقع ، https://jilrc.com/archives/4574.
19. محمد بن فردية ، القصد الجنائي والخطأ غير العمدي ،على موقع www.researchgate.ne.
20. هذه عقوبات الغش في البيام والبكالوريا ، المذكورة على موقع : https://www.elbilad.net.

قائمة المحتويات

الشكر و العرفان.....أ
الاهـــداء .....ب
قائمة بأهم المختصرات..... ج
مقدمة..... **Erreur ! Signet non défini.**
الفصل الأول.....5
الاطار المفاهيمي لنظام الامتحانات والمسابقات الرسمية.....5
المبحث الأول: مفهوم نظام الامتحانات والمسابقات 6
المبحث الأول: مفهوم نظام الامتحانات والمسابقات. 7
المطلب الأول: تعريف الامتحانات والمسابقات.....7
الفرع الأول: تعريف الامتحانات.....7
الفرع الثاني: تعريف المسابقات.....10
الفرع الثالث: الفرق بين الامتحانات والمسابقات.....13
المطلب الثاني: الغش في الامتحانات والمسابقات الرسمية. 14
الفرع الأول: مفهوم الغش في الامتحانات والمسابقات الرسمية.....14
الفرع الثاني: أسباب الغش في الامتحانات والمسابقات الرسمية.....18
الفرع الثالث: اثار جريمة الغش في الامتحانات والمسابقات الرسمية 21
المبحث الثاني: صور المساس بنزاهة نظام الامتحانات والمسابقات الرسمية 24
المطلب الأول: نشر أو تسريب مواضيع أو أجوبة الامتحانات والمسابقات وانتحال صفة المترشح 25
الفرع الأول: نشر أو تسريب مواضيع أو أجوبة الامتحانات والمسابقات. 25
الفرع الثاني: انتحال صفة المترشح 28
المطلب الثاني: الاعتداء على المراكز والتلاعب بنتائج الامتحانات والمسابقات الرسمية.....30
الفرع الأول: الاعتداءات الواقعة على مؤطري الامتحانات والمسابقات الرسمية. 30
الفرع الثاني: التلاعب بنتائج الامتحانات والمسابقات الرسمية.....36
الفصل الثاني: مكافحة جريمة المساس بنزاهة نظام الامتحانات والمسابقات الرسمية والمسؤولية الجزائية مترتبة عنها 38
المبحث الأول: الاليات الوقائية لتصدي لجريمة المساس بنزاهة نظام الامتحانات والمسابقات الرسمية.....39
المطلب الاول: الآليات الادارية والتقنية لضمان نزاهة الامتحانات والمسابقات الرسمية 39
الفرع الأول: الاليات الادارية لضمان نزاهة نظام الامتحانات والمسابقات الرسمية 40
الفرع الثاني: الاليات التقنية لضمان نزاهة نظام الامتحانات والمسابقات الرسمية 42

المطلب الثاني: العقوبات التأديبية المترتبة عن المساس بنظام الامتحانات والمسابقات الرسمية 43
الفرع الاول: العقوبات التأديبية المقررة للمترشحين في الامتحانات والمسابقات الرسمية.....43
الفرع الثاني: العقوبات التأديبية المقررة للقائمين على الامتحانات والمسابقات الرسمية 47
المبحث الثاني: أحكام التجريم والعقاب في جريمة المساس بنزاهة نظام الامتحانات والمسابقات الرسمية.....48
المطلب الاول: المتابعة الجزائية في جريمة المساس بنزاهة نظام الامتحانات والمسابقات الرسمية 49
الفرع الاول: أركان جريمة المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات الرسمية 49
الفرع الثاني: اجراءات التحقيق في جريمة المساس بنزاهة نظام الامتحانات والمسابقات الرسمية 55
المطلب الثاني: العقوبات المقررة على جريمة المساس بنزاهة نظام الامتحانات والمسابقات الرسمية.....62
الفرع الاول: عقوبات المقررة للشخص الطبيعي 62
الفرع الثاني: عقوبات المقررة للشخص المعنوي 71
الخاتمة 73
قائمة المصادر والمراجع.....75
قائمة المحتويات.....83
ملخص.....85

ملخص

تعد جريمة المساس بنزاهة نظام الامتحانات والمسابقات من الجرائم الأكثر انتشارًا على مستوى العالم، ويُعزى ذلك إلى التطور التكنولوجي الذي أفرز ظاهرة الغش، والتي باتت شائعة في عدة مجالات، ولا سيما في قطاعي التعليم والتوظيف. هذا الأمر دفع المشرّع الجزائري إلى تجريم أفعال مثل الغش، أو نشر أو تسريب مواضيع الامتحانات، أو انتحال صفة المترشح، من خلال نصوص قانونية تُحدّد العقوبات المترتبة عليها، سواء كانت غرامات مالية أو عقوبات سالبة للحرية. وقد تجسّد ذلك في صدور الأمر رقم 20-06 المؤرخ في 20 أبريل 2020، المعدِّل والمتمِّم لقانون العقوبات.

وقد تناولت هذه الدراسة هذا الموضوع من الناحية الجزائية، من التعرض لإجراءات التحقيق في هذه الجريمة، إلى جانب استعراض أحكام التجريم والعقوبة المتعلقة بالمساهمة الجنائية في جريمة المساس بنزاهة نظام الامتحانات والمسابقات الرسمية.

الكلمات مفتاحية: الامتحانات والمسابقات، اليات مواجهتها للجريمة، الامتحانات والمسابقات

Abstract:

The offense of undermining the integrity of the examination and competition system is among the most widespread crimes in many regions around the world. With technological advancements, various forms of fraud have emerged, particularly in the fields of education and employment. This situation prompted the Algerian legislator to criminalize acts such as cheating, the publication or leakage of information, and the impersonation of candidates through legal texts that specify penalties, whether financial fines or custodial sentences. This legal approach was concretized through Ordinance No. 20-06 of April 20, 2020, which amended and supplemented the Penal Code.

From a criminal law perspective, this study addresses the investigative procedures related to this type of offense, as well as the legal provisions concerning the criminalization and sanctioning of criminal participation in acts that undermine the integrity of official examination and competition systems.

Keywords: Exams and competitions. Mechanisms to confront them in Algerian legislation. Crime